

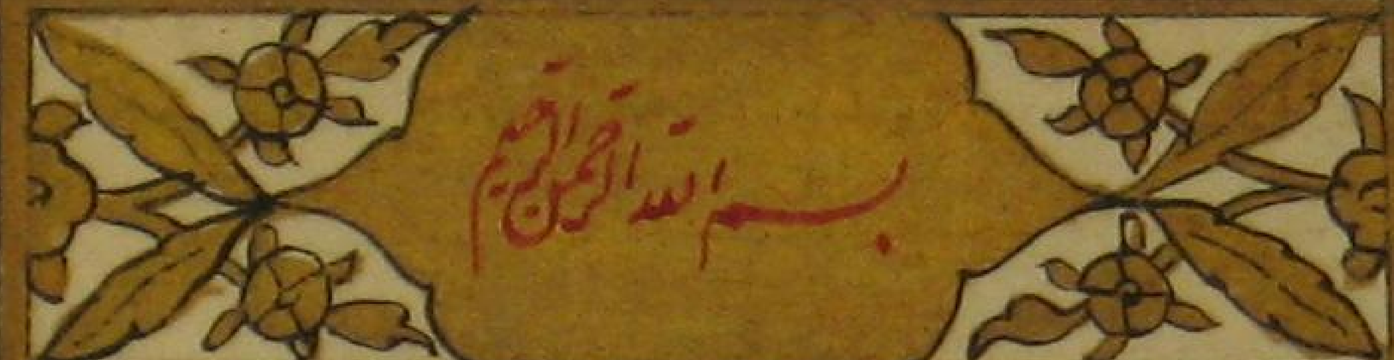







KÖPRÜLÜ KÜT.
649

مختارات الانوار الالهية شرح



الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين **كتاب الطهارات** الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة صغرى وطهارة كبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث **باب** ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز **فصل** في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فاما الماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الآبار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهر الى التيمم وحكي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس به عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لم يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث **فصل** في الماء الجاري الماء الجاري يجوز به الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رايحة فان غير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال به وان غلب على الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من اعلاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع لا خير فيه وان لم ينقطع فلا بأس والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يستبين فيه الحكم

افتتح الكتاب بكتاب الصلاة دون الزكاة والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله وابتدأ بالطهارة لانها شرط لا يسقط بعذر ما وسائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة تسقط بالاعذار

الوضوء بماء البحر مكروه

نهر ضعيف الماء الجاري

الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا يستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كان يستبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغيره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى ما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله بوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله سفل الا يجوز ويكون نجسا فتاوى

1

فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهب غسالة الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقع فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي به الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضي فيه لا عند مخرج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء الدائم والحوض اذا لم يكن في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا بأس به الوضوء وماء المطر يجري من الميزاب اذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قيل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر وماء الثلج يجري في الطريق وفيه نجاسة متفتتة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه الجنب ان قام في المطر الشديد بعد ما تمضمض واستنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهو رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا بد من سيلان الماء كما في الوضوء والاصح ان التبول في الماء الجاري مكروه وكذا استنجاء وحسنه جاهل فقال جاهل بال في الماء الجاري وآخر توضأ به اسفل يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه **فصل** يجوز التوضؤ والاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى ولا اعتبار للعمق قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق ولو وقعت النجاسة في طرفه لا يتنجس الطرف الآخر وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز التوضؤ منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر حواليه ستة وثلاثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف وعند محمد تحريك المتوضي التوضؤ في ثقب الحوض المجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطست لا يجوز التوضؤ منه الا عند الضرورة

نهر جار وقعت فيه نجاسة

حوض صغير



ماء المطر الجاري من السكك

المطر وماء الثلج يجري في الطريق

التبول في الماء الجاري مكروه



الحوض المدور

الماء في الحوض كالماء في الطشت

رجل توضأ في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند أبي يوسف
لأن التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز لآخر أن يغتسل في هذا الموضع إذا
لم يكن عليه نجاسة حقيقية حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب
قال الفقيه أبو جعفر يطهر لأنه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل لا يطهر
حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر
فتوضأ رجل في خلاله جاز لأنه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء فيه يجوز التوضي فيه ما لم
يستقر الماء فيه ورد لا يصير الماء مستعملا بالذي دخل فيه ألا يرى أنه لو شق منه يخرج منه الماء
يجوز التوضي في الذي يخرج حوض أعلاه عشر في عشر وأسفله دونه إن كان ممتلئا يجوز التوضي
والاغتسال به وإن نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه إذا وقعت في الحوض نجاسة غير مرئية
كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ وعلى قول مشايخ العراق لا يجوز
أي والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء فيه إذا لم يعلم وقوع النجاسة لأن التغير قد يكون
من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص ماؤه وبقي أقل من عشر في عشر
فالماء طاهر وإن وقع في الماء القليل نجاسة ثم انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء
نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة ولا فرق بين أن يرد النجاسة فيه على الماء أو الماء يرد
عليها الغدير العظيم إذا يبس في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلأ ينظر
إن كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالماء نجس وإن كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل
الماء واجتمع في موضع صار عشرا في عشر ثم تعدى إلى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذا إذا بقي
في الحوض ماء قليل فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلأ فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين
وهو طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول أبي القاسم الصفار
وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال إنسان فيه يتنجس نهر فيه تبن يخرج في عليه
الماء ودخل في الحوض والتبن إن كان يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل أخبر بنجاسة
الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر فيه إلا بعد التثبت
أي يريق الماء ثم يتيمم وكذا مستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر لا يعتبر فيه إلا إذا غلب على ظنه

اغتسل في حوض يجوز لآخر
أن يغتسل في هذا الموضع

حوضان صغيران يخرج الماء
من أحدهما ويدخل في الآخر

حوض كبير
منتن

الحوض الطولاني

مسلم عدل أخبر
بنجاسة الماء

أنه صادق فالأولى أن يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه كقول الفاسق وقيل كقول
الكافر وإذا أخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته أو على عكسه يحكم بقول الاثنين
ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالأصل وهو الطهارة إلا إذا كان أحد الفريقين
حرا يحكم بقوله حر أخبر بنجاسة الماء والعبدان بطهارته فلا بأس بالوضوء لأن طمأنينة
القلب بالمثنى أكثر والسؤال من حال الماء ليس بشرط اعتبارا بأصله وهو الطهارة لقول
عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل هو شرط احتياطا **فصل** في مسائل البئر قال مالك
البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير أحد أوصافه وعن
أبي يوسف لو صلى بالناس يوم الجمعة ثم أخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد اغتسل
الناس فيه بعد ما صلوا وتفرقوا فقال نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة وقال
الشافعي إذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير
تتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح أنه طاهر
ويكون بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز فإن عاد الماء صار
نجسا عند البعض وكذا بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشر دلاء فلم يبق الماء
ثم عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي أن يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة أذرع
وقيل سبعة غير لازم وإنما المعتبر عدم وصول النجاسة إليه وذلك يختلف بصلابة الأرض
ورخاوتها بئر بالوعة يريد أن يجعل بئر ماء ينظر فإن حفرها مقدار ما وصلت إليه
النجاسة ما تحتها وحواليها تطهر الآدمي إذا وقع في البئر ثم خرج لا ينجس الماء إذا لم يكن على
أعضائه نجاسة وكذا كل حيوان يؤكل لحمه إذا وقع فيها ثم خرج حيا إلا أن في الحمار يستحب نزح
عشرين دلوا لاطمئنان القلب لا للتطهير وكذا الحمار والبغل إذا وقع فيها ولم يصل فمه إلى
الماء أما إذا أصاب فمه ينزح ماء البئر كله أما الدجاجة إذا وقعت فيها ثم خرجت حيا لا يتوضأ
منه استحسانا وكذا سواكن البيوت إذا وقع فيها ثم خرج حيا وعن أبي حنيفة أنه ينزح عشر دلاء
انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت الشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت فيها أما الكلب
إذا وقع فيها سواء أصاب فمه الماء أو لم يصبه ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب عند محمد

أخبر واحد بنجاسة الماء
واثنان بطهارته

السؤال من حال الماء
ليس بشرط

بئر تنجس ماؤها
فغار ثم عاد

جعل بئر بالوعة ماء بئر أن حفر تحته وجوانبه
بقدر ما وصل إليه أثر النجاسة المنشرب فيه فهو طاهر
وإلا لا وينبغي أن يكون بعد أحدهما من الآخر
ستة أذرع وفي بعض الكتب عشرة أذرع
حكاه عن صاحب الشريعة عليه الصلاة والسلام
وكذا بين بئر الماء والمغتسل والتعويل على
نفوذ الأثر

بئر بالوعة يريد أن
يجعل بئر ماء

وكذا الحائض التي انقطع حيضها اما الحائض التي لم ينقطع حيضها اذا وقعت فيها وليس
على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا تنجس بوقوعها فيها لانه لا تحصل الطهارة لها به
فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر لطلب الدلو فانغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله
عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند ابي حنيفة كلاهما نجسان اما الماء لاسقاط الفرض
عن العضو باول الملاقاة اما في نجاسة الرجل فعنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية
الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر فهذه الرواية اوفق وعن
ابي يوسف جنب ادخل يده او رجله في البئر لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب الدلو
ولو ادخل يده في الاناء لا يفسده استحسانا ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة
بعرة الابل والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده ما لم يتفاحش وحده ما يستكثره الناظر وقيل
لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وقيل اذا غطى ربع وجه الماء ويستوي فيه
الرطب واليابس في الصحيح والمنكسر في الصحيح والمصر والمفازة وخثاء البقر بمنزلة البول
خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب
وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحدأة يفسد ماء البئر
عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة
يفسد الماء وكذا خرء البط والاوز في رواية والاوز كالبط في رواية في النزح ثلاث
فارات بمنزلة الخرء وفي الهرة عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الحلمة والفارة
الصغيرة عشرون دلوا وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب والاربع فارات
بمنزلة الدجاجة ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشا
تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة تحت الخمر اذا صارت خلا
وتنزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر مبنية على اتباع الاثار
دون القياس حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان والغلمان يضعون ايديهم لمكان
الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد احتياطا نزح طين البئر النجسة لا يجب
اذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا متتابعا كما في غسل الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء

جنب دخل في البئر

خرء ما يؤكل لحمه من الطيور

مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار

حبل البئر ودلوها طاهر

ما نزح من الماء النجس لا يطين به المسجد

المستعمل

المستعمل في البئر يفسده عند ابي حنيفة رحمه الله واما الكتابي اذا وقع فيها يتنجس بالاتفاق **فصل في
مسائل الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه مكشوف العورة وكشف
العورة من غير ضرورة حرام جدا ودخول الحمام بالغداة ليس من المروءة ولا بأس بدلك
قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه
اما الصلاة فيه فاذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه تماثيل لا بأس به وكان واحد من الزهاد يفعله
هكذا ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا وينبغي للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا
متعارفا من غير اسراف الماء ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجري من
الانبوب والناس يغترفون غرفا متداركا لا يتنجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري
جنب دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى ثم يغترف
باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفيه وكفه بمنزلة المغرفة ويد المحدث والجنب
والحائض فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخله في الماء لا يفسده الماء استحسانا جنب
اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار وان لم يعصره مروي عن ابي يوسف رحمه الله رجل دخل
الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس
او لا يعلم ان فيه خبثا لان فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الواح المشرعة حوض الحمام اذا
تنجس ثم دخل الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلاث مرات وهو الاحوط وقيل يطهر
اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة **فصل فيما لا يجوز الوضوء والاغتسال به** كل ماء
اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز التوضؤ به كماء البطيخ والقثاء والتفاح وغيرها واما الماء الذي يقطر
من الكرم قيل لا يجوز به الوضوء وقال ابو يوسف يجوز التوضي به لانه ليس بمعتصر ولو طرح
الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والمائي سواء والماء الذي يجري في ارض
سبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض كالتراب والحماة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج
في الماء فصار ثخينا منكسرا لا يجوز التوضي به وان انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه الماء يحتاج ينكسر
بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة كما مر وان كان الجمد قطعا قطعا على وجه الماء لا يحتاج

في مسائل الحمام

دخول الحمام بالغداة ليس من المروءة

الصلاة في الحمام

السلام فيه

جنب دخل الحمام ولم يجد قصعة

جنب صب الماء على الازار يطهر هو والحمام

اغتسل في الحمام وخرج من غير نعل

حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل الماء لا يطهر

الملح الجبلي والمائي سواء

الماء الجاري

بتحريك الماء لا يجوز التوضي

وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد وفي النبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر
اذا كان حلوا يحل شربه يجوز التوضي به عند ابي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن هذا
والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضي به **فصل في الاسار** سؤر كل شيء يعتبر
بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسؤر الادمي وما يوكل لحمه طاهر وكذا سؤر
الجنب والحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس
نجاسة العين وسؤر الكلب يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا عندنا وعند الشافعي يغسل سبعا احديهن
وهو نجس العين ايضا عنده وكذا سؤر الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند
الشافعي انه طاهر الا سؤر الكلب والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا سؤر الدجاجة
المخلاة وسباع الطير وان اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد سؤر الفارة
مكروه ولا ارى ببوله بأسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الصحيح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يوكل وسؤر الفرس طاهر
وكذا لبنه ويوكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز بالكراهة
وفي المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر **فصل فيما يفسد الاناء
وما يفسد الاناء بوقوع شيء او بموته فيه** جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء لم يفسد
لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه ان ما لا يستطاع الامتناع عنه
يكون عفوا وان سال فيه يفسده لامكان الامتناع عنه والفاصل بينهما ان كان يستبين مواضع
القطر في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء
شيء لطيف والنجاسة اذا وقعت فيه تتفرق وتشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان
يغسلها وليس عليه قذر لا يفسده استحسانا ولو اخذ الماء من الجب بالكوز ثم وجد في الكوز فارة
لا ينجس الجب ويجوز التوضي من جب يوخذ منه بكوز اعتبارا باصل الماء ولو دخل فيه الصبي يده
وليس عليه قذر فاحب الي ان يتوضأ بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس سائلة
في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها لان المفسد
هو الدم المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا خلافا له كالضفدع والسرطان ونحوه

لا يجوز التوضي بالاشربة
لو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره
سؤر الدجاجة والفارة
سؤر الحمار والبغل
عرق الحمار طاهر
سؤر الفرس طاهر
جنب اغتسل فانتضح من غسالته في الاناء
جنب ادخل يده في الاناء
موت ما ليس له نفس سائلة في الماء
موت ما يعيش في الماء

وموت

وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كبيضة
حال محها دما وكذا دود الخل وسوس الثمار اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي
لا يتولد من الماء وغير الماء مثل العصير والدبس اذا مات فيه فيه اختلاف المشايخ والضفدع البري
والبحري فيه سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه والبعوض اذا
مصت ثم وقعت في الماء وماتت فيه يفسده والبيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء لا يفسد
وكذا السخلة بعرة او بعرتان اذا وقعت في المحلب ترمى البعرة ويشرب اللبن اذا لم تتفتت
فيه لمكان الضرورة وفارة خرجت من البئر حيا يكره الشرب والوضوء من مائه جلد الادمي ولحمه اذا
وقع في الماء مقدار الظفر يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا العظم
اذا غسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعره والميت اذا غسل ثم وقع في الماء لا يفسده
الا اذا كان كافرا والكافر لا يطهر بالغسل راس شاة ملطخ بالدم فاحرقه ولم يغسله لا يطهر
ولا يفسد المرق **فصل في الجلود** جلد الادمي لا يجوز استعماله للكرامة وجلد الخنزير لا يجوز
استعماله للنجاسة وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي وجلد ما لا يوكل من
الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي وجلد الميتة يطهر بالدباغ عندنا
خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ عندنا خلافا للشافعي كالتشميس والتتريب
ثم بعد ما اصابه ماء هل يعود نجسا ففيه روايتان عن ابي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر
لحمه بالذكاة كالثعلب وغيره والمثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش وكل ما هو لحم لا يطهر بالدباغ
نافجة المسك اذا يبست تطهر اذا كانت بحال لو اصابها ماء لا يفسده والمسك حلال فيوكل
وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند
الشافعي كلها نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف بين اصحابنا
وشعر الادمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي حتى لو وصلت امراة شعر غيرها بشعرها
وصلت جاز صلاتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن**
النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلاة وقدر
الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا للضرورة ولكن يكره الصلاة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها

الضفدع البري والبحري سواء
جلد الادمي ولحمه اذا وقع في الماء
الكافر لا يطهر بالغسل
نافجة المسك اذا يبست تطهر
المسك حلال
شعر الادمي وظفره طاهر

تفسير قدر الدرهم

واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان لها جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن المثقال
وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح والنجاسة الخفيفة
لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه ان كان ذيلا فربع
الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال ابو يوسف هو شبر في شبر وعن ابي حنيفة انه
يفوض الى رأي المبتلى به روث الحمار وخثاء البقر نجس نجاسة غليظة ولا فرق بين ما يؤكل
لحمه وغيره الا عند زفر وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالاجماع وبول الفرس نجس نجاسة
خفيفة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طاهر خرء الدجاجة نجس نجاسة غليظة وخرء طيور
ما يؤكل لحمه خفيفة بول انتضح فاصاب الثوب مثل رؤوس الابر فذاك ليس بشيء لانه لا
يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفارة قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر
وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره في الجامع العتابي دم البق والبراغيث
والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي هو نجس الا انه لا يمنع جواز الصلاة لمكان الضرورة
والاختلاف يظهر فيمن حمل ثوب انسان وفيه دم البراغيث ويصلي معه تجوز عندنا خلافا له
ودم المستحاضة اذا اصاب ثوبها قيل ان كان يفيد الغسل يجب الغسل بان لا يتكرر الى ان تصلي
وقيل لا يجب لان الرخصة مقدرة بالوقت وقيل يجب عليها في وقت صلاة كالوضوء
وان كان لها ثوبان احدهما طاهر تصلي بايهما شاءت اذا احتمل الدم اصاب الطاهر وقت تصلي
والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل اذا فحش يفسد الثوب ولا يفسد المرق
والدم المسفوح الذي يبقى في اللحم نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر وجرة كل شيء تعتبر ببوله
والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان
بحال لو تركه لسال يمنع دم الشهيد يفسد الثوب كدم صاحب العذر الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه قيل ان كان حالة الغضب لا يفسده وان كان حالة المزاح يفسده الهرة
اذا لحست عضو انسان يجب غسله الكلب اذا مشى على الثلج والطين ان كان مبتل قدمه تنجس
موضع القدم والا فلا الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة يطهر عند ابي يوسف اذا صب
الماء عليه وهو شرط عنده او غسله في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر ان يبالغ فيه

الدم اذا خرج من القروح

دم الشهيد يفسد الثوب

الكلب اذا اخذ عضو انسان

الهرة اذا لحست عضو انسان

حتى لو عصره لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون طاقة غيره واما الماء الذي
يتقاطر بعدما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار اذا بال في الماء الجاري فاصاب رشه الثوب لا
يفسده ما لم يتيقن انه بول وكذا لو رمي نجاسة في الماء فانتضح منه فاصاب الثوب وان
كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى بالاحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم اصاب
ثوبه فابتل ثوبه يتنجس الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب الثوب يفسده وقيل ان كان
ماء المطر لا يفسده رجل صلى ومعه جرو كلب لا تجوز صلاته وان كان معه هرة او حية تجوز
ويكره وكذا لو كان معه بيضة مذرة قد حال محها دما او كان فيه فرخ ميت وان كان فيه
فرخ حي تجوز صلاته ولو صلى على لبد وفيه قذر تجوز صلاته صبي عليه نجاسة اذا جلس في حجر
المصلي لا يمنع جوازه وكذا الحمامة النجسة ثوب اصابه نجاسة فنسي ذلك الموضع يتحرى
ثم يغسل موضع ما يقع عليه التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو
قد صلى فيه يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي وقيل هذا على الاختلاف في مسألة البئر اذا وجد
فيها فارة بان كان طريا يعيد صلاة يوم وليلة وان كان باليا يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها
وقيل ان كان دم الثوب لا يعيده لانه مرئي عينه ولو رآها في صلاته في ثوبه تمنع جوازها
ولو رآها في صلاته في ثوبه اقل من قدر الدرهم فان كان في الوقت سعة فالافضل ان يغسله
ويستقبل الصلاة وان كان يفوته الجماعة لكونه مؤديا بالصلاة الجائزة باليقين
وان كان يفوته الوقت بحيث لو اشتغل بغسله يمضي على صلاته لان ما دون الدرهم لا يمنع
ولو رآها في ثوب امامه في صلاته اقل من قدر الدرهم وهو يرى الجواز معه وامامه لا يرى الجواز
لا يعيد صلاته لان في زعمه ان صلاة الامام جائزة وفي عكسه يعيد لان في زعمه ان صلاة
الامام باطلة ولو رآها في ثوب غيره اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه اذا وقع في
قلبه انه يغسلها وان وقع في قلبه انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الامر بالمعروف ولو كان
الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ولو صلى عريانا
جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف والاول افضل ولو كان ربعه طاهرا يصلي فيه اذا لحس النجاسة
التي على عضوه فذهب اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة

رجل صلى ومعه جرو كلب

لو رأى النجاسة في ثوب امامه في صلاته

لو رآها في ثوب غيره اكثر من الدرهم

وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بزاقه في فمه وكذا
اذا مسح موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فيه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف بطانة الثوب او حشوه نجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد اذا كان
غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل لا خلاف في الاصل اذا اختضب بالحنا النجس
ثم غسل ذلك الموضع ثلاث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا الصبغ النجس والدهن
النجس صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت الثوب
المصبوغ بنجاسة يطهر بغسله نفطة يبست ما تحتها وامر الماء في الوضوء على الجلدة
الظاهرة يجوز لان الواجب غسل الظاهر كجلدة الحشفة واللحية وكل ما لا يمكن عصره كالحصير
والبوريا اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة عينية لا بد من الدلك والعصر حتى يزول عينها
وقت الغسل وان كانت رطبة غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر
وان اجرى الماء عليه تمام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجري عليه الماء يوما وليلة يطهر
وكذا الخزف الجديد والاجر الجديد يطهر بالثالث وكذا حب الخمر اذا لم يتشرب الخمر
وان يتشرب لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا اذا تشرب منها لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما
يطهر اذا غسله ثلاثا وجفف في كل مرة او يموه الحديد بالماء الطاهر ثلاثا او يدخل في
النار فيطهر كما في رأس شاة متلطخ بالدم فاحرق وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل
ثلاثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق نجسه والاحتياط فيه التجفيف ايضا وحده ان
يترك بعد الغسل حتى ينقطع التقاطر وينعدم بحال لو وضع يده عليه لا يتبتل يده والبوري
من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة
فصب الماء عليها ثلاث مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء الكثير حتى لا يبقى لونه
ولا ريحه ثم ينشف يطهر ان كان الارض صلبة وان كانت رخوة لا تطهر بصب الماء عليها حتى
يجف كالثوب لا يطهر بالصب ولكن يطهر بالعصر بعد الصب وان ذهب اثرها بالجفاف وبلا غسل
يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي حتى يجوز الصلاة عليها ثم اذا اصابها ماء هل يعود نجسا

اذا اختضب بالحنا النجس

حد التجفيف

اختلف

اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز بخلاف المني بعد الفرك اذا اصابه ماء يعود نجسا وقيل
الخلاف على عكسه واذا كانت النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة
ولو كان في موضع السجود او موضع ركبتيه او اليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان
كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض النجسة ندية او مبتلة ان لم
يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كان يلتزق فان وجد موضعا آخر يصلي فيه ولا يصلي بالايماء
فيه بان كان مسافرا التبن النجس اذا جعل في الطين كان يرى عينه لا يجوز الصلاة عليه وان لم ير
يجوز اذا يبس لانه مغلوب وان تندى عاد نجسا خشبة اصابتها نجاسة ثم اصابها مطر
فزال عينها تطهر كالارض النجسة اذا اصابها مطر تطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر
يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله والكلأ يطهر بالجفاف
وكذا الشجر والآجر المفروش وان كانت موضوعة يقلب على جانب آخر ولو كان بعض طرف
البساط نجسا جازت الصلاة في الطرف الآخر سواء تحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة
الارض وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض
والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلاته الخف يطهر بالدلك
من النجاسة المستجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه للحديث وهو الاستحسان وعند محمد رحمه الله
لا يطهر وهو قياس ووجه الاستحسان ما روي ان النبي عليه الصلاة والسلام خلع نعليه في صلاته فخلع
الناس نعالهم فلما فرغ من صلاته فقال ما لي اريكم خالعي نعالكم في الصلاة فقالوا خلعت
يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبريل فاخبرني ان فيهما اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب
نعليه فاذا فيه قذر فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك
والدلك اذا يبس على الخف والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف
اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى اثر النجاسة فيطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث
واذا اصابته نجاسة لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القي
عليه تراب او رماد كالمستجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه
للحديث وان كان الثوب ذا طاقين فالاعلى يطهر بالفرك لان عليه جرما والاسفل لا يطهر بالفرك

التبن النجس

خشبة اصابتها بنجاسة ثم مطر

لان فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعي مني الرجل طاهر وفي مني المرأة قولان له ومني الرجل
والمرأة سواء في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المرأة لا يطهر بالفرك لرقته كالبول والمذي
لا يطهر بالفرك اذا ابتل اسفل خفه بماء الاستنجاء قالوا رجونا سعة الامر فيه هذا اذا لم
يكن في الخف خرق لانه اذا تنجس باول مرة يطهر بالمرة الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة
وطاق الخف اذا كان ثوبا لا يطهر الا بالغسل الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من
قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع جواز الصلاة عند البعض فالمعتبر وقت
الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في
ثوبه فرأى فيه دما ان كان سائلا تنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على ارض نجسة ورجله
مبلول لا تنجس رجله وعلى عكسه تنجس فأرة ماتت في دهن منجمد يرمي حوله وينتفع
بالباقي في الاكل وغيره وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلد به يطهر
بالغسل بعده لان عينه زال بالغسل وبقي اثره وعن ابي يوسف يصب الماء على الدهن النجس
ثلاث مرات فيعلو الدهن فيأخذه ويرفع الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا اكل بعض
عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمي رجله فيه لا تنجس
العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا يطهر عند محمد
حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا تنجس عنده خلافا لابي يوسف الخمر اذا صب على
حنطة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت في الخمر لا تطهر اصلا ولو
وقعت خمر في القدر فلا خير في المرق اما اللحم اذا كان حال الغليان فلا خير فيه
ايضا ولو اتخذ مريا من خمر وخل وسكر حتى صار مريا خلا يحل اكله الشعير اذا
وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر والروث لا يؤكل
بعرة الفأرة اذا وجد في الخبز او الدهن ان كانت صلبة ترمى البعرة ويؤكل الخبز وان
كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا **فصل** الوضوء من الوضاءة وهي النظافة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وادنى

الدهن النجس

رجل امتخط

فأرة ماتت في دهن منجمد او ذائب

الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب

الوضوء

وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع والواجب فيه قدر الكفاية اسالة الماء على اعضاء
الوضوء شرط فيه وهي معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى اذا كانت سابغة والتثليث سنة
الكمال للفرض والمضمضة والاستنشاق والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء
وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي فرض
والموالاة مستحبة وعند مالك واجب والبداية بالميامن فضيلة وحد الوجه من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء
الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت وفرض مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس عندنا وعند الشافعي الفرض فيه ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك
مسح الرأس فرض والمسح هو الاصابة ومسح ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة اعتبارا بمسح
الرأس وعن ابي يوسف في رواية مسح كلها فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي
وفي رواية سقط المسح عنهما لان الفرض فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل
والمسح في عضو واحد والبياض الذي بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وايصال
الماء الى منابت الشارب والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه يتضرر
بضرر الماء الحار والبارد ولو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح
ولا يضم كل الضم حتى يصل الماء اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر
الماء اسفل الذقن ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز عن الوضوء
والتيمم يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على
الوضوء فان كان له امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه
ادخال الاصبع في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب
بماء جديد الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل
وفي التيمم لا بد من نزعه وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه
ثم حلق شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلدة بعد
ما اندمل القرح رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع

سنن الغسل

حد الوجه

ايصال الماء الى داخل العين يضره الماء الحار والبارد

توضأ وفي اظفاره عجين او طين

والكردي وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل
كل عضو او يدعو بالدعاء المأثورة فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويشرب بقية وضوئه قائما **فصل في الاستنجاء** الاستنجاء سنة من كل خارج
يخرج من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجزي فيه الحجر
والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر هو الانقاء
والاستنجاء بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف عورة وكشف العورة
من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء واما اذا
جاوزه يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع الاستنجاء
والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي
ان يمشي بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر
ولا يقدر بالمرات الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع ويستنجي
باصبع او اصبعين او ثلاثة من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤوسها والمرأة كالرجل فيه
الا انها تقعد متفرجة وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصابعها في
فرجها وقيل في الرجل كذلك هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور
والمستحاضة لا تستنجي بالسبب الذي ابتليت به ولكن تستنجي بسبب آخر غيره ويمسح
موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح
موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب
غسل قبله وحده ويكره استقبال القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا
الاستدبار في رواية واذا استنجى بالماء فقام قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالاصح
انه لا ينجس موضع الاستنجاء والادب ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلول
فصل في الغسل سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال
المني على وجه الدفق والشهوة من ايلاج باي طريق خرج بالمس او النظر او الاحتلام يجب
الغسل اذا كان من اهل وجوب الصلاة بخلاف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم بالانزال

كشف العورة من غير ضرورة فسق

يغسل اليد قبل الاستنجاء

ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور

اذا استنجى بالماء ثم قام

وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم السبب مقام المسبب
ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج في الدبر وانما يؤمر على المفعول به
احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا
وطئ صغيرة لا تشتهى على قول محمد صبي جامع امرأة لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا
ولو بالعكس ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في
فرجها لا يجب الغسل عليه الا اذا احبلت رجل اتى امرأة العذراء لا غسل عليها ما لم تنزل
لان العذرة تمنع التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز غسله ولو خرج بعد ذلك
مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لان المعتبر عندهما الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف
لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة واما المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل
والمرأة كالرجل في الاحتلام الا ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها
من صدرها يجيء الى رحمها ولذا لو احتلمت او وجدت شهوة الانزال يجب الغسل
وان لم يخرج الماء بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل لا يجب الغسل
رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب احتياطا
وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر
لان التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام
يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وكذا المرأة
تغسل فرجها الخارج في الغسل والاقلف اذا اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح
لا يجوز ثم المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة
موضوع عنها في الغسل في الجنابة بخلاف شعر الرجل والدلك في الغسل شرط عند مالك
واذا لم يصب الماء بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل اجزأه جنب تمضمض فشرب اجزأه
ان اصاب جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح والكافرة الحائض اذا
انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض مما لا يستدام والجنابة تستدام
فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليهما لتجدد الاسلام وانما يجب بارادة الصلاة

جنب اغتسل قبل ان يبول جاز

الفرق بين احتلام الرجل والمرأة

المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر
انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني واشار اليه
الحاكم الشهيد بانه قال في المختصر والمرأة في الاحتلام
كالرجل لا بد من خروج المني لان الفرج الخارج منها
بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل
الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت
المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل وذكر في
صلاة ابي عبد الله امرأة قالت معي جني يأتيني
في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا جاء
معي زوجي قال لا غسل عليها
جامع الجنى

رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان ليلا يتيمم للمكث فيه وثمن اغتسال المرأة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت المرأة غنية او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلاة وهو الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالاجماع وكان الصلاة مختصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال لانها ليست بمخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة من عضو الى عضو آخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشيء واحد لدخوله تحت خطاب وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو في الوضوء لا يجوز لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة في الوضوء

فصل في الماء المستعمل

غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء الاستنجاء الى الثلاث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى اطمينان القلب واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل ففيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب والحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا فرق بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثالثة طاهر فاذا لم يتوالقرب فيه قيل اصاب من الاول لا يطهر الا بالغسل الثلاث ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالة ثوب نجس والماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف نجس نجاسة خفيفة في الرواية المشهورة وعن ابي حنيفة في رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند مالك واحد قولي الشافعي هو طاهر وطهور وعند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل في الجنابة على قول من يقول بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا زايل العضو حتى لو توضأ واخذ مسكه آخر بيده تحت ذراعه وتوضأ به لا يجوز وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر في موضع بعد ما انفصل عن العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف

ثمن اغتسال المرأة على زوجها

متى يأخذ الماء حكم الاستعمال

[illegible] حكم الماء المستعمل

اما بازالة الحدث او باقامة القربة وعند محمد رحمه الله لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي رحمه الله على عكسه واذا غسل عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله ولو ادخل في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب الماء ان ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه لم يقصد مصا وان كان غير فقيه ينوب لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل البلج جنب اخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة الميت نجسة فما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين او من الطين او من الدرن لا يصير مستعملا وغسالة الصبي تصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المرأة اذا غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير مستعملا

فصل فيما ينقض الوضوء

كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال او لم يسل وعند زفر رحمه الله ظهور النجس ناقض وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة او من الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء وفي المفضاة هو حدث والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث وان سقطت من الجرح فليس بحدث والقراد والحلم كالدودة الساقطة من الجرح والدم والقيح اذا سال عن الجرح نقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك يسيل لا ينقض وقيل لو ترك لسال ينقض ولو عصره وخرج منه شيء لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض عندنا اي بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت صلاة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل الى ما لان من انفه ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فان استويا لا ينقض قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا كان ملء الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا بتكلف ومشقة ولو قاء متفرقا ان كان لوجع واحد ينقض اتحد المجلس عند ابي يوسف وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا

المنديل الذي يمسح بعد الغسل

نقض صاحب العذر

لو بزق وخرج معه دم

[illegible] القيء

[illegible] في نقض الوضوء

ولو قاء بلغما فهو غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اما النازل من الراس
فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء ولا تنجس الثوب
وان امتلأ لانه لما لم يكن حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه
ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه لان الراس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض
بخلاف الدم الظاهر على راس الجرح ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا الحكم
في الاقلف اذا خرج من احليله ولم يخرج من الجلدة وان حشا في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت
ينقض وان كان طرفها خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج
بان كان منفصلا عن راس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة ان
كان طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل ينقض وضوؤها ويفسد
صومها وكذا الحكم في الدبر والثوب في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت وامتلأت
من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب
والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه
ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو استخط بثوبه
فرآه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه فرآه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه
ويفسد صومه رآه شيئا او لم يره لانه لا يخلو عن قليل البلة وهو ناقض في السبيلين والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء
المصلي الذي نام في صلاته ثم قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه
او لم تبد والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه والنوم في الصلاة
ليس بحدث كيف ما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان المضطجع بالعجز دون باب صلى المريض مضطجعا
فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلاة ان نام قاعدا مستويا اليته على الارض لم يستند
الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع راسه على ركبتيه فنام لا وضوء عليه وان نام مرتبعا ينقض
وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه
بعدما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط وان قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض

وان كان معوريا ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض
ولو مس ذكره او ذكر غيره بباطن كفه او مس امرأة او مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا
وعند الشافعي ينقض للحديث وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك ان اشتهى في
مس المرأة ينقض والا فلا وقيل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان وفي الممسوس الصغاير
وذوات المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء ولا تفسد
الصوم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد استحسان **باب التيمم** الاصل فيه قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه الصلاة والسلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء ولو الى عشر حجج
ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قائم مقام طهارة الوضوء
حقيقة فهو طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم ويجوز اداء الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم قبل الوقت وبعده عندنا خلافا للشافعي في القضاء وقبل الوقت ومن وجه ناقصة
حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح وهو كامل في الوضوء الكامل منه
وصورة التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى
وينفضهما ويضع باطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤوس الاصابع الى مرفقه ويمسح
المرفق ويديرها الى باطن الساعد ويمدها الى باطن الكف وفي الكف خلاف ثم يفعل بيده
اليسرى مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب وفي الوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب
وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم هو العجز
عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء نحو ميل هو المختار وقال
الحسن ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر هو خروج الوقت والصحيح المسافة دون خوف الفوت
وقد يكون بخوف الهلاك او بخوف هلاك الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق
بين ان يشتد مرضه بالتحريك او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن له ضرر
في استعمال الماء لكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وقال شمس الائمة
الحلواني يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة الصلاة ولا يشترط
نية التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح رجل مسح التيمم الى الرسغ مرة ثم يراه الى المرفقين لا يعيد صلاته لانه تخلف فيه

ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى به. رجل أكثر أعضاء وضوئه صحيح وأقله مجروح يغسل الصحيح
ويمسح المجروح وإن كان على عكسه يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي يغسل الصحيح
في الحالين ولا يترك لأن المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها وعند محمد أنه لو عجز عن غسل اليدين خاصة
لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا إشارة إلى أن النصف قائم مقام الأكثر في
بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجرح لأن الغسل فيه أصل فلا يترك والتيمم خلف
عن الغسل عند عدم القدرة عليه وإن كان جنبا فالمعتبر في الجراحة جميع البدن أو أكثره
مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز أن يؤدي
به الصلاة ولو تيمم لمس المصحف أو لسجدة التلاوة يجوز أن يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت
يجوز عندنا ولو كان مع المسافر قمقمة قدر رطل لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف العطش
والحيلة فيه أن يهبه لآخر ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر
من الماء قدر ما يكفي الوضوء ولا معتبر بما دونه وإن الذي يكفي للوضوء إن كان يباع بدرهم
ونصف يباح له التيمم وقيل إن كان يباع بضعف ثمنه يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم
وجدوا ماء قدر ما يكفي لأحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي
لأحدهم فالجنب أولى لأن غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل
وإن كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل تيممهم
حتى قال توضؤوا أيكم شاء وإن الماء المباح لا يمنع التيمم إلا إذا كان كثيرا ووجود الماء بعد فراغ
الصلاة لا يعتبر لحصول المقصود بالبدل كالمعتدة بالأشهر ثم حاضت بخلاف المريض إذا حج
عنه رجل ثم برئ بعد ما فرغ من الحج يعيد لأن شرط جواز الحج عن الغير اليأس عن الأداء
وإنه لا يتحقق إلا بالموت لأن جميع العمر وقته. الأسير إذا كان في دار الحرب إذا منعه الكافر
عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلي بالإيماء ثم يعيدها إذا خلص منه وكذا المقيد والمحبوس في موضع
نجس ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض وأنواع الأحجار والآجر والخزف هو الصحيح وكذا
بدقاق الآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي وفي الجبلي خلاف
والصحيح أنه يجوز وذكر الإسبيجابي يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار كالخشب وغيره

مقطوع اليدين

يباح حينئذ ... لأحدهم

وجود الماء بعد الفراغ لا يعتبر كالمعتدة بالأشهر

أو ينطبع بها كالحديد وغيره أو يذوب بالماء كالسكر وغيره لا يجوز التيمم به ويجوز بأرض ندية
ولا يشترط الغبار على اليد إذا ضرب يده عند أبي حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند
أبي حنيفة ومحمد. رجل صلى صلاة الجنازة بالتيمم ثم أتي بأخرى إن كان مقدار ما يقدر على الوضوء
من الزمان يجدد التيمم وإلا يصلي. الكتابي تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فهو على
تيممه عندنا خلافا لزفر. كافر توضأ ثم أسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي وكذا تيممه
عند أبي يوسف. رجل افتتح الصلاة بالتيمم ثم وجد سؤر الحمار يمضي عليها وقد صح شروعه
فلا ينقض بالشك ثم إذا توضأ يعيدها احتياطا.

باب المسح

المسح على الخفين جائز
بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال إن من السنة أن تفضل
الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين ومن أنكر يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي
وقيل يكون مبتدعا لكن يراه سنة ثم المسح أخذا بالعزيمة كان مأجورا وقال أبو حنيفة ما قلت
بالمسح حتى جاءني منه مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء إذا لبسهما على طهارة
كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا لأن الخف مانع عن سراية الحدث
إلى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث وعند الشافعي يشترط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه
أولا ولبسهما ثم أكمل ثم أحدث ثم توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل
رجله اليمنى ولبس ثم غسل رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له أما لو تيمم ولبس الخفين
ثم أحدث ووجد الماء لا يمسح لأن التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف الذي يستر الكعب
ولا يرى من القدم ولو كان يرى منه قدر أصبع أو أصبعين يجوز المسح ولو مسح برؤوس الأصابع إن كان
الماء سائلا يجوز وإلا فلا وقيل البلة تكفي حتى قيل المسح بالثلج يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة
إلا إذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز أن يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة وإذا انقضى
مدة مسحه في الصلاة وهو لم يجد الماء يمضي على صلاته وهو الأصح لأنه لا فائدة في قطعه نزع الخف
قبل مضي المدة بمنزلة مضي المدة فإذا تمت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لأنه يسري الحدث
السابق إليهما وليس عليه إعادة بقية الوضوء لأنه ما وجد حدث طارئ ولو نزع أحد الخفين يجب غسلهما
عندنا خلافا لزفر لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح. المستحاضة تمسح في الوقت عندنا خلافا لزفر رحمه الله

ومن أنكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر لشهرته وتواتر الأخبار

نزع الخف

لا يجوز المسح بعد مضي المدة

لانه طهارة كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت يظهر الحدث الذي كان وقت اللبس
فلا يجوز بعده والخرق فوق الكعب لا يعتبر والخرق يبدو حالة المشي ولم يبد حالة الوضع قيل
يجوز المسح الخروق المختلفة في خف واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسات المحلية في ثوبي
المصلي والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولذا لا يتقدر بوقت ولا يكرر به ايضا هو الاصح
ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر
بالجراحة اذا غسلها فاذا ضر يمسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء وان ضر
المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجبيرة تبع لها
والاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي بالاكثر كما ذكره الحسن رحمه الله وبعد البرء لا يعيد الصلاة
عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان شدها على غير وضوء ففيه قولان رجل في احدى رجليه
جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة
لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل وذا لا يجوز
في عضو واحد والرجلان في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة وحدها اما
اذا لبسهما جاز المسح عليهما وان لم يلبسهما جاز على المجروحة وان ضر المسح على المجروحة
يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح سقط ايضا للضرر
وكان له رجل واحدة ولو قطع احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلاثة اصابع من القدم
لا يجوز المسح على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز لوجب الجمع بين
الغسل والمسح وذا لا يجوز وان بقي ثلاثة اصابع من ظهر القدم ان كان بحيث يعلم ان المسح يقع على قدر
ثلاثة اصابع جاز المسح عليها رجل مسح على الجبيرة فسقطت الجبيرة وشدها بجبيرة اخرى فالاحسن
ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه لان المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم لقيام العذر
وان زال الممسوح كما لو مسح رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس
بدافع المفتصد لو حل الرباط لكنه ان شدها بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع
الفصد وان لم يمكنه ان يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة
الصحيحة بين العقد لا يجب غسلها للضرورة لانه لو غسلها ربما تبتل العصابة فينفض البلة

الاستيعاب ليس بشرط
في مسح الجبيرة

رجل ليس له الا رجل واحدة يجوز له
المسح على الخف ظهيرية

فائدة
ذكر الحلبي في كتاب الصلاة له ان من به وجع في رأسه
لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه
وهي مهمة وقد الحقتها في بيت لغرابتها وعدم
وجودها في غالب الكتب فقلت
يسقط مسح الرأس عمن برأسه
من الداء ما ان بله يتضرر
وقد كان يقع في نفسي
قبل وقوفي على هذا النقل انه يتيمم لعجزه عن استعمال
الماء وليس بعد النقل الا الرجوع ولعل الوجه فيه
ان يجعل عادما لذلك العضو حكما فيسقط وظيفته
كالمعدوم حقيقة لكاتبه شارح المنظومة

الى موضع الفصد والجراحة فيضر واختلفوا في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس
وان كان في رجله شقاق ان كان يضره الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله
وان كان عليه دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وهو عاجز عن استعمال الماء يوضئه
غيره ولا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله **باب الاذان** الاذان سنة مشروعة لاداء المكتوبة
بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة قال محمد يؤمرون بهما
فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه استخفاف بالدين وقال ابو يوسف
يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار الاذان لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان
اذن مخافتة والاقامة مثل الاذان عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد
ثم يقيم ويكره اداء الصلاة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت والكروم
لا يكره المسافر لو اكتفى بالاقامة يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره
الاذان مع الحدث في رواية والاقامة تكره ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او
راكبا او اذن الى غير القبلة المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء مكث في
مقامه واتمها وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام آخر لا بأس به عندنا اذا لم يقع بينهما وحشة
ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وعند قوله
الصلاة خير من النوم يقول صدقت ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه حان وقت الصلاة
سوى المؤذن لانه استفعال ولو سمع القارئ النداء يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه
فصل في مسائل المسجد رجل له مسجدان ايهما اقدم فهو اولى به ان يصلي فيه وان استويا
فهو مخير ودخول المسجد متنعلا من سوء الادب ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه
وفي غيره في كل حال الا حالة الضرورة ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا اعد
لذلك موضع لا يصلي فيه او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول الحيض والنفساء
فيه وغرس الشجر فيه مكروه تشبها بالبيعة والا لكان حسنا وان كانت الارض ذات نز
يجوز بلا كراهة ولا يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحته بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار

مسائل

الا انه فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح الرجل
بحيطان المسجد فان مسحه بخشبة موضوعة فيه فلا باس وكذا اذا مسحه بقطعة حصير ملقاة
ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتبه باجرة وان كتبه لنفسه لا باس
وكذا المعلم ولا باس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس فيه للمصيبة والمكان
المتخذ لصلاة العيد والجنازة يجنب منه ما يجنب من المساجد ولو افتتح الصلاة في مسجد
ثم اتم في مسجد اخر لا يخرج منه لان للمسجد عليه حقا والصلاة في مسجده منفردا خير من
الصلاة في مسجد اخر بجماعة رجل مسجده في محلته فحضر الجامع او مسجدا اخر ليصلي بجماعة
كثيرة فالصلاة في مسجده افضل وان قل اهله او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده فهو
مخير ان شاء ذهب الى مسجد اخر وان شاء صلى في مسجده منفردا تحية المسجد تكفي في كل يوم
مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذا كل السنن وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان يشتغل في بيته بشيء اخر يصلي في
المسجد والصلاة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد ويجوز ان يدرس فيه
الكتاب بضوء المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا باس بان يترك سراج المسجد بين المغرب
والعشاء وبعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج
الى المسجد يجوز وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا ان يطفاه

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة
والصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلاة
موقتة بوقت والوقت سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدى والصلاة عبادة
محضة وهي حسن لمعنى في غيره فانه تعظيم الباري جلت قدرته

فصل في شروط الصلاة

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت تجوز الصلاة في الوقت
ولا تجوز قبله ومراعاة اوقات الصلاة شرط لجواز الصلاة حتى قيل ان رجلا لو شك في
وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه كان خرج وقت العشاء قيل يكفر لانه اهان
امر الشرع ولا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها للحديث

الصلاة في مسجده منفردا افضل من الصلاة في جماعة كثيرة

تحية المسجد

الاحسن التطوع في غير مكان الفريضة

الصلاة في البيت بجماعة

تعريف الشرط

مراعاة اوقات الصلاة

الاعصر

الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا والمراد بالصلاة الفرائض والواجبات دون النوافل
فان النوافل جائزة مع الكراهة لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط وقيل لا تجوز جنس الصلاة
عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي تجوز اداء الفرائض والنوافل
التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر
حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا باس بالقضاء فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلاة الجنازة
ولو طلعت الشمس في صلاة الفجر تفسد صلاته بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب
تزول الكراهة صبي بلغ وقت الغروب او اسلم الكافر فيه تجب الصلاة عليه لانه وجد سبب
الوجوب في حقه وكذا اذا كان وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل
ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم النحر لانه ايجاب
بالفعل ولان الصلاة افعال واقوال فلا تتحقق بالجزء الاول والصوم يتحقق بالجزء الاول
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة يكره
ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها استقبال القبلة بالنص جهة القبلة في مكة
عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب
التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم حين فتح البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد
الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق
والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء قال ابو منصور قبلة
ما وراء النهر وهو ان يترك الثلثين عن يمين المصلي والثلث عن يساره من المغربين والخائف
يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى
بلا تحر لا يجوز لترك الواجب عليه وهو التحري وان اصاب القبلة وان علم انه اخطا بعد ما صلى
بالتحري لا يعيدها لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي اذا استدبر القبلة يعيدها
وان علم في صلاته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة متعمدا قيل
يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا تجوز صلاته وان اصابت
القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس متعمدا عند قدرته الغسل او صلى بغير طهارة متعمدا يكفر لانه لا

استقبال القبلة

جهة القبلة

النية

ومنها اشتراط النية مقارنا مع التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز إلا
مقارنا بها ولا معتبر بالنية المتأخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي أن يكون مقارنا
لأن حضور القلب وقت الدخول في الصلاة شرط والتحرز عما يعتري عليه في أثنائها متعذر فيعتبر
قرانها بأول جزء منها والاستدامة عليها إلى آخر الصلاة ليس بشرط لما قلنا أنه متعذر حتى لو افتتح
الفرض ثم نسي أنه فرض فظن أنه تطوع فأتمها تطوعا يقع فرضا لأن المعتبر هو وقت الدخول
فيها وكذا على عكسه بخلاف ما لو كبر ونوى صلاة أخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها
وإن نوى حين توضأ ولم يشتغل بعمل يقطع بنيته يجوز والنية هي الإرادة وشرطها أن يعلم
المصلي بقلبه أي صلاة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة أما الذكر باللسان فلا يعتبر به
وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا قول أصحاب الشافعي لأن اللسان أشرف الأعضاء فلا بد له من أن
يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط إلا إذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة أو جهتها يجوز
ولو نوى مقام إبراهيم ولم ينو الكعبة قيل إن كان أتى مكة قبله لا يجوز لأنه غيرها وإن لم يأت مكة
يجوز لأن في زعمه أن المقام والبيت واحد الفرض لا يكفيه بمطلق النية ولا بنية الفرائض أيضا
لأن الفرض أنواع فلا بد من التعيين أي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت أو صلاة الوقت
يجوز إلا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلاة
العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والأصح أنه يجوز وكذا في صلاة العيد والجنازة ولو نوى
ظهر الوقت أو عصره يجوز ولا معتبر بأعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق النية وكذا
السنن في الصحيح أما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك في خروج وقت الظهر فنوى
فرض الوقت لا يجوز لأنه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى ظهر الوقت أو عصره يجوز
بناء على أن القضاء بنية الأداء والأداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والإمام
ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الإمامة ليست بشرط بالإجماع إلا في مسألة المحاذاة حتى
لو افتتح بصلاة ولم ينو فيها إمامة أحد يجوز للآخر أن يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد
وينوي الاقتداء بإمامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلاة لا يجوز لأن الاقتداء قد يكون في فرض
الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلاة الإمام أداء أو قضاء أو نفلا

تعريف النية

اللسان أشرف الأعضاء

فائق

نية الإمامة ليست بشرط

وكذا لو نوى صلاة الإمام أو فرضه لا يجوز لهذا المعنى وقيل يجوز وهو الأصح ولو نوى الفرض
في الفرائض والنوافل جميعا وفي عكسه يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضا
عند أبي يوسف وعند محمد يكون لغوا **فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها** قال أبو حفص الكبير
رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن أبي يوسف والأصح أنه يرفع أولا ثم يكبر لأن فعله نفي
الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ويضم أصابعه ضما فإذا أراد وقت التكبير نشرها ولا
يفرج كل التفريج ولا يضمها كل الضم ثم يرفع يديه بحذاء أذنيه ويمس شحمتيهما والمرأة
ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي في الرجل ثم يكبر وهو شرط الصلاة لا ركنها عندنا
وأما الركن القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي
تكبيرة الافتتاح ركن أيضا ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا
خلافا له وإن قال الله أعلم أو أجل أو الرحمن أكبر يجوز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا يجوز
إلا أن يقول الله أكبر الله الكبير الله الأكبر وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز إلا
أن يقول الله أكبر الله الأكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز إلا أن يقول الله أكبر ويحذف التكبير حذفا لأن المد
في أوله خطأ من حيث الدين وفي آخره خطأ من حيث اللغة ولا يطأطئ رأسه عند التكبير ويكبر
مقارنا مع الإمام فإذا كبر قبل إمامه والإمام قد أدركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الإمام التكبير
والمقتدي فرغ قبل إمامه لا يصح عند أبي يوسف ولو كبر المقتدي قبل فراغ الإمام من الفاتحة
فهو محرز فضيلة تكبيرة الافتتاح فإذا كبر يأخذ يديه ولا يرسلهما إرسالا ويضع يمينه
على يساره تحت سرته لقوله عليه الصلاة والسلام إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة
وهو حجة على مالك في الإرسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر ثم الأخذ هو سنة القيام
عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء وعند محمد هو سنة القراءة حتى لا يأخذ حالة الثناء
ما لم يشرع في القراءة عنده والأصل فيه أن كل قيام فيه ذكر مسنون يأخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح
وكيفية الوضع وهو أن يضع باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ
ويضع أصابعه على الساعد عملا بالأخذ والوضع لأن كل واحد منهما مأثور ويأخذ حالة القنوت
وصلاة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير في رواية عن أبي حنيفة وعنه في القنوت أنه يرسل

أركان الصلاة

المد في أوله خطأ من حيث الدين وفي آخره من حيث اللغة

كيفية وضع اليد في الصلاة

وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم الخ ولا يقول وجهت وجهي في الصلاة
عندنا وعند الشافعي يقول ويقدمه على الثناء وعند ابي يوسف هو مخير بين ان يقدمه عليه
وبين ان يؤخره عنه وعند ابي حنيفة ومحمد الاولى ان يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك
لا ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في صلاة التهجد ثم يتعوذ والاولى ان يقول
استعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع للثناء عند ابي يوسف وعندهما تبع للقراءة حتى ان
المقتدي يتعوذ عند ابي يوسف وعند محمد لا يتعوذ والمسبوق اذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وفي صلاة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند ابي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات
العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا نقل في الكتاب
ويسر بهما لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام منها التسمية ولحديث
عبد الله بن المغفل انه قال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ولا يأتي بها الا في اول الركعة الاولى عند ابي حنيفة كالتعوذ
وعنه انه يأتي بها في اول كل ركعة وهو قولهما وهو اقرب الى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والآثار
انها من الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة الا عند محمد في صلاة مخافتة وكذا في اول
الركعة عنده وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست بآية من اول الفاتحة ولا من
اول السورة عندنا وانما هي للفصل بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء تبركا
وتيمنا وعند الشافعي هي آية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي اول السورة له قولان
في قول هي آية من السورة وفي قول هي آية مع اول السورة ولو اراد بالتسمية او بقوله الحمد لله
رب العالمين قراءة القرآن يحتاج الى التعوذ قبله ولو اراد افتتاح الكلام او الشكر لا يحتاج
ثم تكلموا في قوله اذا قال الامام ولا الضالين قال آمين ويخفونها والاخفاء سنة في جميع الحالات
لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولانه دعاء ومبناه على الاخفاء وللشافعي فيه اقوال في قول الجهر
عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي قول الجهر بالقراءة ان كان اماما وفي قول الجهر بها فيما يجهر
بالقراءة وقوله آمين بغير مد ولا تشديد وقوله آمين بالمد دون التشديد لغتان ومعناه
قيل اللهم استجب وقيل فليكن كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة اليها او ثلاث آيات

التسمية

تحقيق آمين

من اي سورة شاء وثلاث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة مثل مدهامتان
يجوز ويكره ويجب عليه الاعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه
ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع
الامام بين التسميع والتحميد عند ابي حنيفة وعندهما يجمع وعند الشافعي المؤتم يجمع ايضا والمنفرد
يجمع بينهما وهو رواية عن ابي حنيفة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وهو الاصح ثم يسجد
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ووضع اليدين في السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة
كوضع الركبتين وعند الشافعي واجب اما وضع القدمين فريضة ذكره القدوري رحمه الله
حتى لو رفع رجليه او احديهما فيها لا تجوز صلاته ويسجد على انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة لان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج
وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لان النبي عليه الصلاة والسلام سجد على كور عمامته ويتقي
حر الارض وبردها بفضول ثوبه فيه اما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي هو فرض واما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني
وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها وحد الطمأنينة في الركوع والسجود
المكث قدر ثلاث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس في الجلسة بين السجدتين
ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية وفي رواية واجبة
ايضا والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها واجب والفرض المراد في التشهد التعديل
والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليست بفرض في الصلاة عندنا ولا واجب وانما الواجب
خارج الصلاة مرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر اسمه كما اختاره الطحاوي وتكفينا مؤنة
الامر خارج الصلاة والمختار قول الكرخي وعن ابراهيم النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته يجزي عن الصلاة عليه وعنه ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا
للشافعي في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو اخراج رجليه الى جانب اليمين ويفضي
بأليتيه على الارض والخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة ثم اصابة لفظ السلام
واجبة عندنا وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم نوى الفرض وكبر يصير فرضا وكذا على

تخصيص لطيف

لانه انتقل من وصف الى وصف صحيح من الاولى ومدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل
من الظهر الى العصر ونحو من لا ترتيب عليه لان تجدد التكبير لا يقطع الصلاة ولو نوى التي هو فيها
فكبر فهي هي وتلغو النية **فصل في القراءة** القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين فرض عندنا
بالنص لانهما اصل الصلاة فيجب القراءة في الاصل دون التبع ولان الصلاة الكاملة هي ركعتان
كما لو حلف ان لا يصلي صلاة ولا تنتفي الكراهة الا بقراءة الواجب وهو ثلاث ايات مع
الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلاة وهو ركن من غير
كسائر الاركان في حق من يحسنها حتى لو قرأ جميع القران ولم يقرأ الفاتحة لم تجز صلاته
عنده ولا فرق بين الامام والمأموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه ساقط
عن المأموم في الصلاة الجهرية ولو نسيها تجزيه في قوله القديم وضم السورة اليها مستحب
في الاوليين وفي الاخريين له قولان وعند مالك القراءة في ثلاث ركعات في ذوات
الاربع فرض اقامة للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري في ركعة واحدة فرض لان الامر
بالقراءة لا يوجب التكرار اما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقدمها على السورة وضم السورة
اليها كلها واجب عندنا وليس بركن سواء احسن الفاتحة او لم يحسنها وهو ركن زائد الا ترى
ان للصلاة وجودا بدونها كصلاة المسبوق واللاحق او هو ركن مشترك بين الامام والمقتدي
فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي عن محمد انه استحسن قراءة
الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعنهما لو قرأ المأموم يكره لحديث سعد
ابن وقاص رضي الله عنه من قرأ خلف الامام فسدت صلاته وفي الركعتين الاخريين من الفرض
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح فالافضل ان يقرأ الفاتحة وقال الكرخي الاصل فيه
ان كل ركعة وجبت فيها القراءة فالسنة فيها ان يقرأ الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب
القراءة فالسنة ان يقرأ الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع
الوتر للاحتياط لان كل شفع من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولذا
لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا ولذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ
ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرأ فيهن شيئا يقضي اربعا وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين

الصلاة الكاملة هي ركعتان

فالحاصل ان الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند محمد وفي احديهما
لا يوجب البطلان لان كل شفع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه
وقال ابو يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان
القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلاة وجودا بدونها غير انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد
على تركه فلا يبطل التحريمة وقال ابو حنيفة ترك القراءة في الاوليين وفي احديهما يوجب بطلان التحريمة
لانها تعقد للافعال فاذا فسدت الصلاة فسدت التحريمة لان المقصود من التحريمة الصلاة وقد فسدت
وهذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من
المغرب والعشاء ولو فائتة وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير بين الجهر والمخافتة
فالجهر افضل وحد الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي هو ان يسمع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق
والاستثناء وكل سورة اكثر باية افضلها قراءة ويقرأ في السفر الفاتحة واي سورة
شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرأ طوال المفصل وفي الظهر كذلك
وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ويقرأ في الفجر اربعين او
خمسين الى مائة وقيل بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط خمسين الى ستين
وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها وكثرة الاشتغال وقلتها والمصلي اذا اراد ان يقرأ
السورة فجرى على لسانه سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في
الاخرى لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة فيها لانه
محله ومن قرأ السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الاخريين فان قرأ الفاتحة
ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد لانه لو اعاد
يترتب السورة على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لان تكرار الفاتحة في ركعة
واحدة غير مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة في
ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة جهرا وقال ابو يوسف
لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل باحدهما وقال عيسى بن ابان يقضي الفاتحة دون السورة

حد الجهر والمخافتة

ولو قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ
في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة
سورة واحدة في الركعتين غير مكروه
جواهر الفتاوى ما تم

ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعاً اذا تركهاساهياً هذا اذا تذكر بعدما قيد الركوع بالسجدة وأما قبله يعود الى قراءة السورة وينتقض ما بينهما لان القراءة فرض ولمراعاة الترتيب في الفرض ينتقض ما بينهما ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان كان سواه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا حالة العجز لا يفسد به الصلاة بالاتفاق وهل تعتد من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع **باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه** الامامة ميراث الانبياء عليهم الصلاة والسلام واداء الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه الصلاة والسلام الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه الواجب في القوة وليست من فرض الكفاية وهي من شعار الاسلام لا يجوز تركها ويخالفها اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز ادائها الا بها وكل من يصح صلاته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة فلان تأخيرها مأمور به واما الامي فلضعف صلاته لعدم القراءة وكون الامام عليهم باحكام الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم سناً وهو من طريق الاولوية فالاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء به وتكثير الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركته في صلاته عندنا معناه يتضمن صلاته صلاة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلاته بصلاته صحة وفساداً ولا بد من الاتحاد بينهما ولذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر ولا القاري خلف الامي ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر عندنا واختلاف الصلاتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والقضاء والاداء وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلاة وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك وعند مالك رحمه الله لا يصح في جميع ذلك وعند الشافعي الاقتداء به موافقة غير متصلة صلاته بصلاة الامام بل هو منفرد ولذا لا ينوب قراءة الامام قراءة عنه ولو ظهر الامام انه كان جنباً لا يفسد صلاة المقتدي عنده

ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القراءة وهو اركس ومن صلى مع واحد قام عن يمينه للحديث ولو قام عن يساره او خلفه يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل جنب الامام والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في السنن المطلقة والتراويح واقتداء الصبي بالصبي يجوز لان الصلاة متحدة والاقتداء بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره فهو اولى اما التحرز عن النجاسة فهو وهم لا يعتبر وعند الشافعي امامته اولى كيف ما كان لانه اخشع اما امامة الاشيع لغيره اختلفوا فيه وكذا التمام ويكره الاقتداء بالمبتدع وتصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي بامام وهو يناظر دقائق الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن متعصباً ولا شاكاً في ايمانه بيانه انه لو قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى ان اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد المستقبل لا يكفر ولا منحرفاً عن القبلة تحريفاً فاحشاً وان يكون متوضئاً في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضئاً بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة او في القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه يفسد صلاته لانه عمل كثير فلا يصح الاقتداء به رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسياً فصلاتهم جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان كان على وجه التورع اعادوا صلاتهم ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه لانه ما صلى بالذي اقتدى به ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع تمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما نهر جار تجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائط لا يمنع لان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يقتدون به في المسجد فالاصل ان العبرة فيه ان كان لا يشتبه حال الامام يصح والا فلا وان قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد يصح اقتداؤه

ولو اقتدى بالامام في الصحراء وبينهما طريق عام او نهر عظيم لم تجز صلاته وان كان النهر او الطريق خاصا يجوز مقدار العام قيل ما يمر فيه العامة وما يمر فيه الواحد والاثنان طريق خاص قيل ما يمر فيه العجلة او البعير ومقدار النهر العظيم ما يجري فيه السفن وهو الاصح ولو كان على النهر جسر وعليه صف او على طريق متصل بالصفوف وهو ثلاث صح وان اثنين لا يصح عند محمد رحمه الله وعند ابو يوسف يصح

محيط سرخسي / كذا في محيط السرخسي

مقدار النهر العظيم

مقدار الطريق الخاص

مقدار الطريق العام

وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر ولو ادرك في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه يصح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة ولو افتتح بعدما اشتغل الامام بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت وقيل يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام اختلفوا فيه الامام اذا قام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد يتم التشهد ثم يقوم وان وجد منه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام او من الدعوات يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام رأسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا ان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو ركع او سجد قبل امامه ان ادركه الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع رأسه فيهما قبل امامه يكره لورود الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة ويقعد لانه انتقل من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع تكلموا فيه والاصح انه يدعو متابعة الامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء خلال الصلاة لما فيه من تأخير الاركان وههنا لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلاة وركع قبل ان يقرأ ثم رفع رأسه فقرأ او ركع واقتدى آخر فيه فهو مدرك للركعة لان الاول انتقض الكل لانه وقع في غير اوانه وان قرأ فركع ثم رفع رأسه فقرأ او ركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه فيعتد به الاعمى اذا تحرى فصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلاته على الخطأ وصلاة الاعمى جائزة لانه اتى بما هو في وسعه هذا اذا لم يجد احدا يسأله عن القبلة **فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها** رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت

باب ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة

في صلاة الاعمى

يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن البطلان ثم يقطع ويدخل مع الامام احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة يقطع لانه بمحل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى ثلاثا لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب في العصر والعشاء الا ان الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده وكذا في المغرب لان التنفل بالثلاث يكره وفي جعلها اربعا مخالفة الامام وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يتمها ولا يدخل في صلاة الامام بعد لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم وان شاء يكبر قائما وينوي بالدخول في صلاة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها في كل الحال لانه نفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف لانها بمنزلة صلاة واحدة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني بعد ما اخبر بالبيع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورد وعيد الا اذا كان الرجل اماما او مؤذنا في مسجد اخر فيخرج وان كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة اقل كراهة ومن انتهى الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته الركعة الاولى ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام لامكان الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتهما يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لان صفة السنة قد فاتت بفوات محلها فاشبه النفل المطلق ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس عند ابي حنيفة وابو يوسف لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء بخلاف الفرض الواجب وقال محمد احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض يقضي وحده ام بجماعة الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس باداء الفرض بالجماعة اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها بعد الفرض في الوقت هو الصحيح

كيفية قطع الصلاة

في بيان سنة الفجر والظهر

وان اشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين
فقال ابو يوسف يقدمها على الركعتين وقال محمد يقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا
فيه ايضا ومن ادرك ركعة من الظهر فانه لم يصل صلاة الظهر بجماعة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي
الظهر بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في
الوقت سعة وان خاف الفوت يترك قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لان سنتهما واجبة عملا
فلا يترك ولو صلى الفرض وحده ام بجماعة وهو الاصح والاحوط ولذا لا يجوز ان يصلي قاعدا
مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق وقيل المراد به كل السنة يجوز تركها لانها انما شرعت
لاداء الفرض بالجماعة وقد فاتت ويجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع انما
شرع لجبر النقصان في الفرائض والذي فاتته الجماعة هو مس حاجة للجبر ومن ترك السنة
بعذر فهو معذور لان الواجب يسقط بعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه
استخف بوضعها ولو تركها حقا تركها فالصحيح انه يأثم **فصل فيما يكره في الصلاة**
وما لا يكره ويكره الدخول في الصلاة وهو مطالب ببول او غائط وان شغله في
الصلاة قطعها وان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا اصابها بعد الدخول في كل صلاة
اديت مع كراهة يستحق ان يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها لانه تشبه باليهود
ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بموخر عينيه من غير ان يحول وجهه لا بأس به وينبغي ان
يكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر قدمه وفي السجود في ارنبة
انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب الى الخشوع ويكره الاعتجار
وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي هامته وقيل ان يلف بعضها على رأسه
ويرسل طرفا منها كالمعجر للنساء ويكره عد الاي والتسبيح في الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله
ويكره الصلاة في ازار واحد من غير عذر وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسرا رأسه
تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا بأس به وان سجد على ثوبه تجبرا يكره وان سجد عليه
حتى لا يهلك عمامته لا بأس به لا يعد تجبرا وان صلى خلف رجل يتحدث يجوز ويكره
وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم وان كان عالما يؤدب وان عمر رضي الله عنه فعلهما بالدرة

سنة الفجر والظهر واجبة عملا

وعن ابي يوسف رحمه الله رأيت علي الجصوة رحمه الله تعالى شكا ذنبه وهو يصلي حاسرا

ويكره

ويكره ان يصلي وبين يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان
سراجا او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في الباطن لا يكره ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية
في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل
القوم به لانه يؤدي الى تنفير الجماعة ولا يطول الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه
الكفر هذا اذا عرف الشخص اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد
لانه اعانة على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة وتأخيرها لاجله ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد شوارع
الطريق ولا يتثاءب في الصلاة الا اذا غلب عليه فيضع ظهر يده على فمه ويكره للرجل
ان يقوم خلف الصف وحده لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمنتبذ خلف الصف اي المنفرد
خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة في الصف وان لم يجد يأخذ الاخر
من الصف الى نفسه رجل صلى مع اخر فاستويا اقدامهما ورأس المقتدي اسبق من رأس امامه
جاز احدب بلغت حدوبته الركوع يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي يده او فمه
دراهم او دنانير ويكره المرور بين يدي المصلي ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حائل
ويدفع المار بالاشارة بيده او بالتسبيح روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه فعل مع ولدي
ام سلمة عمر وزينب فرجع عمر ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا بأس بان يمسح عرقه من جبينه
في الصلاة ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الاشارة عند قوله اشهد
ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى مع اخر فجاء ثالث يتقدم الامام
موضع سجوده ويكره الصلاة في ارض الغير اذا كانت مزروعة او مكروبة الا اذا كانت بينهما
صداقة او رأى صاحبها لا يكرهه فلا بأس به والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا
لا بأس بالصلاة على العجلة اذا كانت واقفة وان كانت تسير تجوز حالة العذر ولا تجوز الصلاة
على الثلج اذا كانت لا تستقر وكذا على التبن والذرة والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير
وتجوز على الجمد رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركها لاجل الضيف هذا اذا ترك
احيانا وان كان الضيف لا يترك **فصل فيما يفسد الصلاة وما لا يفسد** العمل الكثير يفسد

تطويل الركوع والسجود بحيث يمل القوم مكروه

تطويلهما لمجيء احد يخشى عليه الكفر

لا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلاة

لا يشير عند قوله اشهد وعليه الفتوى

يكره الصلاة في ارض الغير

الصلاة بالكثير يفسدها

ولا فرق بين القصد والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلاته ساهياً او خاطئاً بطلت
صلاته عندنا وقال الشافعي لا تبطل اذا كان قليلاً لحديث ذي اليدين واعتباراً بسلام الساهي قلنا
معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذكراً في حالة النسيان وكلاماً في حال التعمد
لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام بيد واحدة فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر
فيه عرف الناس المصلي اذا رفع عمامته او وضع على رأسه بيد واحدة لا تفسد صلاته
ولكن يكره وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد وان حك جسده مرة
او مرتين لا تفسد وان حك ثلاث مرات متواليات تفسد وكذا لو قتل ثلاث قملات وكذا
لو مشى ثلاث خطوات ولو مشى من صف الى صف دفعة واحدة تفسد وان شد سراويله تفسد
وان حل لا تفسد وان ركب الدابة تفسد وان نزل لا تفسد ولو انكشف عورته فمكث
بعذر لا تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف رحمه الله ان مكث مقدار ما يمكنه اداء
ركن ثم تفسد صلاته كما ادى معه ركناً وقال محمد رحمه الله لا تفسد ما لم يؤد به ركناً لان المفسد هو اداء
ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا لو افتتح الصلاة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس
ثم انتقل الى موضع طاهر قبل ان يؤدي به ركناً لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي ركناً
تفسد صلاته عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ولو كان موضع القيام نجساً لا ينعقد التحريمة وكذا لو كان
موضع السجود نجساً ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجساً ينعقد ويجوز صلاته عندنا
كما لو رفعهما حالة السجود يجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع القيام والسجود
طاهراً ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس جازت صلاته ولو تأوه او بكى
فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه في معنى التسبيح ويدل على الخشوع
وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه
الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا لو قال اف او تف او
وكذا ان تنحنح بعذر لا تفسد وان حصل منه الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج فيه كالتنفس
وان تنحنح بغير عذر تفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام ان وجد طعمه تفسد والا فلا
وان كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه تفسد وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام

مقدار ما تجوز به الصلاة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلاته اخذه الامام او لم يأخذه
لانه فتح لاصلاح صلاته وشرط في الاصل بفساد صلاة الفاتح اذا كان مكرراً وان فتح
بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى لا ينبغي ان يفتح عليه
وان فتح اراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذه الامام بفتحه فسدت صلاته ايضاً وان
وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة
الفاتح والمفتوح عليه ولكن للامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى
فلو صلى فجرى على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلاة فسدت صلاته لانه من كلام
الناس والا لا تفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال المصلي ومن
دخله كان آمنا اراد به الجواب او الاذن تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سبح او كبر
او هلل يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت احدكم نائبة
في الصلاة فليسبح وكل دعاء يستحيل سؤاله من العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا يفسد
الصلاة وما لا يستحيل منهم يفسدها ولو قرأ في ركوعه او سجوده لا تفسد ولو قرأ
وركع وسجد وهو نائم لا تجوز صلاته لانه ادى ركنه بغير اختياره والاختيار شرط لاداء
العبادة ولو ركع وهو نائم او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع
جعل النائم كالمنتبه في حق الصلاة وكذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب
والفرق ان السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان
قراءته لا تنوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء فسلم على الركعتين على
ظن انه ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن انها جمعة فسد العشاء والظهر لانه سلم عامداً وهو شاك
في صلاته ولو قرأ التوراة او الانجيل في الصلاة فسدت صلاته سواء احسن القرآن او لم يحسنه
لانه مأمور بقراءة القرآن لا غيره ولو زاد ركوعاً او سجدة لم تفسد صلاته عنده ولو زاد
ركعة تفسد الفريضة اذا ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا معتبر بالوقف في القرآن
في جواز الصلاة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن مريم او وقف وابتدأ بقوله
ان الله فقير او وقف على انا ربكم الاعلى وامثالها لا تفسد الصلاة اما الخطأ في الاعراب

لحنا في اعراب القرآن فيها اقوال بعضها

ان لم يغير المعنى تغيرا فاحشا لا يفسدها كقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغيرا فاحشا يفسدها
كقوله وعصى آدم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا لان العوام لا يميزون
الاعراب وهو اختيار ابي يوسف وهو اوسع والاول احوط وكان الشعبي الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد
الصلاة ولو قرأ الحمد لله بالهاء والرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء ان بذل جهده فلم يقدر
يجوز صلاته لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلاته وكذا لو قرأ بسم الله بالثاء وان امكنه
ان يجد آية من القرآن ليس فيها تلك الحروف التي لا يطاوعه لسانه بها يتخذها قراءة والا فسكت
هذا في غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها في الصلاة ولو قرأ اياك نعبد واياك نستعين بالوصل
لا يفسد وكذا في قوله انا اعطيناك الكوثر بالوصل ولو قال آمين بالتشديد فهو خطأ
فاحش ولا يفسد به الصلاة ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاي او بالذال يفسد وقال
محمد بن سلمة بالظاء لا تفسد وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاي او بالذال لا تفسد ولو
قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال اكثرهم لا تفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال
التحيات لله بالظاء او بالذال لا تفسد

لو قرأ الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بها

قرأ سمع الله لمن حمده بالهاء عندهما

فصل في الوتر

الوتر

الوتر فرض عند ابي حنيفة عملا بقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة
الى الله تعالى فهو فرض والحاكي ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض والفرض مقدر والزيادة
تتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدرة فلا تتصور الزيادة عليها والثالث
امر والامر للوجوب وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لانه لا نظير له في الفرائض وهو المغرب
والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له او يقول ان فريضة النهار جملته عشر
ركعات وفريضة الليل مع الوتر تصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب وعندهما هو سنة
لظهور آثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن له ولو فات عن وقته يقضي بالاجماع
وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي في قول ركعة واحدة وفي قول
ثلاث منفصلة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده افضل واولى حتى يخرج عن
الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقواما مختلفين حتى يقع متفقا عليه
ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم يراه ثلاثا لا يعيد ما صلى لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا لم تعلم تعيد

اجتمع اهل القرية على ترك الوتر او السنن يؤدبهم الامام ويقاتلهم

اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا عنه يقاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل
لو انكروا سنة السواك يقاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر فيه
والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذابك
بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف وعند محمد يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت
لانه بمنزلة القراءة فيتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء
القنوت او اكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة
عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا ويأخذ بيده عند القنوت وهو المختار رجل
شك في الوتر ان هذه الركعة ثانية او ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان تكون ثالثة
ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه
في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا
اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع
سنة موكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان
وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة الخ وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات والقنوت في صلاة
الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية او فتنة لا بأس بان يقنت فيه

بدل القنوت

ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة
السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف قائما
ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة

فصل في التراويح

التراويح

التراويح
سنة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة وواظب عليها
الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام العذر في ترك المواظبة وقال قوم
من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثها عمر رضي الله عنه
ولاهل السنة قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى علي رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه
وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين

تغير ضيق الوقت

لانه لا يجوز التطوع ويسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان خلافا لمالك وتفسير ضيق
الوقت وهو ان يبقى الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان كان يسع
بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض ولو فاته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل
بالظهر يقع العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر وعند محمد يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب
الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر واطال
حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع وقت الغروب
فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي شرع فيه ثم يستقبلها شروعا
آخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم
يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر مع تذكر الظهر الفائت وفي الوقت سعة يقع العصر
فاسدا فسادا موقوفا عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا
لان الترتيب يسقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى
اول السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى في طريق
المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا فسادا باتا لا جواز له
لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل ان يؤدي ست صلوات يعيد العصر
بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي
عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل صلاة فائتة فالفوائت جائزة
على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه اذا اداها
وفي ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار ثم الفوائت الحديثة
هل تلحق بالفوائت القديمة قيل تلحق لوجود الكثرة وقيل لا تلحق ويجعل الماضي كان لم يكن حثا
زجرا عن التهاون في امر الصلاة رجل نسي صلاة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها
اجزأه الوقتية لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت
يسقط الترتيب في نفس الصلاة ايضا كمن فاتته صلاة شهر ان شاء قضى صلاة يوم وليلة وان شاء
قضى ثلثين فجرا ثم ثلثين ظهرا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كذلك ويبتدئ في القضاء اول ظهر عليه

ترتيب القضاء

والوتر

الوتر فرض عملا عنده ابي حنيفة رحمه الله

والوتر فرض عملا عند ابي حنيفة فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل

باب سجود السهو

سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة وهو الصحيح
كالدم في باب الحج والاصل فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام سهى في صلاته فسجد فاذا كان واجبا
لا يجب الا بترك واجب او بتأخيره او بتأخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام
عندنا وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي كل ذلك ورد النص وعند مالك ان زاد بعد
السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول ويأتي بالتسليمتين هو
الصحيح ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو
هو الصحيح اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود يجب سجدة السهو وان رفع الجبهة
من الارض وركبتاه على الارض لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر
يجب السهو والمعتبر فيه ما يجوز به الصلاة في الفصلين والاصح فيهما بآية قصيرة لان الاحتراز
عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احدهما يجب السهو
ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يتم السورة وعليه
السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة يجب
السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ
السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب
السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة
الاولى وأتى بها اي وقت تذكر فيها قبل السلام ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله والركعة
الاولى انما تتم بالسجدة الاولى والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين
من الاولى يعاد الركعة الاولى لان ما دون الركعة ليس بصلاة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد
في القيام قيل يجب وعن ابي يوسف انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل للثناء ايضا وقيل
ان كان قبل القراءة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة او في
الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث يجب
كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سهى عن القنوت

لو زاد في القعدة الاولى اللهم صل على محمد

فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا
ينتقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما تجب السجدة بتركه لانه ذكر يضاف الى
جميع الصلاة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود لانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع
يعود في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام
ولو سهى عن الفاتحة والسورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو
لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها يقع عن الفرض فالفرض ينتقض بالفرض وقيل لا يعود
كما في القنوت لان الضم واجب فبترك الواجب تجب السجدة ولو ترك السورة في الاوليين
يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو
والمسبوق ينبغي ان لا يقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزأه
لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام فان قام قبل فراغه من
التشهد وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت
صلاته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد فقرأ وركع
ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد مع الامام لانه لم يستحكم انفراده بما دون الركعة ثم يقوم
للقضاء ولا يعتد بما صنع لانه وقع في حرمة الصلاة وبالعود صار رافضا وان ركع
وسجد ثم سجد الامام للسهو لم يتابعه لانه استحكم القراءة باداء الركعة وان تابعه فسدت صلاته
لمتابعة في موضع الانفراد المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلاته ويسجد في
آخر صلاته استحسانا لانه منفرد في حق الافعال ومقتد في حق التحريمة واذا لم يتابع المسبوق
امامه في سجدة السهو حتى سهى فيما يسبق كفاه السجود عن السهوين لاتحاد التحريمة ولو سجد معه
ثم سهى فيما يسبق يسجد للسهو ايضا ولا ينوب الاول عنه لانه منفرد من وجه لانه لم يبق من صلاته
شيء الا التحريمة المسبوق اذا وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلاته
ومن صلى ركعتين تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليها صلاة لا يجوز لان السجدة
تقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا لبقاء التحريمة
لانه لو لم يبن بطل جميع الصلاة والمقيم يتابع الامام المسافر في سجدة السهو فان سهى فيما يسبق يلزمه سجدة اخرى

واللاحق

من ادرك الركوع فقد ادرك القيام

المسبوق لا يقوم قبل سلام الامام

المسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة

والاحول لا يتابع امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد فراغ
ما فات عنه ولكن لا تفسد صلاته لانه ما زاد الا سجدتين وان سهى فيما فات لا تجب السجدة لانه
يقتدي فيما يؤدي بتلك التحريمة ولو سلم وهو يريد قطع الصلاة وعليه سهو فيلزمه السجدة
ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بهذا
السهو ولا يمنع البناء ولو سلم بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام
السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة في الفرض
والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين
واجبة وفيها سجدة اذا سهى وبترك القعدة الاولى تجب السجود وبتأخيره لا والصحيح انه لا يجب
بخلاف تأخير القعدة الاخيرة وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى
القعدة ما لم يسجد لان ما دون الركعة بمحل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت
فرضيته عندنا خلافا للشافعي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ويضم اليها ركعة
سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وشروع الظان لا يوجب الاتمام ولو قعد في
الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع
ولو قيدها بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتأخير السلام وهو واجب والركعتان لا تنوبان
عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لانه مظنون اذا شك في صلاته ولم يدر
اواحدا صلى ام اثنين استأنف الصلاة للحديث وان كان الشك يعرض له كثيرا فيتحرى ويبني على غالب رأيه
للحديث وان لم يكن له رأي بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كيلا يصير
تاركا الفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك الواجب وما تردد بين السنة والبدعة
لا يؤتى كيلا يوجد البدعة والامام اذا شك في صلاته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه
وان قل وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ من الصلاة في حق
المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه صلاها ام لا وان شك في الوقت انه صلاها
ام لا يصلي وان شك في صلاته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا يعيد صلاته ما لم يتحقق ظنه
واذا سهى في صلاة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم

القعدة الاولى وقراءة التشهد في القعدتين واجبة

يجوز ترك سجدة السهو في الجمعة والعيدين

باب سجود التلاوة سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي والسامع لقوله عليه الصلاة والسلام
السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وعلى كلمة ايجاب وعند الشافعي سنة ويشترط
لادائها ما يشترط للصلاة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب
للتالي تلاوته لا سماعه ولهذا يضاف اليها دونه وللسامع سماعه لا تجب سجدة التلاوة على
من لا تجب الصلاة عليه كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا بتلاوتهم ولا بسماعهم
ولكن تجب على من سمع منهم بخلاف من يسمع من المأموم في الصلاة على قول ابي حنيفة
وابي يوسف والذي يسمع منه وهو خارج الصلاة يسجد هو الصحيح اما الجنب تجب عليه بتلاوته
وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجى بها لا تجب السجدة ولا تفسد به الصلاة لانه من
حروف القرآن ولكن لا ينوب عن القرآن ولا يتكرر الوجوب بتكرر التلاوة او السماع في مجلس
واحد ويكفيه سجدة واحدة سواء سجدها بعد ما قرأها مرة او اخرها عن الكل لان مبناها على
على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب دون الحكم وهو اليق بالعبادات
والثاني بالعقوبات والتداخل عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب
من مجلس الى مجلس ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكمي وهو ان
يشتغل بغير القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطى خطوة او خطوتين بخلاف
المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة
لا يقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع وكذا على عكسه
على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسدية الثوب والانتقال من غصن الى غصن
والكدس والرحا يتكرر وفي الراكب والسائق يتكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان
كان في الصلاة لا يتكرر لانها جامعة للاماكن الا انه لا تحل عليهما على الدابة بالايماء كسجدة الصلاة
ومن اراد ان يسجد في الصلاة ينظر ان كان في وسط القراءة يسجد في الحال ثم الحال ثم يعود
فيتم وان كان في اخر القراءة يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة
وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة ينوب عنها نوى او لم ينو
وان كان بعد السجدة اية او ايتان الى ختم السورة ان شاء سجد وقام ويتم السورة وقيل الاولى ان يقرأ

لا تجب السجدة بالتهجي

سير الدابة يقطع المجلس دون سير السفينة

بعدها ثلث ايات ثم يركع كيلا يكون بانيا الركوع على السجود وان شاء ضم السورة ثم يركع ويسجد
للصلاة وهي تتادى بسجدة الصلاة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة
ولانه يشبه بالاستنكاف ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
والافضل ان يقرأ اية او ايتين معها دفعا لتوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة للسامعين
ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلاة المخافتة وصلاة الجمعة والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر
وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبير ليس
بواجب فيها ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجدة الصلاة هو الصحيح **باب صلاة المريض**
اذا تعذر القيام على المريض في الصلاة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا بالايماء لان
ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا
لان الايماء قائم مقام الفعل عند تعذر اداء الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلاة عنه
ولا تسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل تسقط لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب الامتثال بادائه اداء وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد رحمه الله
في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه والاعذار انواع
ثلاثة ممتد كالصبا وهو يمنع الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط كالاغماء
اذا امتد الحق بالصبا وان قصر الحق بالنوم ويتحقق العذر بعجزه عن الخطاب او ادائه بان لو قام
يسقط من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر على
القيام في بعض الركعة قيل يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان يقدر على التكبير
قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم ليس بقربة وان كان لا يقدر
على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض في صلاته كيف شاء ولو اتكأ بعصا
او حائط يجوز والاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب مريض صلى اربع ركعات
بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام او ركع وسجد بالايماء
ثم علم فسدت فريضته لانه انتقل من الفرائض الى النفل قبل اكماله مريض اراد ان يقضي صلاة الصحة

استحسنوا اخفاء قراءة اية السجدة

لم تسقط الصلاة بالعجز

الاعذار انواع ثلاثة

يجلس المريض في صلاته كيف شاء

يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة قوله عليه الصلاة والسلام فان ذلك وقتها
بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي صلاة الاقامة يقضي اربعا لان المعتبر فيه في السببية آخر الوقت
عند عدم الاداء مريض جراحة اذا قام او قعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه
يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز الا من عذر فكذا لا يجوز ترك الاركان
الا من عذر لان احراز الاركان اولى لما فيه من ترك الفرض وتطهير النجاسة ترك فرض واحد
وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء آخر تنجس من
ساعته يصلي على حاله وكذا في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى
لو حله وربط شيئا آخر تنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على
جاريته ان توضئه ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج

باب صلاة المسافر

مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان
يكون الرياح مستوية لا غالبة ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر
بالمراحل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة
في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلاة رباعية ركعتان والقصر في
السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا لا يقضي الشفع الثاني ولا يأثم بتركه
ولان اصل الصلاة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلاة المسافر
ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وعنه في رواية صلاة السفر وصلاة الفجر وصلاة الجمعة ركعتان
تمام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجلان احدهما يتم في السفر والآخر يقصر
فقال للذي يقصر انت اكملت وقال للآخر انت قصرت وللشافعي فيه قولان في قول الاتمام
افضل وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا وروي انه قال اما انا لا اقصر اقل من ثلاثة ايام
مع ان مدة السفر عنده يوم وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها
وعند مالك يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزة من عمرانات المصر من الجانب
الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر من المصر اذا كانت اقل من غلوة
ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته وان كان غلوة او كانت بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته

توضئة المريض تجب على جاريته لا على امرأته

اصل الصلاة ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر

لا رخصة في ترك السنن في السفر ولا في قصرها

السلطان اذا سافر مع انه اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه في مدة السفر
فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا ذكره
قاضيخان وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر درر غرر

وانما يعتبر مجاوزة بيوت المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى
هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء وان كان للمقصد طريقان احدهما مدة
السفر والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والمواشي دون الخيام
والاخبية اهل الخيام هم اهل الكلأ يطوفون فالاصح انهم مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء
والكلأ في تلك المدة فاذا ارتحلوا من موضع وقصدوا الى موضع آخر وهو مدة السفر
صاروا مسافرين نية الاقامة تعتبر ممن يلي على آخر دون من كان موليا عليه كالامير مع الجند
والمستأجر مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر الصلاة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني تصح ومن الصبي لا تصح حالة الصبا
قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم يتمون الصلاة
وان طالت المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان بينهم وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمرأة
ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية
المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف
المسافر على نفسه من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وردغة
لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منها لا يمكنه ان يركبها
الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه الوجوه تجوز الفرائض عليها بايماء سواء كان
عليها محمل او لم يكن واقفة كانت او سائرة لقوله تعالى وان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم
عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على ايقاف الدابة لا تجوز الا بها والى انحراف
عن القبلة بل يركع ويسجد وفي الطين والمطر اذا كانت واقفة تجوز والا فلا رجل ان صلى قائما
يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على القعود وللمسافر
والقابلة يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد رجل صلى
على دابته وسرجها نجس بعرق الحمار يجوز الصلاة وان كان ببوله لا يجوز ويجوز للمسافر
ان يطأ جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء عندنا لاطلاق
النصوص والمعصية انما تكون بعده وتجاوزه فلا تعتبر كالصلاة على الارض المغصوبة

اهل الخيام

الاعذار التي تجوز بها الصلاة على الدابة

[illegible]

للمسافر والقابلة تأخير الصلاة عن وقتها اذا خاف الهلاك

يجوز للمسافر ان يطأ جاريته

وقال الشافعي لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفا والجمع بين الصلاتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر في اخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب والعشاء وعند الشافعي هو مخير في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وقيل على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا وسوى الحج ولا خلاف ان ترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف

باب صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فريضة ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله هو الظهر في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مامور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة ليتمكن المكلف باداءه بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط والمكلف يدور على التمكن وقال زفر الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها وللجمعة شرائط في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة والوقت والجماعة والاذن على الشهرة وهي شرط الصلاة كالاذان ويستحب فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة شرط الشروع وقيل شرط البقاء ثم اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم في كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان تكون ابنية ابنية منى وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما فراغ او مزارع لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة وكذا المستاجر يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر ما اشتغل باداءها القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة

والجمع بين الصلاتين بعلة السفر والمطر

ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القرآن في المسجد اذ الاستماع لازم لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم تمكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض بما ليس بسنة ز ر

في تحية المسجد

دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل لغير الصلاة قنية

اختلفوا في المصر الجامع

للمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين

المستاجر يمنع اجيره عن حضور الجمعة

والمختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا باس بالسؤال والاعطاء ولو صلى في الجامع والسائل كان يمرون بين يديه فالاثم على المار لا على المصلي ولا يحل الاعطاء لسؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة قال ابو نصر العياضي ارجو ان يغفر الله لمن يخرجهم عن المسجد قال بعضهم يتصدق باربعين فلسا كفارة لفلس اعطاه فيه وعن الامام خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من يتصدق على من في الجامع وقال ابن المبارك يعجبني ان لا يعطى السؤال لانهم عظموا ما حقره الله تعالى وهو الدنيا

في السؤال في المسجد ز ر

فائدة

لا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا او جسدا وان كان لا يؤذي تخطى ز ر ودنا من الامام القنية ابو جعفر اذا كان في حال الخطبة لا يتخطى وان لم يؤذ

اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر في الجامع الصغير الدنو افضل ليتعظ بوعظه بشرط ان لا يطأ ثوب احد ولا جسد احد منهم وقيل التباعد افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة ان يسجد عليه يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذه بيده وهو في القيام ثم وضعها لا تفسد صلاته ما لم يركع به ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالانصات وان سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فيها يصلي السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة القرآن والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر ولا يتصدق في حالة الخطبة والتنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان نهر كبير فيهما يجوز في موضعين وقال محمد يجوز في مواضع

باب صلاة العيدين

ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها واجبة ام سنة قال بعضهم هي سنة وهو الاظهر قال بعضهم هي واجبة وهو الاصح وصلاة العيد تجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة وفي الاضحى يكبر جهرا بالاتفاق اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا والافضل ان يعجل صلاة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى في الطريق ويرجع في طريق اخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلاة عندنا وانما يصلي صلاة الضحى في بيته او يصلي في الجبانة بعد صلاة الامام ومن لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلاة الضحى ويكبر الامام تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها بعد الثناء عندنا ولا تسبيح بين التكبيرات عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة في الركعة الثانية ثم يكبر ثلاثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية ثنتي عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصليات وعشر زوائد في كل ركعة خمس خمس وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح وقال مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية

اختلف المشايخ في القرب من الامام افضل ام التباعد

خاف ضياع نعله وهو في الصلاة فاخذه بيده ثم وضع لا تفسد

الاحوط السكوت حالة الخطبة

لا يتصدق في حالة الخطبة

وصلاة العيد على الجنازة تقديمه اذا اجتمعا الا الخطبة شرح المشتمل

وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة في العيد كذا في القنية در غرر

خمس سوى تكبيرة الركوع

٢٦

ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والفتوى اليوم على قولهما وابتداء
التكبيرة بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند محمد وعندهما الى آخر
العصر من آخر ايام التشريق وهو الاحتياط في العبادات والفتوى على قولهما ولو فاتت صلاة
من ايام التشريق فقضاها ايضا في ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون
وهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور
من الخليل صلوات الله على نبينا وعليه وهو عقيب الصلوات المفروضات وعقيب صلاة العيد قيل
والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء وهو فعل الرد افضل
لان الوقوف عرفة عبادة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة بدونه كسائر المناسك **فصل**
اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد عندنا لرواية ابن
عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي ركوعان لرواية عائشة رضي الله عنها والحال اكشف على الرجال
لو بهم من الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر صلاة بجماعة
وانما يصلي فرادى لان الصلاة حسنة موضوعة وكذا في الظلمة والريح لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فارغبوا الى الصلاة ولا صلاة في الاستسقاء وانما فيه
الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل الامام يقلب رداءه تفاؤلا **فصل** الصلاة في الكعبة
جائزة فرضها ونفلها عندنا خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها تجوز عندنا
خلافا للشافعي **باب غسل الميت والصلاة عليه** غسل الميت واجب وقيل سنة وكيفيته وهو
ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبتيه لان النظر
الى العورة حرام وقيل توضع على سوأته خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل
ما تحت الخرقة بتلك الخرقة لان المس حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا
والسقط الذي استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه
وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن خلقه لا يغسل
هو المختار لانه مضغة ولكنه تجوز اسقاطه اذا جرى على الميت ماء او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله

صلاة الكسوف

خسوف القمر

لا صلاة في الاستسقاء

الصلاة في الكعبة

كيفية غسل الميت

السقط الذي استبان بعض خلقه يغسل

٢٧

انه لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر
رجل مات ولم يوجد ماء يتيمم ويصلى الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتا يغسلهما الرجال
والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات يتيمم وقيل يغسل في ثيابه
المرأة اذا ماتت بين الرجال تيممها محرمها بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء
تيممه امته بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامته وامة غيره فيه سواء والحرة الاجنبية تيممه
بخرقة وان كان معهن كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الفرقة لبقاء الزوجية
من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل
جنبا او حائضا كفن السنة للرجال ثلاثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة
كذلك والقميص من اصل العنق الى القدم ويقمص اولا ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة خمسة
اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة اولى عند كثرة المال وقلة العيال وعند عكسه
كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو انه يكفن فيما يوجد روي ان حمزة رضي الله عنه حين استشهد
وعليه نمرة ان غطي بها رأسه بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه فغطي بها رأسه
وجعل على قدميه بالاذخر كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب
على غيره وهو اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحياة ويجعل
القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه وفضل شيء ان
عرف صاحبه يرد عليه والا يصرف الى كفن فقير آخر او يتصدق ولا يجمع من الناس الا قدر كفاية
ولا يصلى صلاة الجنازة في مسجد يصلى فيه الجماعة عندنا للحديث سواء كان الميت في مسجد او خارجا
منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلى على غائب ولا على عضو ولا تكرر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان وجد النصف ومعه الرأس يصلى عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها
الفاتحة ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن محمد رحمه الله
على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنازة وضعوها واحدا
خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها في مقابر المسلمين او في مقابر الكفار

مات في السفينة

لا تغسل زوجها بعد الطلاق

كفن السنة عند كثرة المال وقلة العيال

كفن المرأة على زوجها

...الافضل ان يدفن في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل من بلد الى بلد فلا بأس ...
مات بضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل اليها وان يعقوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام مات بمصر فحمل الى الشام
وكذا حمل تابوت يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام من مصر الى الشام ليكون عظامه مع عظام آبائه يعقوب واسحق
وابراهيم على نبينا وعليهم افضل الصلوات والتسليمات كذا في شرح ... فائدة

وفي التبيين ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وجاز زرعه والبناء عليه كذا في شرح المجمع لابن ملك

وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ... في فصل غسل الميت

والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا اذا كانت الارض رخوة وتوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت في القبر من قبل القبلة وتوضع وضعا عندنا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة يسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش التراب فيه ولو القي في قبره فراش تحت الميت لا بأس فيه والمشي خلف الجنازة اولى من قدامه عندنا ويستحب تلقين الشهادة عند حضرة الموت عندنا وعند الشافعي بعد الموت ولا يسع اخراج الميت عن القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مستحقة فيخير صاحبها ان شاء اخرجه وان شاء سواه فيزرع عليه نقل الميت من بلد الى بلد آخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة وطء القبور والنوم والصلاة عند القبر ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس برش الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا بأس بان يدفن الاثنان او ثلاثة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب ولعظام اليهود حرمة كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور اي لا تكسر ويزور في كل اسبوع فاذا انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم آمن روعهم لقن حجتهم طيب تربتهم الى غير ذلك **فصل في الشهيد** كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب عوض مالي فهو في معنى شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يكفن ويصلى عليهم وقال الشافعي لا يصلى عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون ما شاؤوا اتماما للكفن والجنب الشهيد يغسل بجسمه وكذا الحائض والنفساء والصبي والمقتول بغير سلاح في غير حالة الحرب الباغي اذا قتل حالة الحرب يغسل ولا يصلى عليه عندنا لقول علي رضي الله عنه وكذا قطاع الطريق وان قتل بعد ما وضع الحرب اوزارها صلي عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في المحاربة اهل البغي لا يغسل لانه شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم اذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد الباغي على خلافه اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل

لا يسع اخراج الميت بعد ما دفن

نقل الميت من بلد الى بلد

لا ينبغي ان يدفن في داره

لا تكسر عظام اليهود

زيارة القبور

الباغي اذا قتل حالة الحرب

مراتب الاموات

رجل قتل نفسه

ويكفن

[illegible]

ويكفن ويصلى عليه الظالم اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه وان لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان يأكل او يشرب او يداوى او عاش يوما وليلة لانه نال بعض مرافق الحياة فيخف اثر الظلم وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم لم يشربوا خوفا عن نقصان الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت الدية والقسامة وان وجد في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه وان كان في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له علامة المسلمين كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلاة على الكفار منهي عنها اما الصلاة على بعض المسلمين يجوز تركها **مسائل متفرقة** وكل من صلى صلاة باستجماع شرائطها واركانها فهي جائزة ويقتضي الاجر واما القبول في مشيئة الله تعالى لا يدرى وهو المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يفته شيء من الصلوات وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي فيه الا اذا كان اكبر رأيه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارته او في شروط الصلاة فيقضي على غالب ظنه رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا يجوز صلاته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذي لا يعلم الفرض من السنة في الصلاة يجوز صلاته ولو علم ولم ينو الفرض بعينه لا يجوز صلاته الا اذا صلى خلف الامام ونوى صلاة الامام تارك الصلاة عمدا متعمدا لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكاة ولا فرق بين صلاة واحدة وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لان ما ادى وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في آخر الوقت لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما ادى لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاسلام متى يبطل يبطل من الاصل والسبب باق حال ما اسلم وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعي لا اعادة عليه

الظالم اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه

الارتثاث

القبول امر عظيم

قضاء الصلوات المؤداة

تارك الصلاة عمدا لا يكفر ولا يقتل لكنه يحبس

احوال المرتد في قضاء الصلاة

المرتد اذا قتل على ردته لا يدفع الى من انتقل الى دينهم كالنصارى واليهود ليدفنوه في مقابرهم لكن يحفر له حفيرة فيلقى فيها كالكلب واقعات حسامي في آخر كتاب الوقف

لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء لا شرط كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا لانه مضت الاوقات وهو كافر والكافر غير مأمور بالصلاة حالة الكفر لانعدام الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه كالو تركها وهو مشتغل بفسق آخر غير الكفر اما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق بالكافر الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي مخاطب بالصلاة عنده كالايمان الا انه اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس ينظر ان منعه وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي خفف الركوع والسجود ان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا طول القيام افضل من عدد الركعة صلاة التطوع بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله ذلك من الفاء المبطلين والخصم يأخذ من حسناته نوى او لم ينو رجل مات وعليه قضاء صلوات فاوصى بان يطعم عنه وليه لصلواته فالوصية جائزة ووجب تنفيذها من ثلث ماله ويعطي لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلاة بمنزلة صوم هو الصحيح ولا يصوم عنه الولي ولا يصلي عندنا فان لم يكن له مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون عدد المساكين بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه رجل اراد ان يصلي او يقرأ ويخاف ان يدخل عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم ولو فتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء فالصلوة على ما اسبق لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر في العلم للحاذق افضل من صلاة التطوع ولو امكنه جمعها بان يصلي بالليل وينظر في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم ليعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم العلم لنفسه وللدعوات تأثير عند اهل السنة ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات والصدقات للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلاث ولد صالح يدعو له وعلم علّم الناس ينتفعون به وصدقة جارية ولانه مأمور به استحسن المتأخرون الدعاء بعد الختم ولكن لم ينقل من الصحابة رضي الله عنهم

هل يلحق المرتد بالكافر الاصلي

صلى التطوع بنية الخصم

استيفاء الصلاة

لا يترك الصلاة لاجل الرياء

للدعوات تأثير عند اهل السنة

عمل ابن آدم ينقطع بموته الا الثلاث

الدعاء بعد الختم

ولا ينبغي

ولا ينبغي بالمنع عنه لان منه ما لا يفهم العوام ولا يترك الدعاء لاجل فساد القلب لان دفعه ليس في وسعه والدعاء على الرقة افضل وعن محمد لا استحفظ الدعاء ادعوا ما يحضر فان حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة وقيل للحجاج لا بأس بحفظ الدعاء في خارج الصلاة اما في الصلاة لا بد ان يكون محفوظا ولا بأس بان يمسح وجهه بيده بعد الصلاة ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق للمخلوق على الخالق ودعاء الكافر هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه او لا يعرف وصفه بما يليق به اما ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا ان صح هذا معناه كافر النعمة لا كافر الديانة وقيل يستجاب حكاية عن قصة ابليس قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع ويستحب ان يكون القارئ على الطهارة ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلاة ولا يتكأ ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ والاسواق وما اشبه ذلك المحترف او الماشي ان لم يشغله عمله ويشبه يجوز قراءته والا فلا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره وهو المأخوذ قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسماع والاجزاء لانها محدثة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الاف مرة تعلم القرآن للمرأة من المرأة اولى من التعلم من الاعمى لا بأس للمضطجع في الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجله والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة رجل كتب الفقه والآخر يقرأ بجنبه فالاثم على القارئ اذا لم يمكنه الاستماع ولو سمع القارئ اسم النبي عليه الصلاة والسلام لا يمسك عن القراءة رجل قرأ القرآن ويلحن ان لم يلحقه وحشة بتعرضه كان للسامع ان يرده ويعلمه والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود والبقاء

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة عبارة عن النماء يقال زكى الزرع اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقيل هي عبارة عن التطهير

لا بأس بمسح جبهته بعد الصلاة

دعاء الكافر هل يستجاب

تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع

قراءة القرآن في الاسواق هل يجوز

قراءة القرآن عند القبور هل يجوز

قراءة المضطجع هل يجوز

حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم

وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب
الى الفقير قال الزكاة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا وملكا تاما وحال
عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي ولذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره
والحولان شرط تيسيرا حتى يتمكن من الاستنماء ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة
على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك اذا اخرها وقيل تجب على الفور وهو قول محمد والكرخي رحمهما الله حتى
لو اخر الزكاة من غير عذر يأثم به ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فانه فيه لا يأثم بالتأخير لانه خالص
حق الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله الجواب على عكس هذا لان الزكاة غير موقت بوقت معين والحج موقت
بوقت كالصلاة وقيل كل فرض له وقت معين كالصوم والصلاة لو اخره عن وقته سقطت
عدالته وما ليس له وقت معين كالزكاة والحج فبتأخيره لا يسقط عدالته ثم اختلفوا في الواجب
في عين المال ام في الذمة قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد الوجوب سقط الواجب
كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه وعند الشافعي رحمه الله في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة
الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها النية حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج لانه
مؤنة الارض وسببه صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا
لا يشترط فيه المالك حتى يجب في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر الارض النامية
ذكور السوائم واناثها سواء في وجوب الزكاة ثم المأخوذ من الابل لا يجوز الا الاناث لان
النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيه الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا او اناثا
تجب فيه الزكاة عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا تجب
الزكاة فيه كالحمار ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وعندهما يضم
بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا بخلاف جنس لا يضم والاولاد
والارباح تضم بالاتفاق ويأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف
العشر ومن الحربي العشر وكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته وانما يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ
الطريق والمأخوذ من المسلم والذمي زكاة او ضعفها فلا بد من النصاب وحولان الحول بخلاف
المأخوذ من الحربي فانه يؤخذ بطريق المجازاة ولهذا لو علم انهم يأخذون من تجارنا اكثر او اقل
يأخذون

لا تجب الزكاة على الفور

الاداء لا يقع زكاة الا بالنية

العاشر

المأخوذ من المسلم والذمي زكاة بخلاف المأخوذ من الحربي

وأما بيان ما يسقط العشر بعد الوجوب فمنها هلاك الخارج من غير صنعه لان الواجب في الخارج فاذا هلك
هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول وهذا عندنا وان هلك البعض يسقط الواجب بقدره
ويؤدي عشر الباقي قل الباقي او كثر في قول ابي حنيفة وعندهما يعتبر قدر الهلاك
مع الباقي في تكميل النصاب ان بلغ نصابا يؤدي والا فلا مر البدائع

وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط وقيل الحصاد انما
يسقط اذا كان بآفة لا يدفع كالماء والغرق والحريق
والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن
الدابة غالبا الا عن غيره في العشر والخراج سراجية

نوع من الدين

الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء آخر فالخراج دين
فانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكاة لانها كمال ثابت في شرح الفرائض

٣٠

من تجارنا من هذا فاخذهم ايضا وان تجدد الامان يتجدد المأخوذ منه بان عشره ثم رجع الى دار
الحرب ثم خرج من يومه فيعشر عليه بعشره ونقصان النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكاة وهلاكه
يسقطها وهلاك البعض يسقط بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت كلها قبل
الحول ودبغ جلدها حتى بلغ نصابا في اخر الحول تجب الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل
الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب الزكاة لان هذا هلاك نصاب دون نقصان
واذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب
الزكاة كدين العباد مؤجلا كان او حالا لان الله تعالى اباح الزكاة للمديون بقوله تعالى والغارمين
وبين من تجب الزكاة عليه وبين من تباح له تضاد وتناف والمال المستحق بالدين كالمال
المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترفين والعشر والخراج ونفقة الزوجات
والاقارب من ديون العباد وكذا المهر وقيل ان كان مؤجلا لا يمنع الزكاة ولكن هذه الديون
كلها لا تمنع وجوب العشر والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة لا م
ولان العشر والخراج والزكاة في الذمة على ما قالوا والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد
لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذر والكفارات وتجب الزكاة على رب الدين اذا قبض ثم
الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء اذا قبض منها اربعين درهما
تجب فيها درهم ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة فلا يخاطب باداءه حتى يقبض مائتي درهم
وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب
ويحول الحول عنده ولا زكاة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول عندهما عند ابي حنيفة ولا زكاة في
الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا في الضال والآبق وما سقط
في البحر والمال المدفون في المفازة نسي مكانه والمال الذي صادره السلطان واما المال المدفون
في البيت تجب فيه الزكاة وفي الكرم والارض اختلاف من عليه الزكاة اذا مات سقطت
الزكاة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى به فان اخر زكاة ماله حتى مرض يؤديها سرا من
ورثته وان لم يكن عنده مال يستقرض من آخر واداه الزكاة اذا كان اكبر رأيه انه يقدر على قضائه
وان اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى به الزكاة عن الدين

شرح الحاجة الاصلية

وشرط فراغه عن الحاجة الاصلية لان المشغول بها كالمعدوم
وفسرها في شرح المجمع لابن الملك بما يدفع الهلاك عن
الانسان تحقيقا او تقديرا فالثاني كالدين والاول
كالنفقة ودور السكنى والات الحرب والثياب المحتاج
اليها لدفع الحر والبرد وكالات الحرفة واثاث المنزل
ودواب الركوب وكتب العلم لاهلها واذا كان له
دراهم مستحقة بصرفها الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة
كما ان الماء المستحق بصرفه الى العطش كان كالمعدوم
وجاز عنده التيمم انتهى فعلم صحيح بان من معه
دراهم امسكها بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكاة
اذا حال الحول وهي عنده وتجب الزكاة في النقد
فيصح كالزكاة العروض فان ... النقد ... وكذا في البدائع
فيسلمه للنماء كيف ...
في بحث النماء النقد ...

مراتب الديون

لا زكاة في المهر

الذي عليه الجوز

وبه ... الفقير نية الزكاة

ولو نوى زكاة نصاب عند نفسه او زكاة دين كان على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون
ولم ينو شيئا تسقط ولو وهب خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا تسقط الزكاة عند ابي يوسف
ولو قضى دين فقير بامره بنية الزكاة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكاة تعجيل الزكاة قبل
الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز لاكثر
من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب مع ان عنده نصابا واحدا خلافا لزفر وفي الساعي قبل الحول
كيد المالك فيه وبعده كيد الفقير ولو كان نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه
وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه والافضل في الصدقات
الواجبات التصدق على الاعلان حتى قيل لا رياء في اداء الفرائض اما في التطوع فالاخفاء
اولى حتى يكون سرا الا اذا اظهره واراد ان يقتدي به غيره فهو حسن الوكيل اذا خلط زكاة
غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق من نفسه ويضمن مال الموكل لان الخلط اشتراك فيكون سببا
للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكاة للفقراء فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع
اليه يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم عن الزكاة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستاذن
منهم اولا بالقبض حتى يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد
رجل اوقاف مختلفة فخلطها انزال وقف بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع
والسمسار والطحان رجل له كتب تساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس او للتصحيح
يجوز صرف الزكاة اليه وان كان كتابان من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان لا يحتاج
اليها وهي تساوي نصابا لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يحل له اخذها رجل له على آخر دين
مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل كابن السبيل ولو كان
الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا في الاصح وان كان موسرا
معترفا لا يحل له اخذها وان كان جاحدا وله عليه بينة لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكاة الى
فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة او لم يفرض عند محمد ولو دفع الزكاة الى اختها
ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ينظر ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبت مهرها لا يمنع لا يجوز
دفعها اليها وقيل المراد منه المهر المعجل وعند محمد يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده

قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها فقيرا
او غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع الزكاة الى
اقربائه غير الوالدين والمولودين اذا كانت نفقتهم تجب عليه بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه
وعن ابي يوسف انه اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه على الزكاة يجوز وعنه معناه ولو سلم
اليه عين الطعام لان الواجب الايتاء وهو التمليك والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد
الكسوة يجوز والاطعام لا يجوز وعليه الفتوى واذا دفع الزكاة الى صغير عاقل وهو يعقل
القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز وكما لا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم فكذا لا يجوز
صرف كفارة القتل والظهار والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء
درهما درهما وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف من سبعة اذا دفع
الزكاة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر كمن صلى وفي ثوبه
نجاسة وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز دفع الزكاة الى
ذمي بالاجماع لقوله عليه الصلاة والسلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم ويجوز الدفع له في
النذور والكفارات او التطوع عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز اعتبارا بالزكاة وهو قول
ابي يوسف وفي صدقة التطوع يجوز بالاتفاق ولهما اطلاق النص وانما خصت الزكاة بنص آخر
السلطان الجائر اذا اخذ الخراج يجوز ولو اخذ الصدقات او الجبايات او اخذ مالا مصادرة
ان نوى الصدقة عند الدفع قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر بنية الصدقة سقط عنه
اذا كان الاخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا ادى الخراج
بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل السلطان اذا جعل
الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراجي اذا لم يطلب بنية
الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب العشر في الادوية كالموز
والهليلج والكندر وغيرها وتجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال ويصرف العشر الى من
يصرف اليه الزكاة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله
وفي صبغ الصباغ زكاة وفي اشنان القصار والصابون لا زكاة فيه وزكاة المال من حيث المال

وصدقة الفطر من حيث المال كذا هو قول ابو يوسف عليه الفتوى والاستقراض لابن السبيل خير
من قبول الصدقة والذي لا يعطي ولا يأخذ خير من الذي اعطى واخذ ويبدأ بالصدقات
من الاقارب ثم الموالي ثم الجيران ثم الآخر ودفع القيم في الزكاة والعشر والكفارات والنذر
يجوز عندنا خلافا للشافعي لان المقصود بالامر باداء الزكاة وهو الرزق الموعود والقيمة
تشاركه في هذا المعنى **فصل في صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا
كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من ملك ثيابا او قيمتها مائتا درهم
وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا تجب عليه الزكاة وحرمت عليه الصدقة
وتجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي تجب على من ملك زيادة قوت يوم لنفسه
وعياله والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا يتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم
وانما يضاف الى الفطر لانه وقته واذا كان للصغير مال تجب من ماله وكذا الاضحية
في رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار يجوز ولكن لا يؤمر به
وعليه الفتوى صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض لا تسقط عنه صدقة الفطر نصف
صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضا صاع ولو ادى منوين
من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا
باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق وقيل المراد اولى منهما لانه
ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم او يومين فقيل يجوز بعد نصف رمضان
وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو اخرها عن وقته لا تسقط كالزكاة وكذا الاضحية الا ان
الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق بمضي وقتها وستذكر في بابه ان شاء الله **كتاب الصوم**
الصوم في اللغة عبارة عن الامساك يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها وفي الشريعة
عبارة عن امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم
الشرعي فيه معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل
الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وبأي نية كانت في حق المقيم وبنية
من النهار عندنا وعند مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر اذا كان صحيحا مقيما

الاستقراض لابن السبيل
خير من قبول الصدقة

لو ادى صدقة الفطر عن زوجته
واولاده الكبار يجوز

يجوز بدون النية وقال الشافعي رحمه الله لا بنية من الليل وبنية الفرض كالقضاء والنذر المعين
يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء والكفارة لا تجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب
الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي يجوز
بعد الزوال ايضا بناء على ان صوم النفل متجزئ عنده الا ان من شرطه الامساك من اول النهار في الرواية
الصحيحة عنه صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه اقتداء
لعلي وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي رضي الله عنه لان اصوم يوما
من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه يصح فيه الصوم متلوما
غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل ان يصوم التطوع
بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه
ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل
في رؤية هلال رمضان لانه امر ديني فاشبه رواية الاخبار وكذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة
والعدد والحرية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا تقبل الا شهادة رجلين وهو احد قولي الشافعي
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من بقاع مختلفة ولا فرق بين ان يجيء من
صحراء او من مكان مرتفع وعن ابي يوسف رحمه الله انها خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي
انه تقبل شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الآخر انها لا تقبل الا شهادة
رجلين وفي هلال شوال يشترط لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر
في ظاهر الرواية وهو الاصح واذا شهد واحد في هلال رمضان فردت شهادته فعليه الصوم
وان افطر لا كفارة عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه اذا شهد واحد في هلال رمضان
فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر لان الرمضانية
في حق ثبوت الفطر عنده كمال العدة فلم يثبت ذلك بهذه الشهادة ولو صاموا بشهادة
شاهدين ثلاثين يوما افطروا اهل بلدة صاموا ثلاثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا
تسعة وعشرين يوما بالرؤية ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم تختلف المطالع بينهما واما اذا اختلفت
لا يجب القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية

صوم يوم الشك

الشهادة في
رؤية الهلال

ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب الشهادات الواحد اذا شهد
على هلال رمضان عند القاضي والسماء متغيمة وقبل الامام
شهادته وامر الناس بالصوم فلما اتموا ثلاثين يوما غم
عليهم هلال شوال قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
يصومون من الغد وان كان يوم الحادي والثلاثين
ولا يفطرون وقال محمد رحمه الله يفطرون
وقال شمس الائمة الحلواني هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا
هلال شوال والسماء مصحية واما اذا كانت
متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف وهذا اذا شهد
على هلال رمضان واحد من الوجيز البرهاني

فائدة
شهر رمضان جاء يوم الخميس لا يضحي في يوم الخميس ما لم
يتحقق انه يوم النحر وما نقل عن علي رضي الله عنه ان
ان يوم اول الصوم يوم النحر ليس بتشريع كلي بل اخبار
عن اتفاق في هذه السنة وكذا ما هو الرابع في رجب
لا يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق مرآة

ل
لا اعتبار برؤية الهلال
بالنهار

ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ثم كان قادرا على قضائه يجب القضاء ولا تجزيه
الاطعام اذا كان يرجى القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس عن القدرة في
المستقبل يجزيه ان يطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز
الكبيرة اللذين لا يرجى قدرتهما على الصوم

وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وكذا اذا بان بعد العصر **فصل في الاعذار التي تباح الفطر بها**
مريض صام ازداد مرضه وبه حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ
والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الذي بارز العدو وهو يخاف الضعف افطر
وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف ان صام لا يقدر ان يصلي
قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر المتطوع بسؤال صاحبه وهو اخ من اخوانه لا باس
وقيل ان كان الضيف خالصا له يباح وفي القضاء يكره ان يفطره رجل حلف بالطلاق ان لم
يفطر يجوز ان يفطر ويكره ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان
يفطرها اذا صامت بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة **فصل**
رجل عليه قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول
بعده ولا فدية عليه عندنا خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار
شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا
لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا
على نفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي ان خافتا
على نفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما لزمهما القضاء والفدية
في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم
في الكفارة والتغدية والتعشية تجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا تجوز في صدقة الفطر
فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة
للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب
على رأسه ماء او يبل ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف
انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا
ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر
وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا
اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق

الامة اذا خافت بالطبخ والخبز او غسل الثياب افطرت وقضت

يفطر من يخاف وجع العين

وافطار الصوم التطوع بسؤال صاحبه بالضيف

حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر

لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها

كذا الاجير الا باذن المستاجر

يكره صوم الوصال وتفسيره

ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا يجب القضاء
بالافساد وكمن اتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد
كما لو نذرها والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع في الصلاة
في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام بالنذر في هذه الايام فله ان يفطر احترازا عن المعصية
ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم وهو فعل
المجوسي صائم اصبح جنبا لا يضره صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب
ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم يوم السبت
وحده مكروه ولا بأس بان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره
صوم يوم النيروز لانه تعظيم له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا بأس بان يصوم
يوم عرفة لغير الحجاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج شك الناس
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن وهو شربه وكذا صوم يوم
الرؤية نفقة المسافر اذا كان شركا بينه وبين آخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه
ينتظره **فصل فيما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة** اذا اكل الصائم
او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسد
عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلاة والمخطئ فيه كالمقيد في الصلاة اما اذا طاوعته
المرأة لزمته الكفارة عندنا وعند الشافعي عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج شاب
صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل
لا قضاء عليه لكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا ادام عليه وسئل ابو حنيفة رحمه الله
عن هذا فقال ارجو ان لا بأس وقيل يؤجر اذا خاف على الشهوة وعن الشعبي انه غير مكروه
ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما ان كان
قبل الزوال تجب الكفارة وعند زفر تجب بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما
فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رجل له حمى غب ولم ينو صوما على وهم انه يوم حمى فاكل فيه
فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه يجيء فيه حمى ولم تجئ فعليه القضاء والكفارة

تفسير صوم الصمت وبيان الكراهة

صوم ايام البيض

يكره صوم يوم النيروز

فائدة

شاب صائم عالج بيده فامنى

صام رمضان ولم ينو عليه القضاء

رجل له حمى غب

وكذا الحكم في الحيض والمرأة اذا جومعت ثم حاضت سقطت الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدة ثم حاضت المسافر اذا صام في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا تسقط الكفارة صائم تذكر صومه وفي فيه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فيه ثم ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل لحما بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة وقال زفر يفسده وان قل كما اذا ابتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم القديد مما يتغذى به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل كذا في اكل الدقيق ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق الكرم الذي يطلع اولا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الصحيح ولو ابتلع سلكة وطرفها بيده لا يفسده وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة وهو الصحيح وقيل لا يفسده لانعدام الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسده ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو دخل دمعه او عرقه فيه يفسده وهذا اذا كان كثيرا بحيث يجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كانت قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز صائم عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه فابتلعه يفسد صومه وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وكذا اذا اكل رمانة او بطيخا وحده وفي اكل اللوزة الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا فعليه القضاء والكفارة لانه يؤكل عادة اذا صب الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع عليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو اكل فصومه تام

صائم تذكر صومه وفي فيه لقمة فابتلعها عليه الكفارة

لو ادخل اصبعه في دبره

الحقنة اذا وصلت الى جوفه

صائم عمل الابريسم في فمه فاصفر بزاقه

اكل طينا ارمنيا او نيسابوريا

تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع

ولو شك

ولو شك في الغروب لا يحل الاكل ولو اكل فعليه القضاء

فصل في النذر

ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر وصرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه المسئلة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد باعتبار الصيغة والمعنى لا الجمع بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف يكون نذرا في الاول وفي الثاني يكون يمينا وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا بالاجماع ولو قال لاصومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة حر الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال لله علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد به يمينا وان افطر خميسا اخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فيكفي الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت للتأجيل والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء رجب فانه تعلق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا فحاضت في الغد صح نذرها فيلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء ولو قالت لله صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن يبقى محلا للقضاء والكفارة بخلاف رمضان ولو قال لله علي صلاة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلاة بقراءة لان الصلاة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلاة بغير وضوء لم يصح نذره لان الصلاة بغير وضوء ليس بعبادة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد يقام فيه الصلوات بالجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف الواجب عندنا وفي صوم الاعتكاف النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد يقام الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة

لو شك في الغروب لا يحل اكله

نذر صوم رجب فصام قبله يجوز

ليلة القدر

الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها
اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه
يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا
في العشر الاخير منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيه والتمسوا بهذا ان ليلة القدر
في رمضان وعن ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة القدر في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة وفي
رواية عنه انها تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو
قال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عنده
ابي حنيفة ما لم يمض رمضان اخر لاحتمال انها قد مضت في النصف الاول من رمضان
الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما
اذا مضى النصف من رمضان الاول ويحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان ثان
فلا بد من ان تكون في رمضان

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد
ومنه قول الشاعر • يحجون سب الزبرقان المزعفرا • وفي الشريعة عبارة عن
قصد مخصوص الى مكان مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة
عند استجماع شرائطه وهو الاستطاعة والوقت والاحرام اما الاستطاعة انما تثبت
بملك الزاد والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فنوعان مديد
وقصير فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره واما
سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له اركان وواجبات وسنن واداب
وركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج بدونهما ولا ينجبر بفوتهما
او بفوت احدهما بشيء واما الواجبات فخمسة السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
والوقوف بمزدلفة والحلق او التقصير وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال
ولا ينعدم الحج بفواتها ولكن ينجبر النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلاة وما سوى
ذلك سنن واداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج يجب على الفور عند ابي يوسف

زبرقت الثوب اي صفرته والزبرقان القمر والزبرقان بن بدر الفزاري قال ابو يوسف سمي الزبرقان لصفرة عمامته وكان اسمه حصينا قال المخبل السعدي • واشهد من عوف حلولا كثيرة • يحجون سب الزبرقان المزعفرا • جوهري

لانه

ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رحمه الله فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمهما الله سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء ان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج قاضيخان

لو اراد ان يحج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي رحمه الله كذا في ... والافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه متى حج مرة يكون اعرف بالمناسك ولكون ابعد من الخلاف ويكره ان يحج عنه امرأة لانها ناقصة وكذلك العبد والامة لانهما ناقصان نقد العبادي

الحج على الفور

لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان الحياة ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادرة
فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلاة لان الموت في مثله نادر وعند محمد
والشافعي رحمهما الله يجب على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ثم المحرمون
انواع اربعة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا
من الميقات ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج من مكة حجة مكية
وعمرة ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل عن ابي حنيفة رحمه الله الافراد افضل
من التمتع وعند الشافعي الافراد افضل من الكل ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر عندنا
لا دم جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشي يسيء الخلق فيتأذى رفقاؤه
وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج واجبا منذ خرجت القرامطة لانه لا يتوسل الى
الحج الا بالرشوة اليهم فيكون الطاعة سببا للمعصية لا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات
بغير احرام عندنا سواء قصد الحج والعمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه
عن حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد ما احرم ولو جدد الصبي بعد ما بلغ
قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد
من اهل الالتزام فيجب اتمام ما التزمه اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا
حج ثم ايسر لا حج عليه ولا يجوز الاستئجار على الحج عندنا صورته ان يقول الآخر استأجرتك
على ان تحج عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة
يجوز ويقع عن الآمر من وجه وعن المأمور من وجه بخلاف الصوم والصلاة فانهما يقعان
على المأمور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم لا يجوز الاستئجار عليه عندنا
وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستئجار عليه صحيح ثم اختلف الناس في الحج عن
الميت اذا اوصى به قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه
وهو الصحيح لحديث الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين او غيرهما
يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يأمره لان النبي عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكاة

الحج راكبا افضل منه ماشيا

الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه

لا يجوز الاستئجار على الحج

انواع العبادات

يجري فيه النيابة

وبدنية محضة كالصوم والصلاة لا تجري فيها النيابة لان المقصود فيها اتعاب النفس وهذا لا يحصل بالنائب ومركبة منهما كالحج تجري فيها النيابة عند العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي الحج النفل يجوز الانابة عند القدرة عليه لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه من تحمل المشقة واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة الى الغير واشق على النفس ايضا

كتاب النكاح

النكاح في اللغة عبارة عن الضم والاجتماع وفي الشرع اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطء جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والاصح ان حقيقته للوطء خاصة وللعقد مجاز ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة لنفسه عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى محله وركنه الايجاب والقبول والاثر الثابت بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية فانها حكمية لان اللفظ عرض لا يوجد بثلاثة ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود والمطلوب منه واما حضور الشهود عند العقد فهو شرط الصحة عندنا وعند مالك شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امرأة بغير شهود بشرط ان يعلنوه يجوز عنده ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا احد اللفظين مستقبلا روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لآخر زوج ابنتك مني فقال زوجتك بمحضر من الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمرأة زوجي نفسك مني فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن ملك نكاح نفسه ينعقد نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير ان النكاح ينعقد بشهادة الصبيين لان الشرط حضور الشهود دون السماع وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الآخر لا يصح فان اعاد لفظ النكاح فسمع الآخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود قد حصل في مجلس واحد

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

رجل بعث كتابا ليخطبها فقالت المرأة بمحضر من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود كلام العاقدين شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي يصح لانهم سمعوا كلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب يجعل مباشرا للعقد والمأمور معبرا عنه فبقي المزوج والآخر شاهدا وان كان الاب غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا قالوا الاب اذا زوج ابنته البالغة بحضرتها بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير وكان الشهود يعرفونها جاز لان المقصود من ذكر ابيها للتعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت من نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام امرأة ولم يروا شخصها ان لم يكن في البيت الا هذه المرأة يجوز والا فلا رجل وامرأة اقرا بالنكاح بان قالا بين يدي الشهود ما زن و شوهريم لا ينعقد النكاح اي اراد الانشاء ما لم يجدد عقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اخبار عما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لا ينعقد النكاح وقيل يكفر به لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة على النكاح اذا سمعوا من عدول ثقات وان فسروا عند القاضي لم يقبل الشهادة وكيل المرأة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم ابنته عند العقد ولو كانت حاضرة يجوز لانه اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح على الصغرى وان كان للمرأة اسمان ايهما عرف ينعقد النكاح بذكره دون الآخر امرأة وكلت رجلا بان يزوجها للرجل ليس للوكيل ان يزوجها

وكيل الاب اذا زوجها عند حضوره بشهادة واحد جاز

يجوز للشهود النظر الى المرأة

...الوكيل بدنانير فالمرأة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدنانير وان شاءت ردت ولها مهر المثل بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج
منكرا لذلك فالقول قولها هذا اذا كان المهر مذكورا فاما اذا لم يكن مذكورا بان وكل رجل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهرها بما لا يتغابن الناس فيه
او وكلت امرأة رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز كان من جانب الرجل وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما لكن للاولياء
حق الاعتراض في جانب المرأة لدفع العار كما لو فعلت بنفسها كذا ذكره الامام خواهر زاده في وكالة الاصل خلاصة في الفصل الحادي والعشرين من النكاح

ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له دون موكله لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا لا يجوز ان يزوجها ممن لا يقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا ينفذ فان لم يعلم لها حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء فسخ ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول بحكم النكاح الموقوف كالدخول في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره وادى لا يرجع عليه وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المرأة النكاح يصح وفي عكسه لا يصح ولو قال الاب للزوج تزوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف وان قال لا اقبل المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لاخر وهبت ابنتي منك وقال الاخر قبلت يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت المرأة لاخر وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا رجل خطب امرأة فقالت ان اجاز ابي فقبلت لا يصح النكاح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امرأة فقالت لي زوج فرده الخاطب فقالت ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وان قال المولى لعبده زوجت امتي منك على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى فصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها بيدك كاشترط بخلاف قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يصح وكذا الحكم في نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلاث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها المحلل فالحيلة فيه ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق اي وقت شئت العقود والفسوخ من الفضولي تتوقف على اجازة المالك عندنا خلافا للشافعي سواء كان تمام العقد او شطره وعند ابي يوسف ومحمد شطر العقد لا يتوقف والواحد يتولى طرفي عقد النكاح بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف

الدخول بحكم النكاح الموقوف

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

وعن عمر رضي الله انه جرد جارية ونظر اليها ثم استوهبها منه بعض بنيه اما انها لا تحل لك وهذا ان تم كان دليل ابي يوسف رحمه الله في كون النظر الى منابت الشعر كافيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا جامع الرجل المرأة او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وعن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه اما انني لم اصب منها الا ما يحرمها على ولدي من اللمس والقبلة لابن الهمام كذا في ... النكاح

لابن الهمام الا من الرضاع وكما تحرم حليلة الابن من النسب تحرم حليلته الابن

٣٧

عند ابي يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين يتوقف بالاتفاق

فصل في بيان المحرمات

الاصل فيه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما جميع المحرمات في النكاح اربع عشرة في النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب وتسع من هذه الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الرشدة وبنات الزنية سواء في الحرمة عندنا خلافا للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية والبعضية لا تختلف بالملك وعدمه وانها علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن وكذا نكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا خبر مشهور ومثله يزاد على الكتاب والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع والاصل فيه ان نكاح احدى امرأتين لا يجوز على الاخرى على تقدير انها لو كانت ذكرا لا يجوز الجمع بينهما وتصور الذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم الاولوية منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية ويفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة للرحم ويعتزل عن امرأته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما وطئا لمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما ما لم يحرم وطء الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسهما حتى يحرم احديهما على نفسه بتزويج او تمليك لاخر والدواعي الى الوطء بمنزلة الوطء فيه ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر الصبي وهو ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل

لا حد في النكاح الفاسد

ولو حلف الرجل عن امرأة لا تثبت الحرمة تاتارخانية

وقال في النوازل انها لا تشتهى حتى تبلغ تسع سنين اصلاح والايضاح

وفي التتمة سئل القاضي علي السغدي عن سكران بانشر ابنتها وقبلها وقصده ان يجامعها فقالت لا بنت انا ابنتها فتركها هل التحريم امها قال نعم تاتارخانية

امرأة ادخلت في فرجها ذكر الصبي

ولو اتى امراة في دبرها لا يوجب حرمة المصاهرة وكذا لو مس امراة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير موافقة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال لم يبق سببا للوطي فلا يوجب حرمة المصاهرة وتفسير الشهوة ان تنتشر الته او يزداد التحرك او ميلان القلب ان كان شيخا كبيرا لا يتحرك ومس المراة بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفى بشهوة احدهما والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امراة ابيه او ابنه او مس ام امراته او بنتها بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون جارية فوقعت منه شهوة بان كانت الشهوة على بنته حرمت عليه امها وان وقعت على بنتها لم تحرم امراته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة رجل فجر بامراة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحها ولو مس امراة على ثوب رقيق ان كان يصل اليها حرارة بدنها تثبت الحرمة والا فلا ولو مس شعرها بشهوة لا تثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امراته دون بنتها ولو خلا بامراة وقال لم اجامعها فصدقته المراة لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها

فصل في الانكحة الفاسدة

ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك نكاح فيما بينهم وقال مالك رحمه الله انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمحاكمة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر فاذا صح النكاح عنده حال المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا خلافا للشافعي ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي لا يجوز للحر تزوج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطء يحل بملك اليمين يحل بملك النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا يحل بملك النكاح كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة

وعند الشافعي يمنع اذا عجز عنه يجوز نكاح امة واحدة لا غير عنده نكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائز ونكاح الامة باطل فان تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز يجوز من وقت الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق بائن لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة وان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيلغو ويبقى نكاح الامة ولا يجوز للعبد اكثر من ثنتين عندنا خلافا لمالك فان طلق الحر احدى الاربع لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي كالخلاف في عدة اختها واذا تزوجت المراة من غير كفو فللاولياء الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا وان طالت المدة ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يتمكن من الخصومة في وقت دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او ابعد منه حق الاعتراض ويجعل كل واحد منهم كالمنفرد ويثبت اولا للاقرب فالاقرب فاذا رضيت المراة به لا يبطل حق الاعتراض عنهم لان حقها غير حق الاولياء لان الثابت للاولياء دفع عار من لا يكافيهم والثابت لها صيانة نفسها عن ذل استفراش من لا يكافيها فسقوط احدهما لا يبطل الاخر الولي اذا زوج المراة غير كفو وفرقها بطلبها ثم تزوجت هي بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني غير الاول فلا يكون رضا بالاول رضا بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة في النكاح من جانب الزوج عندنا خلافا لمالك لان الشريعة تابى ان يكون مستفرشة للخسيس فلا بد من اعتبارها وتعتبر في الاسلام فمن كان له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام عند ابي يوسف ومن كان له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له اباء في الاسلام وتعتبر في المال ايضا وهو ان يكون مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية

وروي عن ابي يوسف انه اعتبر القدرة على النفقة دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك
ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت لان
شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله وعكسه الاجارة **فصل** رجل زنى بامراة فحبلت
منه فلما استبان حملها تزوجها الذي زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه
فان جاءت بولد بعد النكاح لستة اشهر يثبت نسبه منه وان اتهم الرجل بامراة فظهر
الحبل والرجل منكر ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع
عن الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا يطأها
حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولو كان
الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها
بان وطئ امراة بشبهة فحبلت منه ثم تزوجها ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد
وان زوج ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين بخلاف
ما اذا كانت حائلا ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح لانها ليست بفراش
لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة
لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطأها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب ان يطأها
حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو رأى امراة تزني فتزوجها
حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطأها حتى يستبرئها لهما ان الحكم بجواز
النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء لان الشغل لا يمنع جواز الشراء **فصل في الاولياء** الولي شرط
لصحة النكاح في الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولي ابا او جدا او غيرهما
من العصبات والترتيب فيه كالترتيب في الارث ولا يشترط اجتماع العصبات بالاجماع لان
الولاية اذا ثبتت لاشخاص ثبتت لكل واحد منهم على الانفراد كملا ثم الاقرب فالاقرب
وعند عدمه فالابعد وعند عدمه فللقاضي ثم للقاضي ان يزوجها او ياذن لها بالتزويج
العصبة اذا زوج الصغير او الصغيرة جاز سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب
لا يملك التزويج وعند الشافعي لا يملك غير الاب والجد اما في العاقلة البالغة بكرا كانت او ثيبا

مراتب الاولياء

اذا كان

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او اقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها او لم يكن كفوا لها لا يصح النكاح فان كانت المراة بالغة فاكرهت هي ووليها على النكاح ففعلا ان لم يكن كفوا للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر تام فللمراة ان ترد في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه ليس للولي حق الرد لعدم الكفاءة وليس له الرد بنقصان المهر قاضيخان في اوايل كتاب الاكراه

مما يجب حفظه
المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل
وطؤ الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه حقايق

اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيما اذا زوجت نفسها بغير ولي يجوز
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى
الحسن عن ابي حنيفة يجوز ان كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه كم من
واقع لا يرفع ولا كل قاض يعدل وروى عن محمد ان النكاح بدون الولي باطل كما هو قول الشافعي
وعنه في رواية موقوفا ينعقد الى اجازة الولي معناه لا يجوز له وطؤها قبل الاجازة ولا
يقع الطلاق عنه ولا يتوارث احدهما من الآخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال ابو حفص
ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف قال ابن ابي ليلى ان كانت بكرا لا يجوز لانها
تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعي النكاح لا ينعقد بعبارة
النساء اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة عن الغير ولنا قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اضافة النكاح الى المرأة دلت
على ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه الصلاة والسلام الايم احق بنفسها ولقوله عليه الصلاة والسلام
للولي مع الثيب امر وقال ايضا للمراة اذهبي فانكحي من شئت وروى ان امراة زوجت
ابنتها من رجل فاجازه علي رضي الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء ولانها
تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع منها والنكاح تمليك البضع منها الى غيره ولانها
تملك بدل بضعها ولها اختيار الازواج ولها التصرف في مالها فيكون لها التصرف في بضعها
لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد اما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام الانكاح الى
العصبات اي حال وجودهم اليهم وبه نقول وهذا لا ينفي الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشيء
بالذكر لا يدل على نفي ما عداه واما قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي فمثل هذا لا ينفي الجواز
عن غيره ايضا كقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وانما تثبت الولاية للعصبات باعتبار
الشفقة وكمال الرأي وهذا المعنى موجود في غيرهم كالام والخال وذوي الرحم المحرم واما قوله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فروى الحديث سليمان بن موسى
عن الزهري فلما عرض ذلك على الزهري فانكره الزهري فلم يأخذ ابو حنيفة هذا الحديث او المراة
شفعوية المذهب في حق نفسها من حل شفعوي او حنفي بغير ولي يجوز ولو سلمنا من جانب الشافعي

اجنبيا من جواب ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز واذا اجتمع وليان فايهما زوج جاز فالاول احق
وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار
بعد بلوغهما وتزويج غير الاب والجد نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة
ويدخل فيه تزويج القاضي هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط في حق البكر لان وليها ينفرد
بالنكاح والعلم بالخيار ليس بشرط في حقها لانها متفرغة لمعرفة احكام الشرع بخلاف الامة
الاب والجد اذا اقر على الصغير او الصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة او تصديق بعد
الادراك عند ابي حنيفة واذا كان الولي فاسقا لا يمنع جواز نكاح اولاده الصغار عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله لان الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على اولاده الصغار قياسا على الصالح
والجامع بينهما كونه آدميا مكرما مكلفا محتاجا اليه ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على
النكاح عندنا خلافا للشافعي وله اجبار الصغيرة بكرا كانت او ثيبا وعلة الاجبار عندنا الصغر
وعنده البكارة واذا غاب الولي الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها
وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة سفر وهو اختيار المتأخرين وقيل اذا كان بحال لو انتظر
جواب الاقرب يفوت الكفو الخاطب وهو اقرب الى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر
فقالت ما اريد الزوج او قالت ما اريد فلانا يكون ردا ولا فرق بين قوله زوجتك او ازوجك
والبكاء من غير صوت يكون رضا وبالصوت لا يكون رضا ابو الصغيرة قال للآخر زوجت
ابنتي هذه من ابنك فقال ابو الصغير قبلت ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لان المزوج
اضاف النكاح الى ابنه ولغير العصبات من الاقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة ايضا عند
عدم العصبات كالام والاخت والخال عند ابي حنيفة وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك
وهو قول محمد وقول ابي يوسف مضطرب رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان
فقالت بالفارسية تو به دانى او قالت تو دانى يكون اذنا ولو قالت باكى نيست فيه نظر
ولو قالت اليك يكون توكيلا البنت اذا قبلت الهدية لا يكون اذنا ولو قبلت المهر يكون اذنا
وسكوت البكر عند الاستئذان او بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر عدلا او غير
عدل **فصل في نكاح الامة والعبد** لا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما عندنا

ما دام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه رحمهما الله ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي قاضيخان

سئل الشيخ الامام الاوزجندي رحمه الله عن صغيرة لها اخ لا يزوجها فزوجها القاضي بغير امر الاخ قال لا يصح النكاح الا اذا كان الاخ غائبا او عاضلا فحينئذ يجوز تاتارخانيه

وقال مالك رحمه الله يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه لانه يملك الطلاق فيملك النكاح ولنا قوله عليه السلام
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولان في تنفيذ نكاحهما تعييبهما اذ النكاح عيب فيهما
ويجوز للمولى ان يجبر عبده او امته على النكاح عندنا سواء كان صغيرا او كبيرا وعن ابي حنيفة في رواية
لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف الامة لانه تمليك البضع للغير وهو حقه واذا تزوج العبد
باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين التجارة لان هذا دين وجب في ذمته
لوجود سببه من اهله والمانع كان حق المولى وقد زال باذنه فيظهر في حقه واذا تزوج العبد
بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لان رد هذا العقد ومتاركته
يسمى طلاقا ومفارقة وهذا اليق بحال العبد المتمرد وان قال طلقها طلاقا رجعيا يصير
اجازة واذا زوج المولى امته فليس عليه ان يبوئها بيتا للزوج ولا نفقة على زوجها
ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها فان بوأها بيتا وسلمها اليه فلها النفقة والسكنى
وان بدا له ان يستخدمها له ذلك امة تزوجت بغير اذن مولاها ثم باعها المولى فاجاز
المشتري نكاحها فان كان قد دخل بها زوجها يصح اجازته لانه تجب العدة عليها ولا يحل
للمشتري وطؤها فيصح اجازته وان لم يدخل بها لا يصح اجازته لانها حلت للمشتري بالحل البات
فبطل الحل الموقوف وكذا اذا مات المولى قبل الاجازة ان كان المولى قد دخل بها صح اجازة
ابنه لانها لم تحل له وان لم يدخل بها صح اجازته ان دخل بها زوجها لما قلنا ام ولد تزوجت
بغير اذن مولاها ثم اعتقها المولى قبل ان يدخل بها زوجها بطل نكاحها لانه لما اعتقها
وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان دخل بها زوجها ثم اعتقها جاز
نكاحها لان قيام العدة من وطء زوجها لا يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي
الاستحسان ينبغي ان يجب لها مهران وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان
زوجها او عبدا لاطلاق حديث بريرة رضي الله عنها قال ملكت بضعك فاختاري وقال
الشافعي ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس ويبطل
بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام في حق الثيب والغلام
وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها رضا وخيار العتق يثبت للامة دون الغلام

اذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع

ولو اذن للعبد في النكاح لم يملك الا نكاح امرأة واحدة لان ولاية النكاح للسيد مطلق الامر لا يقتضي العموم ولو قال تزوج ما شئت من النساء جاز ان يتزوج ثنتين لانه عام الامر ولوالجيه

وفي غاية البيان اذا خلا بها في النكاح الموقوف يكون اجازة لان الخلوة بالاجنبية حرام وقال بعضهم نفس الخلوة لا يكون اجازة انتهى بحر الرائق

العدة تمنع نفاذ النكاح

والحكم بثبوت خيار البلوغ ليس بعذر خلاصه

وخيار البلوغ يثبت فيهما وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجي منه شي يعلم به الرضا ثم الفرقة
بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه يختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى بخلاف خيار
المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضا لانه ضرر جلي بخلاف
خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضا لانه ضرر خفي صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ
فلما ادركت لو اشتغلت لاحدهما يبطل الآخر فتقول طلبت الحقين لا يبطل كل واحد منهما
ولو زوج لابنه امة من ابيه صح نكاحها عندنا خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه ولدا
لا تصير ام ولد له ويصير الولد حرا ولا قيمة عليه لانه ملك اخوه ولو زوج الاب جاريته لابنه
جاز النكاح بالاتفاق وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر لما قلنا

فصل في المهر

اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاوليا
والاستيفا والاسقاط بعد ما ثبت حق المراة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان
دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى بالنص وان
سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا مهر اقل من عشرة دراهم
ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا لشرف المحل فيتقدر بماله خطر وهو العشرة
استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها
فيكون التقدير اليها وقال زفر لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل
الدخول والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر تجب المتعة وعند الشافعي يجب
نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح لا تحتاج الى تسمية المهر
بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم بالزوجين وكذلك يجب مهر المثل عندنا
لقول عبد الله بن مسعود بعد ما اجتهد مدة لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي
في الموت قبل الدخول بها لا يجب شي لقول عبد الله بن عباس حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند
الكل وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح
ان فيه يعتبر حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما يجب هذا
دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف الشافعي ايضا

ولان المهر خالص حقها فلها ان تبرئه كما لها استيفاؤه وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة
وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي نصف المفروض لها وان زاد لها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر
فاذا صحت الزيادة هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف تتنصف وللمراة ان تمنع
نفسها من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها لانها
اسقطت حقها بالتاجيل وفيه خلاف ابي يوسف فان دخل بها برضاها قبل الاستيفاء فلها ان
تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها ولا تسقط النفقة بهذا الامتناع لانه امتناع بحق
وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتاكد
كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ولابي حنيفة ان النكاح عقد معقود على
الاستمتاع ابدا والاستمتاع يحدث ساعة فساعة فقدر ما مكنت اليه صح تسليمها
وقدر ما بقي لها حق المنع كما لو باع اعبدا فسلم البعض ولهذا يحتاج الى التمكين في كل مرة لان
البضع في يدها ولان المهر مقابل كل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطي تسلط على
البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما يتاكد المهر بالمرة الاولى لان ما وراءه مجهول فلا يصح
الانقسام لكن اذا وجد بعده وطي آخر صار معلوما جاز ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى
جناية تصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى تصير مزاحما للاولى كذا هاهنا فاذا اوفاها كل المهر
فله ان ينقلها حيث شاء من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها
الى غير بلدها رجل بعث الى امراة متاعا او دراهم لتشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال الزوج هو كان
من المهر وقالت المراة هو كان هدية فالقول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل مثل اللحم والخبز
فالقول قول المراة وفي قول ما يبقى ويدخر مثل الدقيق والعسل فالقول قوله وما كان واجبا
على الزوج مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة فالقول قوله
انه من المهر والمهر يتاكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر وكذا بموت احد الزوجين
لان العقد ينتهي به او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف للشافعي لانها سلمت المبدل حيث رفعت
الموانع وليس في وسعها الا هذا فيتاكد البدل به اعتبارا بسائر المعاوضات وتفسير الخلوة الصحيحة

وهو ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او طبعا او شرعا وفي
صوم النذر او الكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امراة وخلا بها
ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا تحقق التسليم منها
وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد او في الحمام لانه بيت اذن للناس
في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة وكذا خلوة الرتقا وقال في الاصل ان الرتق
والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب
اما العنة لا تمنع صحة الخلوة بالاتفاق وذكر الصدر الشهيد رحمه الله ان المانع اذا كان شرعيا
كالصوم والحيض تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر
لا تجب العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى لا تجب العدة كيف ما كان وهو القياس
لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد
فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا
مستنكرا جدا لا يتعارف مهرها عادة رجل تواضع مع امراته في السر ان لا يكون بينهما نكاح
واظهر عند الناس نكاحا بشرائط رياء وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته
ولو تواضعا على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في مقدار المهر فان اتفقا
في السر على مائة درهم ثم اظهرا عند الناس مائتين فالمهر مهر السر عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وعندهما المهر مهر العلانية ولو شهدا في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير
السر وهو ان يشهد شاهدين نحسب لان النكاح لا يصح بدونهما ولو شهدا علانية
فهو علانية ولو تواضعا في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند
الناس مائة دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية **فصل** واذا كان
بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في النكاح عندنا وقال الشافعي له الخيار في العيوب الخمسة
فهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وان كان بالرجل جنون او برص فلا خيار لها
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار كما في الجب والعنة وان كان عنينا اجله الحاكم سنة قمرية

تفسير المواضعة

فان علمت المرأة حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب
فصل في القسم تجب على الرجل ان يعدل بين امرأتيه في القسم في البيتوتة لا في
الوطي لان ذلك يبتنى على النشاط ولا يقدر على المساواة فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعدل بين نسائه في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني بما لا املك يعني
من زيادة الحب لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا الا اذا كانت
احديهما امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة وله ان يسافر بمن شاء منهن والاولى ان يقرع بينهن
تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب حتى لو رجع ليس للاخرى ان تطالب منه تلك
المدة وكذا لو اقام عند احديهما ثم خاصمت الاخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر
غير انه يأثم فان عاد الى الجور بعد ما حكم عليه يعزر فان ضيقت احديهما بترك قسمها لصاحبتها
جاز لانه حقها ولها ان ترجع في ذلك لان هذا اسقاط حق لم يجب بعد فلا يسقط
ولا يعزل عن امرأته الحرة الا برضاها لان لها حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن امته
بغير اذنها لانه ليس لها حق في الولد اما في قضاء شهوتها افساد ملك المولى فلا يعتبر ولا اعتماد
للعزل في امائه فيثبت النسب بغير دعوة وفي المنكوحة الاذن في العزل الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما الى الامة رجل له امراة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار يأمره القاضي ان يبيت
معها ايا ما ويفطر عندها احيانا اذا طلبت المرأة ذلك منه رجل له امراة فاراد ان
يتزوج عليها اخرى ان خاف ان لا يعدل بينهما لا يسعه ان يتزوج وان علم انه يعدل بينهما
وسعه وان لم يفعل ذلك فهو ماجور لانه ترك ادخال الغم على امرأته وكذا المرأة اذا ارادت
ان تتزوج على امراة اخرى وسعها ذلك وان تركه تثاب عليه **مسائل متفرقة**
امراة ادعت على رجل نكاحا فجحده واقامت المرأة البينة يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون
طلاقا وسعه ان يطأها ولها ان تمكنه من الوطي وان لم يكن تزوجها في الحقيقة عند ابي حنيفة رحمه الله
وهذا بناء على ان قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده
وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لا يجوز وطؤها ولا يسع لها ان تمكنه عندهما وان لم يكن لها
بينة يحلف الزوج ما هي زوجة لي فهي طالق لان الاستحلاف يجري في النكاح عندهما وهو المختار للفتوى

مسئلة العزل

ويحتمل ان يكون كاذبا في حلفه ولا يقع الطلاق بجحوده فلا بد من التطليق وكذا لو ادعى رجل على امراة نكاحا وهي تجحده واقام الرجل البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود شرط ههنا لاحتمال ان تكون البينة كاذبة فلا بد من النكاح والنكاح لا ينعقد الا بمحضر من الشهود وبه اخذ عامة العلماء ولو صدقته المراة في دعواه وصدقها الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا اشرب المسكر فظهر وجده شريبا مدمنا فكبرت الصبية وقالت لا ارضى بنكاح هذا ان لم يكن ابو الزوج معروفا بشرب المسكر وكان من اهل الصلاح كان لها الخيار لانه غير كفو لها رجل زوج ابنته وسلمها الى بيت زوجها بجهاز ثم قال انه كان عارية قبل قوله لانه هو المسلم اليه وقيل لا يقبل الا ببينة وقيل الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امراته عند زفافها ثوبا لتلبس ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل ليتزوج بنته فلم يتفق ذلك يسترده منه ما كان باقيا في يده كالمستقرض اذا اهدى للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامراته عفا الله لك فقد وهبت مهرك فقالت آرزي بخشيدم يكون هبة الا ان تقول بطريق الاستهزاء ولو قال لامراته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امراة على انها بكر فدخل بها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع في الجارية والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح النكاح امراة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة ليذبحوا في الماتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع قيمتها والا فلا ويجوز للمسلم ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الائتلاف مع الاختلاف في الدين روي ان عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نساء احظى عنده مني واذا ارادت المراة الحج ولا بد لها ان يكون لها محرم تزوجها من عبده بغير علمه وعلمها والله تعالى اعلم

كتاب الرضاع

لا ينعقد النكاح الا بمحضر من الشهود

قال الزوج لا يشرب المسكر فظهر ثم وجده شريبا مدمنا

ادعى عارية ما دفع الى ابنته من الجهاز بعد التسليم

رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية ثم اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك ... وقال بعضهم لا يقبل قوله ... على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام ... والا فالقول قوله ... بعض ذلك ...

تزوج بكرا فاذا هي ثيب

والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وذهبت بذلك البكارة ... زوج لها ... في النكاح

سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها لا يصح

الرضاع في الشرع عبارة عن مص شخص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي انثى بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة في الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الى جوفها سواء وصل من ثدي او طرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب وسواء كانت المراة المرضعة بكرا او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او معنى الرضاع في انبات اللحم وانشاز العظم وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك لا يثبت الا بثلاث رضعات ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وهو قول الشافعي وعند زفر ثلاث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امراة اخرى لا يثبت الرضاع في ظاهر الرواية وقيل يباح الارضاع بعد المدة وفيه خلاف والواجب على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن او ليكتبن احتياطا والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على ثدي امراة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة حتى لو كان لرجل امراتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان اباهما واحد وكذا لو ارضعت احدى امراتيه صبية فتحرم هذه الصبية على ابنه من امراة اخرى ولو نزل لاحدى امراتيه لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من امراة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امراة ولها لبن من الاول ثم حبلت

فائدة: ومن زنى بامراة حرمت عليه بنتها من الرضاع وكذا ابنتها من الرضاعة من اجوبة العمادي

لا يثبت الرضاع بالاقطار في الاذن والاحليل

في مدة رضاع الصبي

ومدة الرضاع عندهما سنتان ونصف ... وعنده ... المدة ... ولا تثبت الحرمة بعد ... سنتين ونصف وان لم ... وينبغي ان ... الرضاع ... على الاب

الارضاع بعد الفطام

هل يباح الارضاع بعد المدة

لبن الفحل يتعلق به التحريم

من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول عند ابي حنيفة حتى يلد وعند ابي يوسف ان
علم انه من الثاني فهو من الثاني وان شكل فهو من الاول قيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند محمد
يثبت منهما وبعد الولادة يثبت من الثاني بالاتفاق امراة ادخلت حلمة ثديها
في فم صبي ولا يدري ادخل اللبن في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة اذ الشك في الحرمة صبية
ارضعت من بعض نساء اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية فهو
في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك وزوجها عسر يباح لها ان
تسقط قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بآدمي واقل مدته مائة وعشرون يوما على ما قالوا
واذا لم يأخذ الصبي ثدي غير امه او لم يوجد من ترضعه يجبر الام على الارضاع وعليه الفتوى
لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة وعند مالك يجبر الام على الارضاع اذا لم تكن شريفة
رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته من الرضاع او النسب ثم قال وهمت او اخطأت
او نسيت فصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي لان هذا مما يقع فيه
الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين فيهما ولا يكذبهما احد وان
ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر بعد ما تزوج امرأة انها اخته من الرضاع
ان اصر عليه او اشهد عليه يفرق بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار او لم يشهد لم يفرق عندنا
خلافا للشافعي وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك ان كان يولد مثلها
لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات
عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع عليه الرجال ولانه يلزم
بطلان النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد ان كان قبل العقد وهذه لا تصلح له ولو قامت
عنده حجة وبينة يفتى له بالاخذ للاحتياط لان ترك نكاح امرأة يحل له نكاحها اولى من اخذ
نكاح امرأة لا تحل له وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة
امرأة واحدة رجل تزوج امرأة ثم اخبر مسلم او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق
بينهما حكما لان الحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك

الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه لان الام
صارت اخت ابنه من الرضاع كذا رأيته
منقولا عن الواقعات ومشكلات القدوري
وفيه نظر فانظر في المتون
للمولى المرحوم
زكريا افندي

اباحة اسقاط الولد

تجبر الام على الارضاع اذا لم
يأخذ الصبي ثدي غيرها

اقر بحرمة المرأة ثم قال
وهمت او اخطأت

ولا تقبل في الرضاع شهادة
النساء منفردات

ولان يدع وطئا حلالا خير من ان يقدم على وطء حرام ولا بد من ان يطلقها لانها منكوحة حكما ولا
تقدر ان تتزوج بغيره بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال
وجوبه ويستحب لها ان لا تأخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول تأخذ قدر مهر مثلها
وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها لا تستحق من وجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا الخبر بقي النكاح
على حاله حتى لا يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها حتى يثبت فساد العقد بحجة تامة

كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي وازالة الملك عن محله
وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى محله فركنه قوله انت طالق او طلقتك
والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحلية فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك
عن المحل او انتقاض الحل وقيل الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر
وقيل مصدر من باب التفعيل كالتسليم والسلام الاصل فيه الحظر عندنا والاباحة بعارض
الحاجة الى الخلاص لقوله عليه الصلاة والسلام تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عليه الصلاة والسلام ما خلق الله تعالى
مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق لان الطلاق قطع الوصلة
التي تعلقت بها المصالح الدينية والدنيوية الا ان الاباحة للحاجة عند الشافعي فلذا الاحتياج
فيتقدر بقدر ما يندفع الحاجة به وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى
تنقضي عدتها والخلاص بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا
كراهة عند الجمهور ولهذا استحبها الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله الاصل فيه الاباحة
لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحرمة فيه بعارض
ايحاش المرأة وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلاث عنده فيباح له
الثلاث جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الثلاث مشروع حتى يستفاد منه الحكم
والمشروع لا يجامع الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة الحيض فانه مكروه لان المحرم
تطويل العدة عليها وهو ضررها اذا طلق الرجل امرأته المدخول بها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او ثلاث في طهر واحد او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي
يقع الطلاق بها ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاعها بانه احتلاف

وفي المحيط البرهاني وعنه جماعة الى شرب الخمر فقال لي حلف
بالطلاق اني لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب
طلقت امرأته قيل يمكن ما يكون اقرارا
بالطلاق قبل الطلاق

وفي الغاية معزيا الى المحيط لو طلقت المطلقة ثلاثا الذمي
يفرق بينهما وكذا في الخلع يعني خلعت من زوجها
الذمي ثم امسكها فرفعته الى الحاكم فانه يفرق بينهما لان
امساكها ظلم وما اعطيناهم العهد على تقريرهم
على الظلم وكذا في المطلقة الثلاث لانهم يعتقدون
ان الطلاق مزيل الملك وان لم يعتقدوا خصوص
عدده لا يزن الكلام في النكاح من باب نكاح اهل الشرك

الاصل في الطلاق الحظر عندنا
وعند الشافعي الاباحة

في كونها بدعيا

رجل طلق امرأته وهي حبلى او حائض او طلقها ثلثا قبل الدخول فرفع ذلك الى قاض لا يرى الثلاث ولا طلاق الحبلى والحائض واقعا كما هو مذهب البعض فحكم ببطلان طلاق الحامل او الحائض او ببطلان ما زاد على الواحدة ثم رفع الى قاض آخر فان الثاني يبطل الاول يعني في بعض ما مضى المجتهد

وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلثا في ثلاثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت لا من حيث العدد عندنا وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا الواحدة وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان الايقاع في اول الشهر يعتبر الشهر بالاهلة وان كان في وسطه يعتبر بالايام وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهرها وعندهما كل شهر منه مقام طهر كالآيسة والصغيرة **فصل في صريح الطلاق وكنايته** صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف لان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فانه تعالى نرحم علينا بتأخير حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرء ما جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة واذا طلقها ثلثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول وبالفعل وبدون الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي يحرم الوطء وانه بمنزلة ابتداء النكاح ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المرأة زوجها بشهوة منه تمكنه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق يستغني عن النية لانه صريح منه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج الى النية والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين وكذا لا تعتبر نية الابانة فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه وكذا لا تعتبر نية الثلاث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر وان الطلاق يثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم ذكر للعلم ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه محتمله ولو نوى الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا في الديانة

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يعتقت الى تصديقها ولو قال انت طالق ثم عن كذا طلقت قضاء قاضيخان

المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلثا او بائنا قبل الخلع تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة خلاصة

٤٥

وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين ديانة فيه **واما الكنايات** كلها بوائن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الا الثلاث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واما الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار والخلع طلاق بائن عندنا وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلاث مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها ثم طلقها يقع عندنا ولا يقع عنده لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو قال انت طلاق ونوى الثلاث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لان الكل من حيث انه جنس كمسمى واحد ولو قال انت طالق انت طالق يقع تطليقتان رجعيتان لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار والاخبار صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز اما البائن المعلق لا يلحق به عند زفر ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق بالبائن والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم يقع واحدة لانها الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر الايام حتى يقع ثلاث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلاثا يقع عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالثاني والصريح والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة لان الاول جملة تامة والثاني جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة وهو الصحيح وان قال لامرأته انت طالق امس يقع الطلاق في الحال ولو قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا قدم

تقديم الشرط

تقديم الجزاء

فلا يتقدم لانه ليس في وسعه ان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في الزمان الاول موصوفة
في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره يتاخر **فصل في الاضافة** واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك
فانت طالق فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب عند
وجود الشرط عندنا فكانه يتلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال وفي الحال لا محل له
فلا يصح واثر التعليق تاخير الحكم ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وطالق او قال بعد ها اخرى
فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة وعندهما تطلق ثنتين لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع
كالجمع بلفظ الجمع ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتين
بالاتفاق ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو
وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال لامرأته ان كلمت
فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق ما لم يتكلم الاخر وهذه المسئلة على وجوه
ان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك
لا تطلق لان المعلق بالشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم تزوجها فكلمت
الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر واذا قال ان كلمت فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر
فانت طالق تطلق بكلام احدهما لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأتيه
ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى الاخرى
طلقتا عندنا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد واذا قال
ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب في ملكه وان قال
انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين وان قال ان اكلت فانت طالق
وان شربت فانت طالق تطلق بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت ولو
قال ان شئت فابيت فانت طالق لا تطلق شاءت او ابت لانه جعلهما شرطا ولا يتصور
اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق اصلا وان اخر الشرط
بان قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي تطلق باحد الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت

ان قال لها انت طالق وانت طالق وانت طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ويلغو ما سواها لانه عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق وطالق وطالق فان كان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام وتقع الثانية في الحال والثالثة لغو مبسوط حسني

المعلق بالشرطين

ان وجد الشرط في غير الملك

الجمع اذا قوبل بالجمع

ولو

رجل حلف لا يكلم فلانا وفلانا ان نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما فاذا كلم احدهما يحنث لانه نوى ما يحتمله لفظه وان نوى ان لا يحنث حتى يكلمهما او
لم يكن له نية لا يحنث ما لم يكلمهما وقال ابو القاسم الصفار اذا لم يكن له نية يحنث اذا كلم احدهما لان العرف في هذا ان لا يراد بهذا الجمع فيعتبر العرف ولا ينوي
الحالف الا اذا نوى الحالف بخلاف العرف فح يعتبر لانه نوى بلغته ما تلفظ به لكن المختار انه لا يحنث لان هذا ايضا متعارف وان كان دون الاول
فلا ترك حقيقة اللفظ فاذا المفتي يفتي للمستفتي انه لا يحنث الا اذا نوى ان يحنث بكلام كل واحد منهما وهذا اذا حلف ان لا يكلم هذا وهذا اما اذا
حلف ان لا يكلمهما او قال بالفارسية با اين دو سخن بكويم ونوى واحدا لا يحنث لانه لا يمكن تصحيح نيته بخلاف قوله هذا وهذا الان ثمه
يمكن تصحيح نيته بادخال الجزاء بين الشرطين كانه قال ان كلمت فلانا فيحنث بكلام كل واحد منهما والفتوى على هذا وان ذكر في بعض المواضع
على خلاف هذا فتاوى ولوالجي

٤٦

وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها
ثم عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي طالق
ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله لان الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث عندهما ولو قال
لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت
الى الاول ودخلت الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلاث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده
ولو طلقها طلاقا بائنا ودون الثلاث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار في العدة تطلق ما بقي
من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق
يتكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى يقع ثلاث تطليقات فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول
ودخلت الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها ثلاثا طلقت
ثلاثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا كما قال زفر لان هذا تعليق الطلاق بالملك والملك
لا ينفد بعد التزوج بزوج آخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث تعلق الطلاق بالدخول
في الملك وفي الملك لم يوجد الا الطلقات الثلاث فقط ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
فاي امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلاث
تطليقات ثم اذا تزوجها بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق
فاي امرأة تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق ولو
قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة خب ولو قال لوالديه
ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق لان التعليق لم يصح لانه غير مضاف
الى الملك النكاح وتزوجها بغير اذنه موقوف باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف
ولو قال لامرأة ان خطبتك فانت طالق ثم خطبها وتزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد
الشرط وانحلت اليمين في غير الملك ولم يبق اليمين حالة التزوج ولو قال اگر دختر فلان مرا
دهند وي طلاق فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزني دهند قيل يقع
والمختار انه لا يقع لانه حيث يقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك حتى يقبل
ولو قال اگر من كشت كنم بهذه القرية وامرأته طالق ان زرع فيها زرعا وفاليز او قطنا يقع

بالشرط لا يتكرر
المعلق الا في كلمة كلما

كلما تزوجتك
فانت طالق

قال انت طالق ثلاثا ان دخلت
فطلقها بائنا ثم دخلت
في العدة

رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق
ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
طلقت واحدة وان لم يقل كلما حسنا طلقت
ولو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله الله اكبر طلقت ثلاثا في الوجهين
من فصل الكلام من كتاب الايمان

لو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق

الطلاق لا يقع في
النكاح الموقوف

ولا يقع بالسقي والحصاد والكرب آجر حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء
يعمل فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت
المرأة الدار ثم استأجرها فدخلها لم يحنث ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق فوضعت
امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد غيرها لا تطلق رجل قال لامرأته
ان فعلت حراما فانت طالق فيمينه على الحرام المطلق وهو الزنا وان قال ان تزوجت
في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من هذه القرية في موضع اخر لا تطلق وكذا لو قال بهذه
القرية ولو قال ان تزوجت من هذه القرية تطلق ولو قال ان غسلت ثيابي فانت
طالق فغسلت ذيله او كمه لا يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت
الزانية تطلق لان في العرف يعد قذفا لامرأته وان كان في الحقيقة قذفا لامها امرأة
قالت لزوجها ان امت معك فالمجوسي خير مني فالصحيح انها ليست بمرتدة ان اقامت معه
ولكن ينبغي ان تجب الكفارة فيه لان يمينه كفر وتعليقه بفعل يمين رجل قال ان تزوجت
امرأة او امرت من يزوجها مني فهي طالق فامر رجلا ان يزوجه فزوجه لا تطلق لانه لما امر
حنث بلا جزاء رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم
يفارقها حتى انزلت لم يقع الطلاق رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان
راجعتها فهي طالق ثلاثا فاذا انقضت عدتها وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا
تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن فانصرف الى المجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو
قال ان اردت ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة
تنحل بلا جزاء **فصل** رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق فقال
ثلاثا تطلق ثلاثا عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق ونوى الثلاث تصح نيته كما هو
قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول الجميع فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة
ثم قال جعلتها ثلاثا يصير عنده ثلاثا ولو سكت بعدما طلق واحدة ثم قال ثلاثا لا يقع
ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك تقع اخرى لان كلمة قد
تذكر لتأكيد الحال وتذكر لتأكيد الماضي فلا تصير للماضي بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا تقع اخرى

آجر حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة
قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق
قالت لزوجها ان امت معك فالمجوسي خير مني
قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق

ولو طلقها تطليقة رجعية ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق
يقع ثلاثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامرأته ترا بسيار طلاق يقع ثنتان لان الشيء
اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير
قال ابو حنيفة يقع ثنتان ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى
ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يقع ثنتان
عند ابي حنيفة وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلاث وعند زفر لا يقع شيء في الاولى
وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين يقع ثلاث ولو قال
انت طالق من ههنا الى الشام يقع واحدة رجعية وعند زفر يقع بائنة ولو قال انت طالق
بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يتخصص بمكان بخلاف الزمان
ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع عندنا خلافا لزفر والشافعي كما في قوله ظهرك
او بطنك طالق ولو قال نصفك او ثلثك طالق يقع لان المحل لا يتجزى في حق الطلاق
فيسري الى الكل ضرورة كما في قوله نصف الطلاق او ثلثه فالطلاق لا يتجزى فيتكامل ولو
قال لامرأته انا منك طالق لا يقع خلافا للشافعي ولو قال انا منك بائن او حرام ونوى
الطلاق يقع لان البينونة والحرمة مشتركة بينهما وان قال انت مني ثلاثا يقع ان نوى
وان لم ينو لا يقع الا في حال مذاكرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقني فقال قد فعلت
طلقت ولو قالت زدني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت له طلقني طلقني طلقني
فقال قد طلقت يقع ثلاث كذا روي عن محمد وقيل يقع ثلاث ان نوى الثلاث ولو قالت
طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك قيل يقع ثلاث نوى او لم ينو ولو قالت
طلقني ثلاثا فقال طلقتك يقع ثلاث ولو قال انت طالق يقع واحدة ولو قالت
طلقني وابى زوجها فقالت وادي فقال وادم ان كان في قوله ادني ثقل لا يقع ولو قيل له
طلقت امرأتك فقال احسبها مطلقة لا يقع ولو قالت لزوجها من از تو سه
طلاقه ام فقال الزوج تو سه طلاقه چه هزار طلاقه لا يقع شيء ولو قال لامرأته انا
بري من نكاحك تطلق ولو قال انا بري من طلاقك لا يقع لان البراءة من الشيء ترك له واعراض عنه

قال لامرأته ترا بسيار طلاق
قال انت طالق من ههنا الى الشام يقع واحدة
الطلاق لا يتجزى
انا منك طالق
انا منك بائن
انا بري من نكاحك
انا بري من طلاقك

وفي فوائد صاحب المحيط المريض اذا قال لآخر اعتق عبدي ان شاء الله بعد موتي صح الامر ولم يصح الاستثناء لان ذكر الاستثناء في الامر باطل قال القاضي الامام
المنتسب الى الاسبيجاب وكذا هذا في كل امر نحو قوله بع عبدي ان شاء الله او قوله طلق امرأتي ان شاء الله لا يصح الاستثناء لانا لو اعتبرنا الاستثناء لتعطل
فلا يعمل غدا بخلاف ما لو قال امرك بيدك ان شاء الله حيث يصح لانه تمليك والاستثناء يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله اذا دخلت في كلام
وقعت حكما اي تصرف كان كذا ذكر في فوائد صاحب المحيط وعلى هذا لو قال الامرأة طلقي نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر امرأتي بيدك ان شاء الله
يصح الاستثناء لانه تمليك وقال رحمه الله في فوائده نصا في العدد اشارة الى ان الاستثناء يعمل في الاوامر قال وذكر فيه لو قال اعتقت عبدك
ان شاء الله يعمل الاستثناء حتى لا يصح الاقرار وقيل فيه خلاف عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي طلاق المحيط ذكر في الجامع لو قال طلق امرأتي ان شاء الله وشئت
فطلقها المخاطب لا يقع وهذه المسألة دليل على ان كلمة الاستثناء اذا دخلت في الاوامر ترفع حكمها ايضا وفي اصول الفقه الاستثناء هل يعمل
كلمة ان شاء الله
في الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كانت نية صحيحة حتى لو صام غدا بهذه النية جاز استحسانا لانه في هذا الموضع يطلب التوفيق

فصول العمادي في احكام الاستثناء
من الاحكامات

رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال يرحمك الله او تقبل الله منك يكون اجازة ولو قال خواهي تا زنت را طلاق كنم قال خواهم فطلقها واحدة تقع ولو طلقها ثلاثا لا يقع عند محمد ولو قالت لزوجها من از تو بيزارم فقال من نيز از تو بيزارم ان نوى يقع رجل قال الامرأة طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض لا يقع في الكل عند محمد وذكر الصدر الشهيد في واقعاته يقع في الكل لان نفس الطلاق لا يكون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما حكمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقك علي واجب لا يعتق والفرق بينهما وذلك ان العتق قد يجب فلم يتعين هذا اللفظ لوقوع العتق ولو قال طلاقك علي لا غير لا يقع ولو قال لامرأته يا مطلقة ان كان لها زوج قبله قد طلقها وقال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وان لم ينو الاخبار طلقت امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير ان نوى الايقاع تقع واحدة رجعية وهو الصحيح والا فلا ولو قال كفته گير لا يقع لانه لا يحتمل الجواب ولو قال داده است او كرده است يقع نوى او لم ينو ولو قالت مرا مدار فقال نا داشته گير ان نوى يقع والا فلا ولو قال رو خواهي شوي كن لا يقع ولو قال لست لي بامرأة او لست لك بزوج او قال ما انت لي بامرأة او ما انا بزوجك او ما زوجك ان نوى يقع عند ابي حنيفة والا فلا ولو قالت لزوجها لست لي بزوج فقال صدقت ان نوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا قيل هذا ايضا على الخلاف وقيل لا يقع في قولهم جميعا لانه كذب محض وكذا في قوله لم اتزوجك لا يقع وان نوى لان جحود النكاح لا يكون طلاقا لان الطلاق رفع النكاح والجحود انكار فعل ماض ولو قيل له هذه امرأتك فقال لا طلقت هذه ولو قال لامرأته قد طلقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون ان نوى يقع ولو قال لامرأته انت طالق اول النهار وآخره تقع تطليقة ولو قال آخر النهار واوله يقع تطليقتان رجل قال لامرأته انت طالق مائة تطليقة فقالت ثلاث يكفيني فقال الزوج ثلاث لك والباقي لصواحبك تطلق المخاطبة ثلاثا ولا تطلق غيرها من نسائه لانه لما زاد على الثلاث لغو فقد صرف اللغو اليهن

رجل قال طلقت امرأتك فقال احسنت

طلاقك علي واجب

لو قالت من از تو بيزارم فقال من نيز

عتقك علي واجب

قال لامرأته يا مطلقة

قالت مرا طلاق ده فقال داده گير

قالت مرا مدار فقال نا داشته گير

قال ما انت لي بامرأة

جحود النكاح لا يكون طلاقا

قال انت طالق اول النهار وآخره

انت طالق مائة تطليقة

ولو قال لامرأته امرك بيدك كلما شئت ليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان فقال هذه طالق وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى دون الاولى ولو قال خذي طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال اردت طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله تعالى او بمشيئة الله او بمحبته او برضائه لا يقع بخلاف ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق ان شاء الله او ما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصح عند ابي حنيفة لان قوله وثلاثا فاصل ولو استثنى في نفسه فللزوج ان يطأها اذا بين الحرف والا فلا وللمرأة ان تمكن نفسها من الوطء ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين ان تقدم الاستثناء او تأخره كما في الشرط عند ابي يوسف وبه يؤخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا اشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد وعند ابي يوسف يقع العتق ولا يقع الطلاق وقال ابو حنيفة على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق رجل فعند ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى الانشاء تطلق امرأته والا فلا ولو قال لامرأته سه طلاق بالفارسية قيل ان كان عاميا لا يقع وقيل يقع ولا فرق بين عالم وجاهل ولو قال تعمدت ذلك يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طالع لا يقع وان نوى ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ولو قال ابعدي عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع بعد السنة لان الطلاق لا يحتمل التوقيت رجل قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال الرجل لآخر قل لامرأتي انها طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما وهو ان في الاول امر بالانشاء وفي الثاني امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك في يدي استنقضت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك

قال لامرأته امر شئت بيدك

لو قال خذي طلاقك

بحث لطيف في طرق الاستثناء

لا فرق بين تقدم الاستثناء وتأخره

جرى على لسانه لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد

جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر بالاتفاق

جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق

لو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع

لو قال ابعدي عني

لو قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت تطلق والا فلا

لانكاح بيني
وبينك

فطلقت نفسها وقال الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه محتمل فلا بد من النية ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك ونوى به الطلاق امرأة
قالت لزوجها انك قد تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية
عن ابي يوسف رحمه الله ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة
والفرق بينهما وهو ان غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة فهي طالق وانت
لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه
ان يزوجه الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يحنث
بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد فقال تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع
الطلاق بالترك شهد شاهدان عند امرأة بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان
تتزوج غيره وان كان حاضرا يسأل عنه فان جحد احتيج الى القضاء ويسع لها ان تمكن
لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل
بحقيقته متعذر فيصار الى مجازه وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا
فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية
لا يقع الطلاق لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان يطلقها
ولا يحنث به فينبغي ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق ولا يحنث او تزوج امرأة
رضيعة وبام امرأته او اختها او امها بان ترضعها ولو قال حلال الله علي حرام او قال
كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى
طلاقا يكون ايلاء وان نوى ثلاثا فثلاث ولا يصرف اليمين عن الماكولات والمشروبات
والقياس فيه ان يحنث كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رحمه الله
الا ان هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فيصرف الى ما قلنا وقال المتاخرون يقع
الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا لا يحلف به الا الرجال
وان لم تكن له امرأة يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط

هل يكون الاولاد للزوج الاول او للثاني

رجل غاب عن امرأته وهي بكر اوثيب عشرين سنة مثلا فتزوجت وجاءت باولاد قال ابو حنيفة رحمه الله الاولاد اولاد الزوج الاول حتى للزوج الثاني ان يدفع الزكاة لهؤلاء ويجوز شهادتهم له وروي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاولاد للثاني رجع اليه القول وعليه الفتوى لان هذا امر قبيح هذه الجملة من فتاوى الصدر الشهيد في النكاح

هل يحل للمرأة ان تتزوج ان كان زوجها غائبا

اذا قال كل حلال علي حرام

فالحكم

فالحكم فيه الطلاق ان كانت له امرأة والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام
وقد كان فعله طلقت امرأته وان لم تكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال
لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على كل
واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة بينهما
لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند الفوات وهذه الفرقة فسخ لا طلاق ولو اعتقها
بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي بها العدة يقع الطلاق عند محمد وعند
ابي يوسف لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة زوجها تقع الفرقة ايضا
لوجود التنافي بين حكم الملكين وان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لم تقع
الفرقة عند ابي يوسف وقال محمد تقع وان اشتراها ثم مات ان ولدت منه ولدا تعتق
اذا وطي الرجل احدى امرأتيه في الطلاق المبهم تعينت الاخرى للطلاق وفي وطي المولى
في العتق المبهم في امتيه لم تتعين عند ابي حنيفة رحمه الله فصل في الاستثناء رجل قال لامرأته انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة لان الاستثناء
تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح فلا فرق بين قوله علي درهم وبين قوله علي عشرة دراهم الا
تسعة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لا يصح فيقع ثلاثا لانه استثناء الكل من الكل
وهذا بمنزلة تخصيص العام لان التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص
فكذا ههنا وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض
ما قال فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية قابل
للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق الا ثلاثا تطلق لانه استثنى جميع ما تكلم اخرا
وكذا لو كرر حرف العطف بان قال انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا
وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة الا ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة
طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين طلقت ثلاثا والاصل فيه
ان في كل موضع لا يمكن الرفع من الجملتين لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
الا واحدة وقعت ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي

فصل في طلاق المريض اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات
وهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها وقال الشافعي لا ترث
في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت
وقال مالك ترث ما لم تتزوج بزوج آخر لقول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله تعالى رد عليه ومن غير
فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه قصده بتأخير عمل
الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى ابان الرجل امرأته المدخول بها في مرض
موته بلا سؤال ولا رضا منها وهي من اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن
كان محصورا او في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا
راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص اذا طلق يكون فارا لان الغالب فيه
الهلاك المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا خلافا لزفر المريض اذا
كان بحال لا يقوم لحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار اما الذي يجيء ويذهب
ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح والمقعد والمفلوج ان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح امرأة
المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث استحسانا

مسائل متفرقة

رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله بالصداع فطلق امرأته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن
النبيذ شديدا اما اذا كان شديدا يقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال
عقله بالسكر فطلق يقع طلاقه وقال الطحاوي لا يقع والصحيح قول العامة ولو شرب
شرابا حلوا فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امرأته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك
او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروي عن ابي حنيفة ان من شرب البنج حتى زال عقله فطلق
يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مفسدا يزيل العقل لا لعينه حرام فان
عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع
الطلاق وذكر في العيون عن محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بما شرب رجل كتب
كتاب الطلاق كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ من الكتابة لان الكتابة
قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها

طلاق المعتوه طلاق المجنون

طلاق المعتوه لا يقع والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من يختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعاله ... والعاقل من يفعل احيانا على ظن الصلاح ... والمعتوه ... كذا اجاب صاحب المحيط ... جامع الفصولين في احكام المرضى

المريض اذا طلق امرأته ثم صح ثم مات

طلاق السكران

ثم الكتابة اذا كان مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة
من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين كالكتابة على الهواء
والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما ولا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم
كالنطق في الحكم ولو قال طلقت امرأتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان
الغائب يعرف بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امرأته وقال لم انو امرأتي لا يصدق
قضاء رجل قال لامرأته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج
بعت هو المختار رجل طلق امرأته بالعربية وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم
معناه يقع الطلاق به الا انه يلقن الاخر ذلك حيث قالت المرأة لزوجها انا اشتكي
من الصداع وهذه رقية فاقرأها على رأسي فقل ... انت طالق ثلاثا
ذلك يقع في القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المرأة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
وكذا في العتاق والابراء عن المهر والدين امرأة ارادت الخروج فقال الزوج ان خرجت
فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها قبل
التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان يفسد النكاح يثبت النسب عند محمد امرأة سمعت
ان زوجها طلقها ثلاثا وهي لا تقدر ان تمنعه ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله
اذا اراد قربانها ولكن لا تقتله بالآلة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة ان المرأة
تغير هيئتها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها ويقول آخر انك تزوجت هذه المرأة
وان قال ما تزوجتها فيقول له ان كنت تزوجتها فهي طالق ثلاثا ان قال نعم يكون اقرارا
ثم تكشف وجهها واذا تيقنت انها مطلقة ثلاثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها
ان تحلل نفسها بزوج آخر في القضاء اذا سافر الزوج وقال ابو شجاع لها ان تحلل
نفسها واذا تزوج المطلقة الثلاث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره وتحل للاول
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح النكاح ولا تحل للاول
وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق رجل علق الطلاق بالتزوج
ثم تزوج امرأة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة

مسائل التحليل

قال رضي الله عنه الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة للحرة كالحرة وللامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان تكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع الحمل وقالا عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها قاضيخان

ولو حكما شفعويا آخر فيه فحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق بالملك وسببه والافضل للرجل ان يعطي مهر امرأته قبل الدخول بها والافضل للمرأة ان لا تأخذ منها شيئا حتى يدخل بها **باب العدة** عدة الحرة البالغة بعد الدخول في الطلاق والفسخ تنقضي بثلاثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عدة الامة حيضتان وعند الشافعي الاطهار واللفظ حقيقة اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن وعدة الآيسة مقدرة بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الامة نصف عدة الحرائر بالاشهر وان كانت المرأة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى بالشهور وتستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها للعادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية عند تحقق الاياس عن الاصل بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني هذا على قول من لا يقدر للاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رأت دما لم يكن حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رأت دما بعد ما تعتد بالشهور لم تستانف لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلاث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة المنكوحة وعند الشافعي عدتها حيضة واحدة لانها تجب بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها فاختار مشايخنا رحمهم الله في الطلاق من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها عن علي رضي الله عنه من وقت الخبر

عدة المتوفى عنها زوجها

عدة الحامل

عدة الامة

مسائل عدة ام الولد اذا مات مولاها او اعتقها قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي بحر الرائق

ابتداء العدة في الطلاق

الموت

رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف يعتبر من وقت النكاح وقال محمد يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم تكن في عدة الغير جاز النكاح وعليها التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر لا يثبت النسب منه ولا يرث الا ان يقول الرجل هذا ابني ولا يقول من الزنا قاضيخان في فصل مسائل النسب في النكاح

٥١

والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق الا بالقول بان يقول تركتك وخليتك وقال زفر رحمه الله من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير رحمه الله في قوله تعالى قولا معروفا هو ان يقول اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع وقيل هذا هو في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج كذا ذكره في شرح الطحاوي وعلى المتوفى عنها زوجها يجب الحداد وفي المبتوتة اختلاف امرأة زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة رحمه الله في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وعند الشافعي رحمه الله لم تصدق في اقل من ثلاثة وثلاثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتدة الطهر فان جاءت لاقل من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا ويصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين السنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان انقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل من احق بالولد** واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة فكان الدفع اليها انظر

متى تصدق المطلقة في انقضاء العدة

ثبوت النسب وبعض الصور

وإليه أشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهد وعسل عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته فإن كان
الصغير رضيعا فإن وجد من ترضعه بأقل مما ترضعه بغير شيء لا يدفع إليها لكنها ترضعه عند الأم
بخلاف ما إذا أرضعت الأم بذلك القدر ترضع الأم لأن الأب متعنت وحق الحضانة للأم ونحوها
من النساء سواء كانت مسلمة أو مجوسية وإن تزوجت الأم أو ماتت فأم الأم أولى فإن لم تكن
فأم الأب أولى من الأخوات فإن لم تكن جدة فالأخوات أولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة أولى
من الأخت لأب وذو القرابتين منهن أولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من هؤلاء
من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الأم إذا تزوجت من الجد لأب والتي له إذا
تزوجت من العم وإن تزوجت أجنبيا سقط حقها والأم والجدة أحق بالغلام حتى
يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع سنين وهما أحق بالجارية
حتى تحيض ومن سواهما أحق بها حتى تبلغ حدا تشتهى ولا خيار للغلام والجارية عندنا
وقال الشافعي لهما الخيار إذا كانا عاقلين لأنه عليه الصلاة والسلام خير بينهما قلنا قد قال عليه الصلاة والسلام
اللهم اهده فوفق ببركة دعائه وإذا أراد الزوج أن يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك
حتى يبلغ حدا ما ذكرنا وإذا أرادت المرأة أن تخرج بولدها منه ليس لها ذلك أيضا لما فيه
من الإضرار بالأب إلا أن تخرج إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لأنه التزم المقام فيه عرفا
وإذا أرادت الخروج إلى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه والأصح أنها
لا تخرج هذا إذا كان بين المصرين تفاوت أما إذا تقاربا بحيث يمكن للأب أن يطالع ولده
ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر فلا
بأس به لأن فيه نظرا إلى الصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وفي عكسه لا يجوز لأن فيه ضررا للصغير

باب النفقات

نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كتابية
مدخولا بها أو غير مدخول بها كبيرة كانت أو صغيرة تجامع مثلها إذا سلمت نفسها إليه في منزله
فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن الآية ولأن النفقة جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط
قال تجب نفقتها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها وعن أبي يوسف في رواية أن امتنعت عن تسليم نفسها

وإن جمع نساء ولهن أزواج يضعه القاضي حيث شاء لأنه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له من الحاوي

ولا حق لأمة وأم ولد في الحضانة قبل العتق زيلعي في الحج

حد استغناء الولد عن الحضانة

ولا حق لبنات العم والخالة في الحضانة لأنها غير محرم درر غرر

ولو أسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم فلها النفقة لأن الفرقة بإباء وهو منه بخلاف ما لو أسلم الزوج وأبت هي لا تجب لها النفقة لأن الامتناع جاء من قبلها ولذا يسقط به مهرها لو كان ذلك قبل الدخول زيلعي في العدة

لو عجل الزوج نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليها ولا في تركتها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله [illegible]

وفي الكوكب لو أعطاها الزوج النفقة ثم طلقها لم يكن له أن يسترد ما أعطاها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه الفتوى [illegible] نقلا من الخلاصة

حتى يعطيها مهرها أو كان قبل الدخول بها لا نفقة لها أراد به أن تنتقل إلى بيت زوجها
وإن دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند أبي حنيفة خلافا لهما وإن امتنعت بعد
ما تحولت إلى بيت زوجها تجب النفقة لأنه منع بحق وعلى ظاهر الرواية تجب النفقة لها وإن لم
تنتقل إلى بيت زوجها ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة إذا لم تكن في
بيت زوجها بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة
لأن الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء كرها وإذا لم تلزم المرأة في البيت لا تلزم النفقة
لأنها بمنزلة الناشزة وطريق إيصال النفقة إليها بقدر الإمكان حتى إن كان زوجها صاحب
مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فإذا أخرجته فرض لها كل يوم
ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير نظرا إلى الجانبين وقال الكرخي يعتبر
حال الزوج وهو قول الشافعي وقيل يعتبر حال المرأة والصحيح أنه يعتبر حالهما وعليه الفتوى
وتفسيره إن كانا موسرين تجب نفقة اليسار وإن كانا معسرين تجب نفقة الإعسار
وإن كانت معسرة والزوج موسرا تجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا
وإنما تجب بقدر كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأماكن
وعند الشافعي هو مقدر على الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير مد ولا بد
من الخبز والإدام وأدنى الإدام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق والماء والحطب والملح والدهن
في البيت وإذا امتنعت من الطبخ والخبز لا يجبر عليها إذا كانت من بنات الأشراف أو كانت
بها علة وإذا كانت ممن تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز لأن النبي عليه الصلاة والسلام
جعل خدمة داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فإن امتنعت خادمها من الطبخ والخبز
لا تجب نفقتها عليه لأن نفقتها مقابلة بالخدمة أما الكسوة فمقدرة بدرعين وخمارين
وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين وخمار من إبريسم
وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف
لأنه من أسباب الخروج ولا بد من الخف لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفرض
للمرأة في كل ستة أشهر ويفرض الطعام في كل شهر وقيل إن كان الزوج محترفا تجب يوما فيوما

لا نفقة للناشزة

يعتبر حالهما في تقدير النفقة وعليه الفتوى

فائدة

ولو أن المرأة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذا إذا ارتفع حيضها لعذر الحمل أو لعذر آخر فلها النفقة والسكنى وإن امتد ذلك إلى عشر سنين ما لم تدخل في حد الإياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك شرح الطحاوي ولها أمثلة والمسألة مذكورة في النهاية قرأته في فصل نفقة الزوجات وفي الخانية في فصل نفقة المعتدة

هل تلزم خدمة البيت على المرأة

من المسائل المحررة على وجه بديع

وههنا مسألة عجيبة وهي أنه لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه خف أمتها لأنها متهيئة للخروج دونها فصول الأستروشني في العشر الأول من المتفرقات من مسائل المهر

السكنى

وان كان تاجرا فشهرا فشهر وان كان دهقانا فسنة فسنة واما السكنى فعليه ان يسكنها
في دار مفردة بين قوم صالحين مايكفيها من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه حائل
حتى لا يطلع عليها احد وليس فيها احد من اهله الا ان تختار ذلك ولو غصب دارا
فاسكنها فللمرأة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فليست بناشزة ولو اسكنها في ارض
السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى
وكذا اذا خرجت المرأة اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا
وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا واذا طلق
الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها وقال انفق عليك مادمت
في العدة بشرط ان تتزوجيني فرضيت بذلك فانفق عليها حتى انقضت عدتها
يرجع الرجل عليها ما انفق تزوجت منه او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد وان
انفق عليها بغير شرط فالصحيح انه لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة
انها اذا جاءت من قبل الزوج بفعل مباح او محظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت
الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها
النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة رجل كفل
للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة على الكفيل ايضا لان نفقة
العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها
سقطت النفقة التي مضى عليها عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان
يفرض القاضي فيه ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي
واذا مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات
لم يسترجع منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع
ما بقي رجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم يفرق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استديني
عليه ثم الاستدانة ان كان بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان بغير امره فالغريم
لا يرجع الا عليها **فصل** ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد

كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا تسقط بفقره وكذلك نفقة الاباء والاجداد وان خالفوه
في دينه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الآية في حق الابوين الكافرين وان كان
لهم تأويلا في ملكه ولانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب ولا يجوز
استئجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها ديانة فلما اقدمت
عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا تجب
نفقة اولاده الذكور الكبار على الاب الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ولا تجب نفقة
الابن المعسر على ابيه حكما ونفقة الابوين على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر
الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز على الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه فان
العجز فيه شرط في الذكر دون الانثى وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين على الموسرين عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله على قدر الميراث لا لكونه محرما حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات
الموسرات المتفرقات اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحوز ابن عمه
ميراثه وان كان له عم وعمة او خال وخالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث وان كان العم
معسرا فالنفقة على العمة او الخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل العم كالميت وحد اليسار
ههنا مقدر بالنصاب الذي تجب فيه صدقة الفطر وعن محمد رحمه الله مقدر بما فضل عن نفقة
نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في حقوق العباد انما هو القدرة دون النصاب فانه للتيسير
والفتوى على الاول ولا يجبر على النفقة الا الاربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا
كانت او ثيبا وللزوجة والمملوكة والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ
عبد بين رجلين فغاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفق عليه ثم يرجع على الغائب
بحصته ان حضر وكذا لو كان لامرأة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما
او امتنع فانفق الآخر يرجع على الآخر بالنصف عبد صغير او زمن او جارية لا يؤاجر
مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا
يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
ولهذا يأثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا

اجرة الارضاع كالنفقة على الاب

امتنع عن سقي ارضه اشجاره

رجل اعتق عبده وله مال فماله للمولى الا ان يكون بوارية اي ثوب ساتر المولى خزانة المفتين

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله عليه الصلاة والسلام ايما مسلم اعتق
مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمرأة الامة
ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل
الصنم والشيطان مكروه وحكم الاعتاق والتحرير ثبات الحرية والعتق الحرية عبارة عن القوة يقال
طين حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني آدم حتى يصير
مالكا وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه ازال الضعف الحكمي وهو الرق
والاصل في بني آدم انما هو الحرية اعتبارا باصلهم وجعلهم الله تعالى مبتذلا لا مبتذلا وانما جعل
الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة
الحكمية وهو الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك
حق العبد وهو غير الرق كالحياة فيه وبه يصير المرء محلا لتملك الغير اما العتق والاعتاق في اللغة
عبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة
الحكمية التي تظهر في الآدمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة
ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا لتملك الغير ونفاذ تصرفه
عليه وكان كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت به القوة الحكمية تسمى
اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة
العتق وكذا كون المعتق محلا للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله
انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبهه والصريح
لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء
ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك
منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال
فرجك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال
هذا ابني وثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي
يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلدة وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر ان قال المولى

قال انت حر من عمل كذا
وهبت لك نفسك يعتق
قال فرجك حر
قال هذا ابني

حين بعثه سميتك حرا لا يعتق ان قاله والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال عبيد بغداد
احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق به ما لم ينو عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الحكم في الطلاق
والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال كل عبد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه
او قال كل عبد في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق
بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له اعتقت
هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم الاشارة مقامها بخلاف
النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه فقال يا انت الآخر لا يعتق ولو قال لعبده
انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال انت عبد الله
لا يعتق بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الآخر واشار الى عبده عتق في القضاء ولو قال
لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق والا يعتق ولو قال لامرأته
امرك في جاريتي جائز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد لي حر لا يعتق المشترك ويعتق
عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه او كل مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر
فالذي عنده صار مدبرا والذي اشتراه ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب
عتق وايصاء ولو قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال ولو قال
رأسك حر يعتق ولو قال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر لا يعتق ولو قال لعبده
ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال
لعبده يا آزاد مرد والمختار انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا ولو هجى لفظ العتق ان
نوى عتق وكذا لفظ الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى
ولو قال لامته انت طالق او بائن ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق رفع القيد
والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى
عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن انحلت اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بعد شراء صحيحا او اشترى
عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه
وليس بشتم وكذا قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام فخرج معه حربي

لا يعتق بالايماء

ما انت عبد الله لا يعتق اجماعا

رجل قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا صحيحا
لا يعتق لانه كما باع زال ملكه الى المشتري ولم يبق
محلا لاعتاقه وكذا اذا باعه بيعا فاسدا والعبد
في يد المشتري بغصب واما لم يكن في يد المشتري
حتى باعه بيعا فاسدا يعتق لان البيع الفاسد
لا يزيل الملك بدون القبض ولو باعه بطريق
التعاطي لا يحنث ايضا كذا اختاره ابو منصور
الماتريدي رحمه الله تعالى ظهيرية

لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لما قلنا الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه الصلاة والسلام لا يتوارث اهل ملتين
وقال عليه الصلاة والسلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا للانسان ولا ارث به لانعدام شرط الارث به على ما نذكر حتى لو اسلم
الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرثه به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم
فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد
فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم فالنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال بدايع في الولاء

عبد اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازه دار الاسلام
ولو اعتق المولى بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا لا
يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى
وهو قول الشافعي وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة لابي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام
من اعتق شقصا من عبده عتق ما عتق ورق ما رق وبعضها كلف عتق بعضه
اي اعتاق بعضه لان العتق حق الشرع فلا يكلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة
الملك عنده والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف والرق حق
الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي كالبيع
والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من اعتق
شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق وهما لا يتجزيان فكذا
الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في
الباقي ولشريكه ولاية التضمين ولشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا
او موسرا عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب عنده
الا ان المكاتب اذا عجز يرد الى الرق والمستسعى لا يرد عبد اعطى لرجل مالا وقال اشتر لي
من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن آخر ان اضاف الشراء الى نفسه وان
اضافه الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن
اعتق عبده وفي يده مال فالمال للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان تتزوجها
فقبلت الجارية عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه
المسئلة اختلاف في السعاية ولو قال آخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها
ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المأمور ولا شيء على الآمر وسكوت العبد حالة
البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حالة قبض المشتري يكون اقرارا منه **فصل**
واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا اللفظ الحديث وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية
ولادا كان او غير ولاد والشافعي يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا

ان كان عليه دين فان كان مستغرقا للقيمة ولا مال له
سوى العبد او له مال آخر لكن الدين مستغرق لماله
فاعتق يسعى في جميع قيمته للغرماء ردا للوصية
لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق لا يحتمل
النقض فيجب السعاية بدايع

عبد قال لرجل اشتر لي
من مولاي

من اعتق جارية على
ان تتزوجها

لان شراء الرجل على غير
لا يجوز في العتق

في دار الاسلام وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص والقرابة المؤبدة بالمحرمية استحقاق
صلة الرحم وفي اعتاق صلة وفي استرقاقه قطيعة ولشراء فيه سبب لثبوت الملك للمشتري
والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب العتق في الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك
ابنة عمه وهي اخته من الرضاع لا تعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه او اخته
من الزنا لا تعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه ولكن يعتق لانه ملك
جزءه حقيقة وكذا لانه من مولاها حرا اذا ادعاه باعتبار مائه ولعدم المعارض وولدها
من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمائها لان مائه مستهلك بمائها بخلاف ولد المغرور فان
المشتري ما رضي برق جزئه والزوج قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها
راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه **فصل في التدبير** التدبير تعليق العتق بالموت
فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام اهليته بالموت الا انه يصح لانه تعلق العتق بامر كائن وهو الموت
فصار عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لانه سبب في الحال حكما بخلاف سائر التعليقات
بالشروط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا فانما يصير سببا عند وجود
الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط فلا بد من ان يكون سببا قبله فاذا صح
ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر المطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف سائر التعليقات
بشرط لان المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز بيعه بالنص
الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات بالشروط فيجوز بيعه
نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي كذا فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت
الى سنة او الى مائة سنة فانت حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة
فان مات على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت حكم التدبير
في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة
فتبعا لامه واما ولد المدبر فباجماع الصحابة رضي الله عنهم لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب
فصل في الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها
ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها فلا بد من الحرية في ولدها لانه بخلاف ولد المنكوحة

رجل في جارية فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا
وان اشترى الولد عتق الولد لكان الجزئية والبعضية
ظهيرية في العتاق في آخر الفصل الثالث

الوارث اذا اعتق عبدا من التركة وعلى الميت دين مستغرق
فانه لا ينفذ عتقه ثم اذا اسقط الغرماء بوجه من الوجوه
نفذ واذا كان الدين غير مستغرق نفذ عتقه ويضمن
قيمته للغرماء وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا انه لا ينفذ
عتقه شرح كتاب الحيل للسرخسي في كتاب الاذون

مدبرة ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل
ان يصل الى الورثة فلهم حق السعاية قنية في العتاق

لو قال انت حر قبل موتي بشهر
اجزنا بيعه شرح مج

جواز بيع المدبر المقيد
لا المطلق

قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعده بشهر قال
بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من
جميع المال هو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند
العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا
في ذلك الوقت قاضيخان

وولد المدبر والمدبرة
مدبر

ولو قال المولى ان كانت هذه الجارية حبلى فهو مني فاسقطت سقطا قد استبان خلقه او بعض خلقه فقد صارت ام ولد له لما بينا وان ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر صارت ام ولد له لان الطريق الى ثبوت نسب الحمل منه هذا لان معنى قوله ان كانت حبلى فهو مني اي من وطئها فان حبلت من وطئي فهو مني فاذا اتت بعد هذه المقالة بولد لاقل من ستة اشهر تيقنا انها كانت حاملا فيثبت النسب والاستيلاد فان انكر المولى الولادة فشهدت عليها امراة لزم النسب لان الزوج اذا كان اقر بالحبل يقبل شهادة امراة على الولادة على ما ذكرنا في كتاب الطلاق فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لم يلزم ولم تصر الجارية ام ولد له لانا لا نعلم وجود هذا الحمل في ذلك الوقت لجواز انها حملت بعد ذلك فلا يثبت النسب والاستيلاد بالشك

ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله عليه قيمة خدمة اربع سنين فلو كان خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد قيمة خدمة ثلاث سنين ولو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه من ماله بقية نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضي بقيمة الخدمة

ثم اذا ولدت منه ولدا آخر يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان فراشها وسط يشبه المنكوحة من وجه ويشبه الامة من وجه ولو حرمت عليه بسبب بان وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع به فهو الحق والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة العتق في الولد يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت هذا الحق لان النبي عليه الصلاة والسلام اضاف العتق فيها اليه واذا اراد ان يطأ امة ولا تصير ام ولد له فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام ولد له وان لاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر يشهد انه منه وان عزل عنها او لم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء ادعيه لانه يمكن قد عزله في الفرج الخارج وظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل في الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول يحتمل ان يحبل ببقاء الماء الذي بقي في ذكره ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا للشافعي ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان للاب يتملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لا قيمة الولد لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا ولو كان الاب في رقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لان له فراشا وان حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان عتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد من جهته يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام

تبع له فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق

فصل في الكتابة

الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وهذا الامر ليس للايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد بالخيرية ان لا يضر به المسلمين بعد العتق وان كان يضر به فتركه افضل ولو كاتب عبده على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا وانما شرط قبول العبد ذلك فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمراد من الشرط التي والمرضي به فاذا قبل المال خرج من يد المولى ويصير حرا يدا نفسه ويصير له ذمة كذمة الحر ويبدل الكتابة في ذمته حتى لو وهب المولى بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من غير قبول منه ثم هو اخص بمكاسبه من مولاه تحصيلا لمقصود الكتابة ومالكية اليد له من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق كاهلية النكاح وملك اليد ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والمشروط يقابل الشرط جملة لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في العبد لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل الا يرى ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطء والوطء لا يحل الا بكمال الملك ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر ثلثا قيمته لو كان قنا لان الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول من يقومها يعتبر ثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق حسب والكتابة من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض ولذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق معلق باداءه وهو شرط محض على خطر الوجود فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه وكذا ان عجز نفسه فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا ينقضان وحط بعض بدل الكتابة ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز اشتراط المال حالا ومؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال لعبده انت حر على الف او باع نفس العبد منه فقبل العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته

حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء الرق على ما عرف
ولو علق عتقه باداء مال صح وصار ماذونا مثل ان يقول ان اديت الي الف درهم فانت حر
يعتق عند تاديتها اليه وهو تفسير جبر المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري
الى الولد المولود قبل الاداء **كتاب الايمان** اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي
الشريعة عبارة عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه قولا وانما يسمى
الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا او الحالف يتقوى
بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل وامتناع اذ اليمين ايجاب فعل مباح او تحريمه على
نفسه مؤكدا بذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والمقصود منه البر واليمين بحمله عليه وبمنعه عنه
وهي مشروعة وهي انواع نوع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية
ونوع لا يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع
يكون البر اولى فيه اذا كان يمينه على ايجاب المباح اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح
وجزاء صالح يحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء بحمله على وجود الشرط او بمنعه ومبنى
الايمان على العرف والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا والا فلا
وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام فالصحيح انه يكون يمينا
وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر ونذره لا يصح عندنا خلافا له وقوله
الطالب الغالب لا افعل كذا فهو يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا
يكون يمينا ولو كان كاذبا فيه قيل لا يحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية سوكند
مي خورم بخداي يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوكند خورم لا يكون يمينا ولو قال
سوكند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه ولو قال مرا سوكند خانه است
يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال لا اخر حرام است مرا با تو سخن گفتن يكون يمينا
ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون يمينه على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على
اللبس وقوله وحرام الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان
تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بريء من الله تعالى لان البراءة

تعريف اليمين

فائدة
اليمين بغير الله تعالى
كيف يجوز

مبنى الايمان
على العرف

تحريم الحلال
يمين

يمين الكافر ونذره
لا تصح عندنا

لو قال هذه الدراهم
علي حرام

فائدة جليلة
كل ما كان تنجيزه كفرا
كان تعليقه يمينا

ولو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فكلمه
لا يتعلق الا بما بين ولو قال ان مجيئي
يتعلق بالاول التعليق والتعليق الاخير
بالشرط بين واذا بين
ولو كلمه

من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا
ولو قال انا بريء من الصوم والصلاة ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بريء من الصوم الذي صمت
ومن الصلاة التي صليت لا يكون يمينا ولو قال انا بريء من شهر رمضان ان افعل كذا ان اراد به
فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام لا يكون يمينا ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله
كذب يكون يمينا ويمين الغموس لا توجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بالنص ولانها
كبيرة محضة واليمين مشروعة والكفارة عبادة فلا توصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقته
لا تتصور وهو البر فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو هو ان يحلف على امر
ماض او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة رضي الله عنها هو ان
يقول الرجل لا والله بلى والله وعند الشافعي ما يجري على لسانه من غير قصد والعامد والناسي
والخاطئ والمكره في اليمين والحنث سواء قال الكرخي رحمه الله النية نية الحالف ظالما كان او
مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا وعن النخعي رحمه الله النية نية المستحلف ان كان ظالما وان
كان مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اليمين بالطلاق
والعتاق وبعضهم جوزوا هذا فهو مفوض الى راي الامام ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان
ان افعل كذا فان قال ودخل بالشرط بر في يمينه ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث
في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا لله تعالى **فصل** واذا قال والله والرحمن والرحيم
لا افعل كذا ثم فعل فعليه ثلاث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة عليه كفارة واحدة
ولو قال والرحمن لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تالله
يتعدد اليمين وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد في الاسم الواحد لا يتعدد
ولو قال ان فعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فعليه كفارة واحدة ولو
قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من الفرقان فعليه اربع كفارات
اذا حنث ولو قال انا بريء من كل اية في الفرقان ثم حنث فعليه كفارة واحدة ولو
قال انا بريء من كتب الفقه ان فعل كذا وفيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال
انا بريء من الله ورسوله ان فعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه كفارتان

يمين اللغو

تعدد اليمين

لو قال انا بريء من
كل اية في الفرقان

لو قال انا بريء
من كتب الفقه

ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال انا بريء من هذا الذي ذكرناه ان
فعلت وهو علم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح ان اعتقد انه يمين
وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر هو المختار لان الاقدام عليها رضا بالكفر ولو قال ان فعلت كذا
فالمجوسي خير مني قيل هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب
قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا عند ابي حنيفة
ومحمد لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي
فيكون حالفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه تعالى
ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا ولكن حقه عظيم
وكذا لو قال بحق الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولان العلم يذكر
ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك **فصل في النذور** النذر ايجاب
عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو
قال لله علي صوم او صلاة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة
او صوم سنة يلزمه ويجب الوفاء به وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا فعلي حجة او صوم سنة ففعل
يجب الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة
وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال اجزاه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بما
سمى ايضا يعني هو مخير بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن ايجاد الفعل
وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان
فيه معنى اليمين وباعتبار صيغته نذر فعليه الوفاء فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان
شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه حجة بما سمى لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا
فهو يمين وموجبه موجب اليمين اي البر عند الوفاء والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان احج
ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة الكمال
فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة مما يعتاد المشي اليه ينبغي ان لا يركب

لا يكون يمينا بسم الله لعدم العرف

ما يعلم كذا
الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلاة او دين الله او طاعة او حدوده او خزائنه او بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا الا اذا نوى

تعريف النذر

موجب النذر موجب اليمين

اذا نذر ان يحج ماشيا والمسافة بعيدة

والظاهر

والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت المسافة وشق المشي عليه ان ركب يلزمه
دم لانه ادخل نقصا فيه ولكن يخرج عن عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام
ولو نذر صوما في مكة او في يوم عاشوراء او صلاة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة
عندنا مع ان المسمى افضل واولى كمن نذر ان يصلي صلاة في ليلة القدر فصلاها في غيرها يجوز
لان ما اوجبه الله تعالى من الصلاة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا لو
نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون
بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر يتعين الوقت والدراهم والفقير
رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او بشيء آخر مثل قيمته يجوز
ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر ولو قال ان فعلت كذا
فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة لا يلزمه الا ما عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله
كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه حج بنذره قدر ما يعيش وان لم يكن له عنده شيء
فلا شيء عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله
يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال مالي صدقة لا تدخل الديون التي على الناس
في نذره واذا نذر بذبح ولده لا يلزمه شيء عند ابي يوسف والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح
كمن نذر ان يصلي صلاة بغير طهارة وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة وفاء لنذره اعتبارا
بقصة الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام واذا نذر بذبح عبده لا يلزمه شيء لان النص ورد
في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا لو نذر
بذبح نفسه لا يجب شيء عند ابي حنيفة خلافا لمحمد **فصل في الكفارة** تقديم الكفارة على
الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين كالتكفير بعد
الجرح ولهذا تضاف اليها ولنا ان الكفارة تستر الجناية ولا جناية قبل الحنث
واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة
يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى

نذر ماشيا
اذا نذر ان يحج ماشيا والمسافة بعيدة

لا يصح النذر فيما لا يملكه

لا يصح النذر بمعصية

يجوز اعتاق الكافر في كفارة اليمين

رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعى عليه شيء وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ما له علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد رحمهما الله ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهما قاضي خان في فصل التعليق من كتاب الطلاق

ثوبا حلف عن كفارة اليمين ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا ولو اعطى السراويل للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار له خلاف ايضا رجل حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما طعام تمليك وهو ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار الطعام واما طعام اباحة وهو اكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه حال الاشباع دون المقدار وان كان فيهم صبي فطيم لا يجزيه لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او مطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر

مثل ان يقول والله لا افعل ان الى ابد الآباد

وذلك بهلاك ذلك الشيء او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت لا تجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت ولا تجب بموت الحالف ولا بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل** ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داره حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند الشافعي لا يحنث الا في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا للملك ومن حلف الا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار

ولو حلف ان لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا وفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا قاضي خان

رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا قاضي خان

حلف لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا فشارك مع شريكه لا يحنث وجيز كرخي

اذا حلف لا يدخل دار فلان فمات فلان

وفي المجرد قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لو حلف لا يأكل من طبيخ فلان فاكل مما طبخ هو وغيره حنث ولو حلف لا يأكل من قدر طبخها فلان لا يحنث ولو قال لا آكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره فاكل حنث ولو قال من رمانة لم يحنث ولو قال لا البس من نسيج فلان فنسج فلان مع غيره حنث ولو قال ثوبا من نسيج فلان لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل اخرى لا يحنث لا يأكل من مالكه شيئا فاشترى بدراهم مشتركة بينهما لم يحنث خلاصة

رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول فصار كما لو حلف ان لا يدخل فوضع احدى قدميه قاضي خان

حتى لو سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كالصعود الى السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم يكن الدار ملكه يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة ثم رجع حنث لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال من الداخل الى الخارج ولو حلف ليأتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها قيل هو كالاتيان وقيل كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقال نفسه ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح ولو كانت اليمين بالليل وهو معذور الى ان يصبح وقيل اذا كان باب الدار مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي وتد فيها مثلا يحنث لان السكنى ثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه ولو شق عليه تحويل المتاع فاحتال فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لان ما وراءه ليس من السكنى ولهذا يقال فلان انتقل بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس والنقل الى السكة او المسجد لا يعتبر ولو ارادت المرأة الخروج فقال زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال الآخر ان ضربته فتركه ثم ضربه وهذه تسمى يمين فور تفرد به ابو حنيفة اظهارا ووجهه ان مراد المتكلم

حلف لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية قد ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة وتوطنت فيها يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله هو المختار لان المعتبر في ذلك الولادة ولوالجية

لا يدخل هذه الدار فدخل بيتا منه قد شرع في السكة وله باب في الدار ايضا يحنث وكذا لو دخل علوها الذي على الطريق او الكنيف وبابها في الدار بزازية

رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث قاضي خان

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث قاضي خان

رجل قال لآخر ان خرجت مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلاة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع قاضي خان

وفي يمينه لامرأته اذا لم تصل غدا صلاة الفجر فانت طالق لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح من المنتقى من فصل تحري القبلة

حلف ان لا يسكن هذه الدار

والمصر والقرية

الزرع يملك المشتري والخراج عرفا ومبنى الايمان عليه ولو حلف لا ياكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان
فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك
فلان فلم يوجد ولو حلف ان لا ياكل خبزا فاكل قرصا يقال له بالفارسية كليچه او اكل ميبرا
يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا ياكل الرمان
فمصها لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره ولو حلف
ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها يعني البياض والصفرة ولو حلف ان لا ياكل خبز
فلان واكل خبزا هو مشترك بينه وبين آخر حنث ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى
ياكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه له ثم
اكل حنث ان اراد به ما زرعه ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم المعز حنث لان الشاة
اسم جنس وفي الصغار لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر وقيل اذا حلف
ان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل
سمكا في القياس يحنث ولو اكل لحم خنزير يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد
للمنع من الحرام كمن حلف ان لا يشرب فشرب الخمر والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل
وليس بلحم في يمين الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو
حلف لا ياكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث ولو حلف
لا ياكل حلوا بالمد يحنث بالمطبوخ الحلو ولا يحنث من السكر والفانيذ والزبيب ولو حلف
لا ياكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا ياكل فلفلا فاكل
طعاما فيه فلفل ان وجد طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث
قال الفقيه ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل حراما
فغصب شيئا فاكل يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل لا شبهة فيه وان
غصب حنطة فطحنها ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو
باع ذلك المسمى بشيء آخر فاكل ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف
ان لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله لم يحنث ولو قال لوالده يه

والله لا ياكل من مالكما فماتا فورث مالا منهما فاكله لم يحنث لانه اكل مال نفسه ولو حلف
لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا ياكل مما زرع
فلان فباع فلان زرعه فاكله يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما
يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى ومن حلف لا ياكل مع فلان
طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد
ولو حلف لا اشرب هذا الماء فانجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب ثم شرب
حنث ولو حلف لا يشرب من هذه القربة فشرب من كوزها او صباغها اذا كانت متصلة
بالقربة يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا فصب في حلقه مسكر فدخل جوفه بغير فعله
لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث رجل تشاجر مع امرأته وهو يشرب من لبن بقرتها
فقال اگر من شير تو خورم فانت طالق ثم شرب من لبن بقرتها يحنث ولو خطب
امرأة وقال ان شربت الخمر الى ستة اشهر حلال بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل
المدة لا تطلق امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف
ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري آجرا فاشترى
دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف لا يشتري صوفا او لبنا
فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث
بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه
حنث بامر غيره رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه
بتسعة لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر يحنث
لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة حنث
ولو قال لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث ولو حلف لا يشتري لامرأته
ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا رجل قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه
ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره لا يحنث

حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما

حلف لا يبيع شيئا فامر غيره

قال لا ابيع بعشرة ثم باع بتسعة

حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا

حلف لا ياكل حراما فابتاع بحرام شيئا آخر

ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث ولو
حلف لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعن
ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا يحنث في الكبيرة
رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث وان اجازه بالفعل
لا يحنث رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا من غير قصده
لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا يأخذ من فلان درهما فاخذ منه
فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم
بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ولا يجعل في الدقيق اكار او وكيل
حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه من الكرم الى بيته للاكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة
ولو اخذ من الحبوب لا للحفظ يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه
يحنث ولو عمل مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم
ورث معه شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد
والدياس ولا بزرع اجيره ولا اكاره ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين
رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان او لا يكون من اكرته وهو مزارع له ان نقض العقد
من فوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم او لا يصالح فوكل من فعله لا يحنث بخلاف الهبة
والقضاء حيث يحنث به رجل حلف وقال لامرأته ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها
في المفازة فتيمم حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فاعار وكيله يحنث وبه يفتى
رجل حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق امرأته
لان النظر الى وجه الاجنبية يجوز ويكره رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها
في النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان
فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عمامة من غزلها
لا يحنث عند محمد وكذا عند ابي يوسف في الذرة والودة واللبنة ومن حلف ليضربن فلانا
بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة

لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث

حلف لا يخاصم ولا يصالح فوكل من فعله لا يحنث

النظر الى وجه امرأة اجنبية لا يحرم ويكره

حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب

وسمع البيع وسكت بطلت شفعته ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد
وكذا لو حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا ولا يحنث به رجل
اكره امرأته على هبة مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة هل يسع ان تحلف المرأة بانها لم تهب
مهرها ينبغي للمرأة ان تقول لزوجها عند القاضي ادعى هبته بالطوع او بالكره فان ادعى الهبة
بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه وهو المختار ومن هذه المسئلة
يعرف كثير من المسائل **مسائل متفرقة** سئل ابو حنيفة رحمه الله عن رجل فيمن دخل عليه السراق
واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبرهم قال ابو حنيفة ادع ان يكتب اسماء جيرانه ويعرضوا عليه
كل من كان سارقا اذا سئل عنه يسكت ففعلوا فخرج وعن الحسن رحمه الله انه علم ان الملك
يحلف فكتب على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا اخالف هذا الملك واشار
بيمينه على يساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال فراخوه حتى تقوم الساعة يعني
خطابه وعن النخعي رحمه الله انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه فخط خطا مدورا فقال
لخادمته قولي ليس هنا يعني الخط رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار ما ادري
اين هو واراد به في اي مكان من هذه الدار لا يحنث وعن ابن عبد الله بن عوف رضي الله عنهما
حلف ان لا اكلم عثمان رضي الله عنه وكان اذا قربه يقول يا حائط كان اصنع كذا رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلاة فهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان رضاه
شرط السلام واجب عليه رجل قال لآخر كم اكلت من تمر فقال خمسة وهو اكل عشرة لا يكون
كاذبا لان الخمسة فيها داخلة ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان
يتزوج امرأة وله امرأة واهل المرأة يقولون لك امرأة فالحيلة فيه ان يبعث امرأته
الى مقبرة ثم يحلف ويقال كل امرأة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث
سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم غيره عنه
بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيأمره برده بخصومة
غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان كفلت فعلي ان اتصدق بفلس
فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين لا اكفل ولو اضطر عليها يتكفل ويتصدق بفلس

حلف لا يأذن لعبده ثم رآه يبيع ويشتري فسكت

جواز الحيلة عند تحليف الجبابرة

حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا
منية المفتي في الايمان

حلف ان لا يأخذ او يستوفي منه دراهم فاخذ مكانها عروضا او عينا او نحو ذلك لم يحنث
من المفتي في الايمان

مر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم الحالف شيء لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى
بزازيه

ربع ج

ليبلغن عدد المشرق والمغرب يرفع الباج يبلغ نفعه الى المشرق والمغرب
بزازيه

اخذ السلطان مال الغير وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة

رجل حلف ان لا يشتري جارية فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الآخر لا يحنث وابو يوسف رحمه الله
اخذ في هذه المسئلة عشرة الاف درهم قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول ما الحيلة في المسئلة
ولكن يقول ما المخرج وما المخلص منها وما لاصحابنا كتاب الحيلة وابو حنيفة لم يقطع جواب مسائل
معدودة فقال لا ادري ما الدهر ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا
اذكر ام انثى والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى يطيب
لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم وغاية ورعه في الزهد
حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل نوع علم قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم رجل حلف ان لا يهب لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في
يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول
كالصدقة والاقرار والقرض والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امرأته فمد
شعرها او خنقها او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام
بهذه الاشياء وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا قد قصد ضرب غيرها
فاصابها قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها
ولو ضرب بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المولم وذا لا يتحقق بعد الموت والذي
يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم لا الحياة الحقيقي ولو قال لاضربنك
حتى اقتلك فهو على المبالغة على الضرب دون القتل ولو قال لها اكر ترا بخون وخاك آكوده
نكنم فانت طالق فضرب على انفها حتى سال رعافها بر في يمينه ولو قال لها اكر ترا
بى جرم بزنم فانت طالق فجائت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه خطأ فضربها لا يحنث
رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد يحنث بالامر لان
منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابدا
لانه نفى الفعل مطلقا فيعم الامتناع ضرورة عموم النفي كما في النهي المطلق وان حلف ليفعلن
كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه لان الملتزم فعل واحد فيبر به كما في الامر المطلق ولا يتحقق
الحنث الا بموت الحالف او بفوات المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة فلا يتحقق اليأس الا باحد

يكره ان يقول ما الحيلة في المسئلة

بيان توقف ابى حنيفة رحمه الله في المسائل المعدودة

منها ابوان الختان

حلف ان لا يضرب امرأته فمد شعرها

والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم

اذا حلف ليفعلن كذا متى يتحقق اليأس

هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو عالم به حنث لانه عقد يمينه على
حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور في الجملة فينعقد لتصوره ويحنث للعجز عادة وان لم يعلم
لا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه ولا يتصور فيه بعد الموت والقياس في هذه
المسئلة على مسئلة الكوز وهو ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم
وليس في الكوز ماء لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسئلة فان كان فيه ماء
فاريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حنث في ذلك كله
لان تصور البر ليس بشرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء يصح يمينه
والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما تصور البر شرط
فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة لانها خلف عنه فاذا
لم ينعقد الاصل لعدم امكان تصوره لا ينعقد للخلف ولهذا لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا
لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود الحد هو المنع لغة ومنه يسمى البواب حدادا
لمنعه الناس عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حدا لكونها مانعة عن ارتكاب المحارم
والمقصود في شرعيتها وهو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد واخلاء العالم عن الفساد
والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة
تجب حقا لله تعالى حتى لا يسمى القصاص حدا لانه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب
الحدود وما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال او باقرار اربع مرات
في اربع مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا للستر لان الله تعالى يحب الستر على عباده وندب اليه
وذم من يشيع الفاحشة والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة
الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة بالنص والمجالس المختلفة
وهو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء الا في
النفي غير ان المرأة لا تنزع عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل تنزع عنه ثيابه الا الازار
والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله عنه والربط والامساك غير مشروع
والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها لا يضر لانها مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل

مسئلة الكوز

مسئلة مس السماء

تصور البر شرط في انعقاد اليمين ام لا

رأى رجلا يجامع امرأته وهو محرمة وهما مطاوعتان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية

والاحصان شرط في الرجم لان الرجم اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان الجناية لنقصان النعمة وان قال الشهود انا تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة رحمه الله وانما هو مفوض الى رأي الامام في كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر وهو رواية عنهما وهو الاصح وكذا في حد الشرب عند محمد رحمه الله وعندهما بعد زوال الريح لا تقبل وحد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي رحمه الله لان في حد القذف حقين حق الله تعالى وحق العبد وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفيه السلطان وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف وعنده وعن ابي يوسف رحمه الله في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشنار عن نفسه وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الحد مع المهر خلافا للشافعي والجلد مع الرجم لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر اللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لا يجب ستره وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف ولا يحد لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة وقال محمد رحمه الله لا تبطل ويحد لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر رجل اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لان المرء يعرف ظاهرا ولو قالت انا فلانة لا يحد كما لو زفت غير امرأته اليه واذا زنى الصبي او المجنون بامرأة طاوعته فلا حد عليه وعليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله الحد واذا زنى بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة اذا استأجر امرأة ليطأها لا يجب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة في رواية اختلاف الشهود في طوع المرأة يسقط الحد عند ابي حنيفة اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في شرب الخمر فهرب ثم زنى بامرأة اخرى

التقادم يمنع صحة الشهادة

حد القذف لا يورث

الجلد مع النفي لا يجتمعان

اللواطة

اعمى دعى امرأته فجاءت غيرها

اذا استأجر امرأة ليطأها

ضرب بعض الحد فهرب ثم زنى

او شرب خمرا يحد حدا مستقبلا وفي القذف ان قذف آخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضربه كما يضرب غيره يضرب خفيفا مقدار ما يتحمله الواحد اذا قذف جماعة او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال للرجل يا زانية لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه وصفه بصفة المرأة وهو التمكين وذا لا يتصور من الرجل في الزنا فقد لغى واذا قال الآخر واذا قال لآخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت لان كلمة توجب الحد مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل انت زان وان تجاوز عنه فهو افضل وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما وان قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك فلا حد ولعان ومن قذف امرأة ولها ولد لا يعرف ابوه فلا حد عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض فعلى القاذف الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الرائحة شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود وحد السكران وهو ان لا يعقل منطقا لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه من الحدود فيعتبر اقصاه درءا للحد وقالا حد السكران وهو الذي يهذي ويخلط كلامه اليه مال اكثر المشايخ وقال الشافعي يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فراه جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم آلة الزنا ترجمون فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا وله ان يعزر اذا اساء ادبه لا يجاوز به الحد وكذا في امرأته وكل شيء صنعه الامام ليس فوقه امام آخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال لآخر يا حمار او يا خنزير لم يعزر ليتيقنه بالكذب فلا يلحقه الشين وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن ولو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر والتعزير اكثره تسعة وثلثون سوطا

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة

الواحد اذا قذف جماعة

قال للرجل يا زانية

قال لآخر يا خبيث لا يحد

قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت

اقر بشرب الخمر

حد السكران

لا تبين امرأته

يا حمار يا خنزير

لو سقى ابنه الصغير خمرا يعزر

وأقله ثلاث جلدات وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى رأي الامام انه بأي شيء
ينزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين هو الاعلام وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص الى
باب القاضي وتعزير الاوساط هو الحبس وتعزير العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة هي
اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل الخفية والاستتار سميت بذلك لان السارق يطلب
غفلة صاحب المال والسارق مشتق من السرقة فكان ماخذ الاشتقاق علة لحكمه وفي
السرقة الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق يطلب غفلة من
التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة الى ان العقل والبلوغ في السارق
شرط بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا والنكال لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما
وكون المال المسروق نصابا محرزا لا شبهة فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم
او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا من النقرة الخالصة حتى لو سرق تبرا يساوي
عشرة مضروبة لا يقطع وعند الشافعي النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل
لانه مال خطير وما دونه حقير والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي
عشرة دراهم قيل لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق خمرة
يساوي عشرة دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه او ولده
او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر وان سرق من امه
من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف فقال في الام لا يقطع وفي الاخت
يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق من جنس حقه وقدره لا يقطع وفي
خلاف جنسه والزيادة عليه اختلاف واذا نقب اللص الخص او القصب فاخذ منه
نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فيه لا يعتبر
الحافظ كالدور والحوانيت والخان والحمام لانه محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا
فسرق بعضهم من بعض فصاحب المتاع يحفظ او جعله تحت رأسه لم يقطع ولو كانوا
في مسجد جماعة يقطع والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد
من الاخراج من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فيتم بالاخذ يقطع

قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

واذا سرق من الحمام نصابا ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان الحمام حرز بالمكان لا لانه اختل
الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت رأس رجل قطع عند ابي حنيفة لانه محرز بالحافظ كما
في المسجد وعند محمد لا يقطع لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي
ان نام فسرق من الحمام شيء يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوب يضمن ايضا وان لم يعلم لا يضمن
لانه مودع عنده وهذه مسئلة الوديعة وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلا
يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى لا يشترط
حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراج منه المسافر اذا جمع متاعه في الصحراء وبات عنده
يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظا
ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائما او غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الآخذ
بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق
الدابة مع الجوالق لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع به
واذا شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل يده
فاخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق فاخذ مالا
يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق آخر فسرق لم يقطع النقاب
لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب القفص فطار منه طير وللغاصب والمستودع
ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء
والمرتهن والمضارب ولو شق السارق ثوبا في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله
رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة ينظر ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ الآخر
لم يقطع ولو رأى في الصلاة سارقا يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلاة وان لم يقطع
يأثم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لم يأثم فيه رجل سرق من مورثه
شيئا ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق
انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر
دين فمنع المديون دينه ظلما ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه او ابرأه عنه برئ

الحبس بتهمة الفساد
والحبس بتهمة الفساد مشروع لانه عليه الصلاة والسلام حبس رجلا بتهمة
بخلاف دعوى الاموال حيث لا يحبس فيها قبل البينة [illegible]

ولو رأى في الصلاة سارقا يسرق مال الغير

براءة المديون عن الدين اذا رده الى الوارث

ولكن حق الخصومة بالمنع ظلما باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدنيا القطع مع الضمان
لا يجتمعان عندنا خلافا للشافعي وإذا نقصت قيمة المال من النصاب بتراجع السعر سقط
القطع عندنا خلافا له لأن النصاب شرط وقت القضاء سارق دخل البيت وأخذ المال وبرح
أن يأخذه فلصاحب المال أن يضربه حتى يلقي المتاع وإن خاف منه يجوز أن يقتله وكذا الحكم في
خارج البيت سواء كان المال قليلا أو كثيرا إن كان المال في يده لإطلاق الحديث وإن رماه
فليس له أن يقاتل السارق إذا ندم وتاب هل يجوز له أن يخبر صاحب المال بما فعل إن
أمن من تعديه يخبره وإلا يوصل حقه إليه بطريق من غير أن يخبره وإن دخل مكابرة جاز
أن يقتله وقال أبو يوسف له أن ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله ولو نقب الحائط
ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فألقى عليه حجرا فقتله لا قصاص عليه وعليه الكفارة
وعلى عاقلته الدية وعن عصام رحمه الله أن أميرا سأل عن سارق أتي به وهو ينكر السرقة
فقال عصام على المنكر يمين فقال الأمير سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه إلا
عشرا فأقر بالسرقة وأتى به فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا
والضرب خلاف الشرع فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الإمام يده
يأثم به لأنه حق الله تعالى فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلا أو نهارا أو بين قريتين متقاربتين
فإنه لا يجري عليهم أحكام قطاع الطريق عندنا استحسانا لقوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية والمحاربة إنما تتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها الغوث لأن الناس
إنما يسافرون في المفاوز والبوادي معتمدين على حفظ الله تعالى لقوله عليه الصلاة والسلام إن المسافر
وماله على قلت إلا ما وقى الله تعالى فمن تعرض لهم فيها كان محاربا لله تعالى بخلاف المصر
فإن فيه يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا لله تعالى وعن أبي يوسف إن كان خارج المصر ولو كان
بقربه يجب عليهم الحد لأنه لا يلحقهم الغوث وعنه أن في المصر إن قاتلوا نهارا بالسلاح يجب
الحد لأن السلاح لا يلبث وكذا إن كان قاتلا ليلا بغير سلاح لأن الغوث يبطئ بالليالي
وقطاع الطريق إن قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الإمام حدا وإن أخذوا مالا ولم
يقتلوا نفسا قطع الإمام أيديهم وأرجلهم من خلاف لأن العقوبة تتغلظ بتغلظ الجناية

القطع مع الضمان لا يجتمعان

جواز المقاتلة مع السارق

السارق إذا ندم وتاب

قصة عصام مع أمير في السرقة

أحكام قطاع الطريق

وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام بالخيار إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم صلبهم
وإن شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما أخذوه من المال أو جرحوا جراحة إذا
أجري عليهم الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كان الغزاة والقتل بسيف
أو حجر أو غيره سواء لحصول قطع الطريق به وإن لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا حبسهم
الإمام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الأرض وإذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض
لم يجب الحد لأن الحرز واحد فصار القافلة كدار واحدة

كتاب اللقيط

اللقيط
ما يلقط من الأرض أي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله لاستصلاح حاله وفي
الشريعة اسم لحي موجود من بني آدم وإنما يطرحه أهله خوفا عن العيلة أو فرارا
عن تهمة الزنية وتضييعه إثم وإحياؤه مندوب إليه وهو دفع سبب الهلاك عنه ولهذا
كان رفعه أولى من تركه لأن رفعه مندوب فإن غلب على ظنه ضياعه يجب أخذه اللقيط حر
باعتبار الأصل الدار ونفقته من بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله عنه والملتقط
متبرع في الإنفاق عليه لعدم الولاية عليه إلا أن يأمره القاضي به يكون دينا عليه ولا يجوز
أخذه لآخر من الملتقط لأنه يثبت له حق الحفظ لسبق يده بلا معارض فإن ادعى
مدع أنه ابنه يثبت نسبه منه لأنه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط
أن يقبل الهبة والصدقة لأجله لأنه نفع محض ويسلمه في صناعة ويؤجره وفي الجامع الصغير
قال لا يؤجره وهو الأصح أنه لا يملك إتلاف منافعه فأشبه العم بخلاف الأم فإنها تملك
منافع ولدها بالاستخدام والإجارة إذا كان في حجرها ولا كذلك الأخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الأموال غير الآدمي ترك اللقطة أولى من أخذها صيانة لنفسه من
العهدة واللقطة أمانة في يد الملتقط إذا أشهد أنه أخذها ليحفظها على صاحبها
وصفة الإشهاد وهو أن يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي والأخذ بعد
الإشهاد مندوب إليه فهو واجب إذا خاف الضياع لأنه مأذون بالأخذ شرعا ولو أخذها
بغير إشهاد فهلك في يده يضمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبي يوسف رحمه الله هذا إذا قال الملتقط
أخذته للمالك وكذبه المالك وإن لم يجد من يشهده أو تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله إنه

ش وعلى أن اللقيط عبده لم يقبل إلا بحجة
لأنه محكوم بحريته باعتبار الدار وشرط
أن يكون الشهود مسلمين إلا أن وجد في
موضع الكفار فالخصم نصب الملتقط
زيلعي كذا في غيره

الأم تملك منافع الولد دون الأخ والعم

أخذها ليردها على صاحبها

وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده حتى ضاع يضمن ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول مالك والشافعي وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البضع وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح ان التقدير في مدة التعريف غير لازم بل مفوض الى راي الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها او في مجامع الناس ليصل الخبر الى صاحبها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء صاحبها وان شاء تصدق بها وهذا رخصة هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه تصدق باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي اذا كان الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان الفقير ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في اكل مال الغير حال المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها يستفسر منه وزنها وعددها وكيفيتها ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة العلامة محتملة ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي لان اليد حق مقصود كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها مثل قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه والماء في نهره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز ان يأخذه لان الظاهر ان المالك ما اباحه بعد ما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن لانه التزم الحفظ على نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من يد نائم ثم رده في ذلك الوقت في يده لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه

اذا وجدها في مفازة

مدة تعريف اللقطة

وان جاء صاحبها بعد التصدق بها فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك يثبت قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل ح لهدايه

امسك الملتقط ثم جاء صاحبها

ان وجد شيئا مما لا يبقى

التمليك من المجهول لا يصح

الاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش

اخذ لقطة ثم ردها في موضعها يضمن

وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد آخر فلا خصومة فيه لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة ويجوز الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي ان كان البعير والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك فيقل الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا تسقط النفقة وان هلك بعد حبسه تسقط كالرهن

كتاب الآبق

اعلم ان الاباق تمرد من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق وتعريض ماليته للهلاك فمن رده على مولاه كان هذا احسانا منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل ان اخذ الآبق اولى من تركه لانه تخفى من مولاه ولانه احياء مال انسان وقيل ان تركه ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال كذلك وقيل تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه وان اخذ الآبق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف الضال ومن رد الآبق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فله عليه جعله اربعون درهما بقول شريح رضي الله عنه وفيما دون السفر يرضخ وقيل يجب بقدره وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال الا انه يجب باتفاق الصحابة على جعله لان في ايجابه صيانة اموال الناس لانه حامل للرد اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه هو الصحيح ثم من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا وان اخذه لا يكون شيئا وان لم يكن له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبره يحتمل الصدق والكذب ولا منازع لهما في الحال وللراد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله كحبس البائع من المشتري ولو رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه لانه امانة في يده وهذا فيما اشهد وقت الاخذ

مضيع الوديعة اذا وجدها في يد آخر فلا الخصومة بخلاف اللقطة

الملتقط اذا انفق بامر القاضي يرجع

قدر جعل الآبق

اذا رد الآبق يأخذ كفيلا

للراد الآبق ولاية الحبس حتى يستوفي جعله



وفي بعض النسخ لا شيء له وهو الصحيح لأنه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق لمولاه
لأنه كسب عبده وإن آجره الراد فالأجرة له لكن يتصدق به لخبث في السبب كمن
اتخذ كوزا من تراب غيره ولو صالح الجعل على شيء قليل يجوز ولو ضل شيء فقال من دلني
فله كذا فدله إنسان لا شيء له لأنه لا جعل لراد الضال إلا بالإجماع لعدم السماع فيه وإن قال
لرجل بعينه فله أجر مثله **كتاب المفقود** إذا سافر رجل أو أسر ولا يعلم حياته ولا
موته فهو مفقود وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امرأته
وميت في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل توقف نصيبه لأن حياته باقية باستصحاب
الحال وأنه حجة للدفع لا للإثبات والاستحقاق وعند الشافعي هو يرث في الحال لأن
الأصل هو الحياة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته
حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك يحكم بموته وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة
وفي ظاهر الرواية يحكم بموت أقرانه وهو المعتبر والأقيس أنه لا يقدر بشيء والأرفق أنه يقدر
بتسعين سنة وقيل بمائة وفي المرأة التي ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هي امرأته حتى
يأتيها البيان وقال لها علي رضي الله عنه فلتصبر حتى يستبين موت أو طلاق ولأن
النكاح كان ثابتا يقينا والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك وقال
مالك رحمه الله إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج
لمن شاءت لأن عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به إماما ولأنه منع
حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بمضي هذه المدة اعتبارا بالإيلاء والعنة وأخذ المقدار من العنة في سنة
عملا بالشبهين **كتاب الكراهية** تكلم العلماء في المكروه عن محمد أن كل مكروه حرام
وهو من عادته إذا لم يجد نصا قاطعا أطلق لفظ الكراهة وفي الحل إذا لم يجد نصا قاطعا
قال لا بأس أو قال لا أضر وعندهما المكروه أقرب إلى الحرام وليس بحرام وهو بمنزلة الشبهة
ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان أيضا وهو طلب الحسن والسهولة والرفق للناس من
الأمور وقيل هو الأخذ بالسعة ابتغاء بالدعة وهو أحد القياسين إلا إذا كان الدليل
ظاهرا جليا وأثره ضعيفا يسمى قياسا وإن كان باطنا خفيا وأثره قويا يسمى استحسانا

والترجيح منهما بالأثر لا بالخفاء والظهور كالدنيا مع العقبى وقد تقوى أثر القياس
في بعض الفصول فيؤخذ به وقد تقوى أثر الاستحسان فيرجح به **فصل في النظر واللمس**
وينظر الرجل من الرجل إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته وعبر دون سرته حتى يجاوز ركبته
وبهذا ثبت أن السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله والركبة عورة خلافا لما قاله أيضا
والفخذ عورة خلافا لأصحاب الظواهر وما دون السرة إلى منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس
وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الركبة عورة وقال لجرهد رضي الله عنه غط ركبتك
فإنها عورة وقبل أبو هريرة سرة الحسن رضي الله عنه وحكم العورة في الركبة أخف منه في الفخذ
وفي الفخذ أخف منه في السوءة حتى أن كاشف الركبة ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف
وكاشف السوءة يؤدب إذا لج وما يباح النظر إليه منه يباح لمسه والغلام إذا كان صبيحا
جميلا لا يحل النظر إليه والمرأة تنظر إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا
وفي رواية نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى محارمه والأول أصح وما يباح النظر إليه منها
يباح لمسه وينظر الرجل إلى امرأته وإلى مملوكته حلال من القرن إلى القدم بالشهوة وغيرها
لقول عائشة رضي الله عنها كنت أغتسل ورسول الله في إزار واحد ويجوز للرجل أن ينظر
إلى فرج امرأته والأولى أن لا ينظر إليه لأنه يورث النسيان وكذا المرأة إلى فرج زوجها وقيل
الأولى أن تنظر إليه ليكون أبلغ في تحصيل الشهوة وينظر الرجل من ذوات محارمه إلى الوجه
والرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين
زينتهن إلا لبعولتهن الآية والمراد به مواضع الزينة والله أعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد
والأذن والعنق والقدم فيه ولأن البعض يدخل على البعض من غير استئذان والمرأة في
ثياب مهنتها عادة فلو أوجبنا الستر يؤدي إلى الحرج وما يباح النظر إليه يباح المس
بخلاف وجه الأجنبية وكفيها حيث يباح النظر إليه ولا يباح المس وكذا القاضي والشاهد
وإن احتاجت إلى الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمس من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها
دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره إلى ما يجوز النظر من محارمه وتدخل فيه المدبرة
والمكاتبة وأم الولد والمستسعاة كالمكاتبة عند أبي حنيفة رحمه الله ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد أن يشتري

وان خاف ان يشتهي وقيل ان اشتهى يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة
الشراء يباح النظر والمس عند عدم الشهوة ونظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها وكفيها
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه
والكف ولانه في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء
وغير ذلك وبهذا يستدل ان النظر الى قدميها ايضا مباح فيما روي عن ابي حنيفة لان فيه ضرورة
ايضا عند عدم الخف وعن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة
واذا كان لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان
يأمن من الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ من حكم النظر ولذا
يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزا لا تشتهى فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام
الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى بمنزلة العجوز ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها او للشاهد
اذا اراد ان يشهد عليها ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة
اذا خاف ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء
وان اراد ان يتزوج امراة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره ما استطاع كنظر
الخافضة والختان وان علمت امراة مداواتها فهو اولى لان نظر الجنس الى الجنس اخف
وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها لان النظر الى العورة حرام الا عند الضرورة ثم من
ذلك الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته كنظر عبد الاخر اليها والملك
لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي
والمجبوب والمخنث في الافعال الردية والفحل وعند مالك الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي
ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده الا اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده
واما تقبيل يد غيرهما ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه
وقال ابو يوسف لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة
وهو المتوارث **فصل في الوطء** ووطء الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق مباشره

لا بأس بمصافحة العجوز

جواز النظر الى المرأة عند ارادة التزوج

جواز نظر الطبيب الى موضع المرض من المرأة

نظر العبد الى سيدته حرام

لا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث وبين نظر الفحل

تقبيل اليد

المصافحة

وطء الحائض حرام

ولكن

ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله بنصف دينار ويجتنب عن
الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ويجوز ان يستمتع ما فوق الازار
وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه فيجتنب منه
ولا يعزل عن فراشها لانه تشبه باليهود وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضاجع
بعض نسائه وهن حيض وكذا الامة البالغة اذا حاضت لا يتعرض مولاها
ما تحت الازار وتفسير الازار قيل هو الازار المعروف اي لا يستمتع بها ما تحت السرة
وقيل المراد من الازار الاستثفار يعني اذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا
يجتنب عن الفرج لا غير ولو انقطع حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطؤها حتى
تغتسل ولو انقطع على العشرة يحل وطؤها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها
وفوق الثلاث لم يحل له وطؤها وان اغتسلت حتى تمضي عادتها فاذا مضت عادتها
قبل يعاود الغسل **فصل في الاستبراء** واذا استحدث ملك الرقبة المؤكد باليد
باي وجه حصل له التملك مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك يجب على
المتملك الاستبراء سواء كان المتملك من اهل الوطء او لم يكن وسواء من يحل له وطؤها
او لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا او ثيبا صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط واشتباه
النسب للحديث الذي ورد في سبايا اوطاس وعلى المتملك الاستبراء يستحب عندنا
باي وجه يملكها وعند مالك على المتملك واجب والاستبراء هو طلب براءة الرحم
عن الشغل وهو ان يترك المشتري المتملك الوطء حتى تحيض حيضة ثم تطهر فريده
بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطء ولا دواعيه بالنكاح لانعدام دعوة
احد بعده لان فراغ الرحم حاصل اما بالاصل او باعتدادها من الزوج الاول ودواعي
الوطء بها بمنزلة الوطء فتحرم لانها تفضي اليه لان الرغبة في غير المدخول بها احدث
الرغبات ولا تنقل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في وقت الطلاق السني
في غير المدخول بها بخلاف ما اذا حاضت امرأته المدخول بها حيث لا يحرم الدواعي لانه
زمان نفرة فلا تفضي الى الوطء واذا حاضت الامة في يد البائع قبل قبض المشتري لا ينوب

تفسير الازار

الاستبراء

الاستبراء يستحب عندنا

تعريف الاستبراء

دواعي الوطء في الاستبراء بمنزلة الوطء

حرمة الدواعي في الاستبراء واباحتها في الحيض

عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف وكذا لو ولدت في يده والولادة في يد المشتري
كالحيض عنده واذا حاضت في يد المشتري في الشراء الفاسد لا يكفيها اذا انقلب صحيحا
احد الشريكين اذا اشترى نصيب صاحبه تجب الاستبراء وكذا المكاتبة اذا عجزت لوجود استحداث
وطي والجارية الآبقة اذا رجعت لا تجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤجرة اذا ردت اليه
وكذا اذا فكت المرهونة لانعدام سببه هو استحداث الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل
وفي ذوات الاشهر بالشهر لما قلنا في المعتدة وان كانت ممتدة الطهر تركها حتى يتبين انها
ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قيل هو بثلاثة اشهر وعن محمد اربعة اشهر وعشرة
وعنه شهران وخمسة ايام وعن زفر سنتان ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص وان كان يراه
ولا يعمل به فكذلك ولا بأس بالاحتيال في اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف وهو المأخوذ
فيما اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها قال محمد يكره الاحتيال وهو المأخوذ اذا قربها في طهرها
والحيلة ان يتزوجها قبل الشراء اذا لم تكن تحته حرة ثم يشتريها وان كانت تحته حرة يزوجها
البائع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لا تجب الاستبراء لان وقت
حدوث الملك المؤيد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وانما حلت بعد ذلك والمعتبر وقت
وجود السبب كما اذا كانت الجارية معتدة الغير **فصل في اللبس** لبس الثياب الجميلة
مباح اذا لم يتكبر به كما ان جمع المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق
الله تعالى ولا يتكبر به ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للمجوسي ارخاء الستر
على الباب مكروه اذا اراد به التكبر لانه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام لا يحل للرجل
لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم
اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا وعن ابي يوسف يكره ولبس ثوب القز لا بأس
بالحشو لان الثوب ملبوس والحشو لا ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة منها
والتختم بالذهب والصفر والحديد حرام لهم ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له
يشب ويلبس في خنصره اليسرى خلافا للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه
لعدم الحاجة ولا بأس بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة الملفوفة بالحرير

الاحتيال في اسقاط الاستبراء

لبس الثياب الجميلة مباح

ارخاء الستر على الباب مكروه

قال عمر رضي الله عنه اياكم وزي الاعاجم هدايه

لبس ثوب القز

الحشو ما حشوت به فراشا او غيره جوهري

التختم بالذهب والصفر حرام

التختم بالحجر الذي يقال له يشب

لانه قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون انموذجا لذلك الكثير الكامل في الآخرة
اما الجلوس على كرسي الفضة لا يجوز لان عين الشيء لا يكون انموذجا لان في الآخرة
يكون الكرسي منه وكذا الجلوس على السرير المفضض عند ابي حنيفة ولبس الخاتم
من الفضة بمنزلة افتراش الحرير والذهب والفضة جنس واحد من حيث المعنى فيكون
الخاتم منها انموذجا عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب للرجال حرام ومن الناس
قال لا بأس به وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس على الذكور
حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق
او الوضوء او المخاط لانه نوع تجبر وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل
في الاكل والشرب** لا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب
والفضة للرجال والنساء للحديث المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم
المسرفين وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس
باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي ويجوز الاكل والشرب
في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع الفم منها وقيل موضع اليد في الاخذ ايضا
والادب في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ الشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى
اثر الغسل في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ثم الشبان ويمسح
يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة الاشنان
وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاؤه فلا بأس به فصار بمنزلة الدواء لا بأس
للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح
وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم نقاه
فيجده نافعا ومثله على وجه العلاج لا بأس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع
الملح عليه ويكره تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا يناول الضيف
بعضهم بعضا الا برضا صاحب البيت لان المباح له لا يملك ولا يبيح بالاباحة
ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب الا المحترق من الطعام

حرم سقي الخمر للغير

كره اتخاذ الخرقة لمسح العرق والوضوء والمخاط

بيان آداب غسل اليد عند الطعام

الاكل بعد الشبع حرام

يكره وضع المملحة على الخبز

لا يناول الضيف بعضهم بعضا

الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها شيء يكره اكله · ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل · ويكره مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس · واذا اجتمع كسرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقر خير من ان يلقيه في النهر او الطريق الا اذا القاه للنمل يجوز · رجل اصاب شاة او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس وغلب على ظنه فلا بأس باكله · رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا بأس به وقد يكون الطامع غالطا · ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب المتنزه منه الا ان فيه رخصة اذا كان الثمار كثيرا مما لا يبقى ما لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه وان كثر · وان كان مما يبقى كالجوز واللوز لا يجوز اكله · واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم ان لا يشق على صاحبه · رجل قال لآخر ادخل في كرمي وخذ من العنقود يأخذ منه عنقودا وسطا · ما جاز يجني فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا تركه فيه يفسد فيكون مأذونا دلالة · اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وهو ان يذبح شاة ويصنع طعاما ويدعو جيرانه واصدقاءه واقرباءه · العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا وعند الشافعي هي سنة · ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح · وينبغي ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع منه فان اجاب فلا بأس كحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدى اما اذا كان مقتدى به ولم يقدر على منعهم يخرج منه · ولو علم قبل الحضور لا يحضر لانه لا يلزمه حق الدعوة · ودلت المسألة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب لانه من الملاهي · وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به كفر الا ان يسمع بغير اختياره فهو معذور · ولو دعى الظالم الى طعامه ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى زجرا له هذا اذا كان غالب ماله حلالا وكذا في قبول هديته · اما اذا كان غالب ماله حراما لا يأكل من طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرضه من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربا والحرام

يكره مسح الاصابع والسكين بالخبز

اذا اجتمع كسرات الخبز

اصاب شاة مذبوحة في الطريق

جواز دخول كرم صديقه واخذ الثمار منه

ثمار متناثرة في الطريق

ما يطلب [illegible]

ما جاز يجني فيه التفاح

اتخاذ الوليمة في العرس حسنة

العقيقة هي الشاة التي تذبح على المولود في يوم سبوعه

لا بأس بضرب الدف في العرس

يمتنع عن الدخول اذا كان فيه فسق

يسقط حق اجابة الدعوة اذا كان فيه فسق

الملاهي كلها حرام

سماع الملاهي معصية

متى يجوز اجابة دعوة الظالم وقبول هديته

فهو واجب الامتناع · وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام · وان كان في يد ابويه حرام يمتنع عنه وان سخطاه · وان كان فيه شبهة يمتنع عنه باللطف والا يصغر اللقمة ويطيل المضغ ويقلل الاكل · الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل على سبيل القمار

فصل في الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر

الامر بالمعروف من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة · اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر · وقوله عليه الصلاة والسلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا · وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به · اما اذا علم انه لا يتعظ به لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه · وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة · ثم التعنيف بالقول لا بالسب والفحش · ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف · وقيل للامراء باليد وللعلماء باللسان وللعوام بالقلب · واقدامه عليه اداء حق الله تعالى وهو ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون شهيدا · ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه عن الهلاك فيتخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم يعتقد حرمته بخلاف الكافر · والمنكرات في قراءة القرآن اللحن · وفي الصلاة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد ورد في الاثر من رأى في صلاته مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور · ومنكرات الاذان تغيير الالحان والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد · ومنكرات الحمام كشف العورة والنظر اليها وهي من اصل المحرمات · ومنكرات السوق اكثر من ان تحصى · وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلاة وله ان يضربها اذا تركها · وله ان يضرب امرأته على ترك الصلاة وترك الغسل اذا كانت مسلمة اما اذا كانت ذمية لا تجبر عليه لانه وسيلة الى العبادة وهي ليست من اهلها · وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه فلم تجبه لانه يؤدبها · وله ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها حتى قالوا ان لقي الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطأ امرأة لا تصلي

هل يجوز اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي قوما باعيانهم لان الغيبة انما تكون للمعلوم والمراد به مجهول · رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به [illegible] الناس باليد واللسان [illegible] الصلاة والسلام [illegible] السلطان [illegible] لا غيبة [illegible] الفاجر لينزجر فلا بأس به

تفصيل المنكرات

جواز ضرب امرأته على ترك الصلاة ونحوه

للزوج ان يضرب امرأته على اربعة على ترك الزينة بعد طلبه وعلى عدم اجابته اذا دعاها الى فراشه وهي طاهرة وعلى ترك الصلاة وعلى الخروج من البيت بغير اذنه [illegible]

ولا يجوز ان يضرب امرأة على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس للمرأة ان تخرج
الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما سألت منه عما وقعت لها
نازلة وان كان جاهلا تذهب الى احد من العلماء فيعلمها وان منع الزوج من السؤال كان لها
ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فريضة فيما تحتاج اليه كسائر الفروض فيقدم على حق
الزوج قالوا ولا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي والمنكرات
ايحل لرجل آخر ان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه ينظر فيه ان وقع في قلبه ان الاب
يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين
الرعية والسلطان امرأة لها اب زمن ليس له احد ممن يقوم عليه وزوجها يمنعها
من الخروج لتعاهدها كان لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مؤمنا كان والدها
او كافرا فيقدم حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز
لمسلم ان يقود اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولائم والمصائب
وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج الى الفساد فاذا
ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ذلك رجل
فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم تمكن فلها
ان تخبز وتطبخ وتنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب
كرجل جلس عند الفساق وهو ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له في ذلك
ثواب رجل رأى منكرا او هو ممن يرتكب هذا المنكر فعليه ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره
ينبغي لجاره ان يعظه وان لم يمتنع يخبر الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه
عن داره ولا يخرج المرء الى الجهاد الا باذن الوالدين ولا في سفر التجارة والحج يجوز ان يخرج بغير
اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل فيما يوجب الكفر وما لا يوجبه** الرضا بالكفر حقيقي
للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى عن قصة موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا وانما الرضا بالكفر مستحسنا له كفر كما لو امر امرأة بان ترتد لتبين من زوجها
فقد كفر الآمر قبل ان ترتد رأى ابو حنيفة رحمه الله ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه فقال انت

جواز ان تعصي المرأة زوجها بعض الامر

ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها الاول في كل جمعة وعن زيارة المحارم في كل سنة ... وكذا الوارث ابواها واولادها الى اهلها لا يملك الزوج المنع وعن الامام الثاني رحمه الله ان كانا والاولاد قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن لها الزوج بالرواح في كل شهرين ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الابن والزوج يمنعها من التعاهد تعصي زوجها وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا وان باذن فان اذن الزوج كانا عاصيين

جواز كون الامر بالجلوس في مجلس الفسق لتخلو جنايته

وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين وهو الذي اختاره في الذخيرة والسير الكبير

رجل اظهر الفسق في داره

خروج المرء الى الجهاد او الحج بغير اذن الوالدين

وفي تجنيس الناصري قال السيد الامام الاجل ولو دعا الى العادية من مسلم ان يسقى ... مسلما ...

انت تتكلم فيه يا ابي تعالى نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم تتكلمون فيه ويريد كل
واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء
الاشتغال بالكلام قال ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء يعني
اذا كان يؤدي الى تشويش العقائد واثارة البدع والفتن اما معرفة الله تعالى وتوحيده
ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر
لانه معتقد ومقر على ايمانه ولو سجد لغير الله معتقدا حقيته يكفر ولو قبل الارض للسلطان
لا يكفر لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر ولو قال
للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل في شيء ما ولا ينبغي ان يقول
آن روز كه خداي باشد هيچ چيز نباشد لانه قول بفناء الجنة والنار والجنة والنار
مع اهاليهما لا تفنيان لانه جزاء عبادة ومعصية ولو قيل لآخر حكم خداي چنين است
فقال من حكم خداي را ندانم يكفر ولو قيل له هذا حكم الشرع فقال فني شاعاليا انيك
شريعترا يكفر ولو نظر الى الفتوى فقال چه نامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف
ولو قال ابليس كما افتوا او قال لا يعمل به يعزر لانه ارتكب المنكر وعن سفيان فيمن زعم
ان المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر لانه متأول ولو قال فاسق اين فسق نيز راه
است ومذهبست قيل يكفر وقيل لا يكفر هو الصحيح ولو قال فاسق لمصلح بيا تا
مسلماني بيني شبر الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشرب على مكان مرتفع
وذكر مضاحك يستهزئ بالملك فضحكوا كفروا جميعا ولو قال اگر پيغامبران وفرشتگان
گواهي دهند استوار ندارم يكفر وكذا لو قال اگر فلان پيغامبر بودى من بروى
نگرويدمى ولو قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران همان است قيل يكفر
ولو قال الفقيه معين لا يكفر ولو قال اين ظلم را خدايا مپسند يكفر ان اعتقد ان الله تعالى
يرضى بالظلم ولو قال المؤذن الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى
ان يكون الخمر حلالا لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم في جميع الاديان
ولو سمع صوت هامة فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو قال من يحتاج

قتل الضارب انسانا لست بمسلم فقال لا يكفر — اي ساحر يجوز ان يقتل — الاستدلال بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث — تعلم علم النجوم مقدار ما يعلم مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به

الى كثير ايل فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر رجل ضرب انسانا فقيل لست بمسلم
فقال لا يكفر الا اذا غلط ولو قال في مرضه ان شئت توفيتني مسلما وان شئت كافرا يكفر
ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب
منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد لا يكفر
والمراد من الساحر غير المستعوذ ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في
نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما
واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق
الكتاب قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والاستدلالي في العلم
اطلق ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم وحركة الافلاك
على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض
ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف
به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به واذا تزوج رجل امرأة ينبغي ان يقول لها
من مقرام كه خداى يكيست وبصفت هو لا اسلام ونقول هذا اعتقادي واعتقادك
كذلك مقبول نعم قال ابو منصور رحمه الله لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال
اليس التوحيد كذا مقبول نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله عليه الصلاة والسلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت كافر جاء الى مسلم فقال اعرض علي
الاسلام فقال المسلم اذهب الى فلان وهو يعرض عليك اختلف المشايخ فيه قيل انه لا يكفر
لان من الكفر شيئا لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يتبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم بذلك
وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي باسلام المكره تحت ظلال السيف
ومن والى الكفار من المسلمين فهو فاسق غير مرتد كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه
تنفير عن الاسلام واغراء على الكفر وكفى بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع مع
النص الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة او مخادعة اما لبس السراغج وتعليق
البانيرة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين والله اعلم واحكم **فصل في البيع** ولا بأس ببيع السرقين

المؤمن للكفرة لا يكون كفرا بل فسقا — تسميتهم مرتدين — طلب الكافر الاسلام فقال اذهب الى فلان — ينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام — يقضي باسلام المكره

كالثوب النجس ويكره بيع العذرة وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة
وجلد الميتة قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به وانه يلقى في الارض لاستكثار الريع
فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها الا مخلوطا وبيع المخلوط يجوز
هو المروي عن محمد وهو الصحيح وكذا الانتفاع به والمخلوط منه بمنزلة زيت خالطه نجاسة
وهو منتفع به دون الاكل ويجوز بيعه ويجب عليه بيانه وبيع السرقين في الرباطات لا يجوز لانه
مباح ويكره ان يمدح سلعته عند البيع ويكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما ذو رحم
من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد وعن ابي يوسف لا يجوز في قرابة الولاد
وتمامه يجيء في كتاب البيوع بيع الزنار للنصارى وبيع القلنسوة للمجوسي لا يكره لان ذلك ذل
لهما يكره بيع العبد من الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة لانه اعانة
على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس به ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
لان المعصية لا تقام بعينها واذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين
ان يمتنع من الاخذ لانه وقع البيع باطلا فيبقى الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه ولو امر
ذميا ببيعها فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو آجر بيتا
ليبيع فيها خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس به عند ابي حنيفة لان الاجارة
ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل المستأجر وهو مختار فيه وقالا
يكره لانه اعانة على المعصية والاصح انه لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي يطيب الاجرة
عنده ولا بأس ببيع بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس
ببيع ارضها وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء يكره له
ذلك لانه قرض جر نفعه وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا القرض منهي عنه
وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه وديعة وليس بقرض حتى لو
هلك لا شيء على الآخذ **فصل في الاحتكار** ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم
كالحنطة والشعير والتبن وغيرها من الاقوات عند ابي حنيفة وعن محمد هو يتحقق في الثياب ايضا
وعن ابي يوسف يتحقق في الثياب ايضا كل شيء هذا اذا كان الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة

بيع العذرة — يكره التفريق بين الصغيرين القريبين — مدح السلعة عند البيع مكروه — بيع الزنار — بيع السلاح — بيع المسلم خمرا — اجارة البيت لبيع الخمر فيه — بيع بناء مكة

اما اذا كانت كبيرة لا يضرّ بهم لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذا تلقي الجلب
مكروه سواء لبّس السعر اولم يلبّس في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار مقدرة باربعين يوما
لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه
وقيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة يأثم ان اراد به الغلاء والقحط والعياذ بالله تعالى وقيل
بهذه المدة يستحق العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم وهو يأثم وان قلت المدة فالحاصل
ان التجارة في الطعام غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه من بلد آخر فليس
بمحتكر وهذا عند ابي يوسف يكره ايضا لاطلاق النص وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر
في الغالب بمنزلة فناء المصر يكره الاحتكار فيه لتعلق حق هذه العامة بخلاف ما اذا كان
البلد بعيدا لم تجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكون احتكارا لانه لم يتعلق به حق العامة
ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرزاق ولان الثمن حق العاقد واليه تقديره الا اذا تعلق به ضرر
عام واذا رفع امر المحتكر الى القاضي يأمر ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على
اعتبار السعة فان رفع اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجرا له ودفعا
للضرر عن العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف في مال
المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة رضي الله عنه يرى الحجر ايضا لدفع ضرر العام
فان كان ارباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن
صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة اهل الرأي والبصر ثم اذا باع واكثر
من السعر اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما لان الحجر انما يتحقق
عندهما على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح بيعه

فصل في الخبر

خبر الواحد حجة في امور الدين فيجب العمل به ويقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات
والمضاربات والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلا او غير عدل لان العدالة انما تشترط
فيه للضرورة والحاجة اذ العدل لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة
فيه لان في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق في حل الطعام

مقدار مدة الاحتكار

التجارة في الطعام غير ممدوح

تعزير المحتكر

هل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف

خبر الواحد حجة في امور الدين

وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم برأيه ويعمل به لان اكبر الرأي بمنزلة اليقين ولان
الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته
بخلاف خبر الذمي حيث لا يقبل والمستور قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي
والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبره مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي واخبر قوم انه
حلال ان كانوا عدولا يقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة في الاحكام دون خبره وان كانوا
متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد منهما ثقة فالعمل باكبر الرأي ان كان له رأي وان لم يكن له
رأي تخير بين اكله وتركه ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة والاصل ان النافي
ان الناهي ان كان يعتمد دليلا تتحقق المعارضة بين النفي والاثبات فيترجح النافي وان
لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته يعلم حقيقة
فتتحقق المعارضة بخلاف الجارح مع المزكي فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم
حقيقة فيترجح المثبت وهو الجرح وان اخبر حر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل
باكبر الرأي فان كان في جهة الحل عبدين لا بأس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكين لا يوكل
لان طمانينة القلب بالشيء اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين يعمل بقول الحرين
ولو اشترى طعاما وقبضه فاخبر مسلم ثقة انه ذبيحة المجوسي لا ينبغي ان ياكله ولا يطعم لآخر
لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العبد
ولو اشترى جارية او طعاما واخبر مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة في
الاكل والوطء والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبر بعدم
الملك والشرع يكذبه ظاهرا فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها لرجل فرأى آخر
يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها اليه بملك صحيح او وكلة ببيعها فان اخبر
ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لانه
لا منازع له والقول قوله وان غلب على ظنه انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر
ان الغائب طلق امرأته ثلاثا او مات او جاء كتابه بطلاقها واكبر رأيها انه صادق لا بأس
بان تعتد وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طارئ فلا منازع له بخلاف ما لو اخبرها بفساد

المستور كالفاسق في الاصح

اذا تعارض بينة الجارح مع المزكي

اخبر حر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل

تاتارخانية
اخبر مسلم ثقة ان الغائب طلق امرأته ثلاثا او مات او جاء كتابه بطلاقها

تاتارخانية
ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجتها فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه فبرهن عليها بالطلاق يقضى بانها زوجة الحاضر ولا يحتاج الى اعادة البينة اذا حضر الغائب
بزازية في الفصل التاسع من كتاب الدعوى

اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه على العقد يدل على صحته
وانكار فساده ولو قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على
ظنه انها صادقة لان القاطع طار ولا منازع له شهد عدلان عند امرأة ان زوجها
طلقها ثلاثا وانكر زوجها ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانها كما سمعت
من زوجها لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بمال او تهرب منه
ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة ظاهرا صبي جاء عند بقال
بفلوس او خبز يطلب ما ينتفع في البيت كالملح والصابون ونحوه فلا بأس ببيعه وان
طلب ما يأكله الصبيان كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية
من يد الصبي والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان **فصل في التحري**
التحري طلب الصواب بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل صلى
الى جهة من غير شك تجوز صلاته ما لم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح وان كان
اكبر رأيه انه خطأ يعيد لانه كاليقين فيما اذا بني على الاحتياط وان شك وصلى
الى جهة بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك
كله لانه لزم التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلاة بخلاف
الاول لانعدام الشك فيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله وان تبين في
خلال الصلاة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا فلا يبني القوي
على الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري تجوز بكل حال والمعول على ان
قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة التحري قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف
ما اذا صلى في ثوب ثم تبين انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث
يعيد صلاته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس بغير قربة والصلاة الى غير
القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاضطرار في خارج البلد او بالفرض حالة
الاضطرار كما مر وان تبين خطأه في الصلاة يتحول الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد
الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها وان صلى بعض صلاته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه

قالت جارية كنت امة فلان فاعتقني يقبل قولها

صبي جاء بقال لا يبيعه ان يشتري شيئا

يجوز قبول الهدية من يد الصبي والعبد

تعريف التحري

صلى الى الجهة التحري بعد الشك تجوز بكل حال

قبلة المتحري جهة قصده

الى جهة اخرى يتحول اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس
ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلاته ثم وقع تحريه على ثوب آخر
يتم فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول حكم بطهارته ونجاسة الثاني
ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل
دخل مسجدا لا محراب له وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري
يعتبر عند عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب تجزيه
ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين انه اخطأ روي
عن محمد انه لا يعيد وهو القياس والمحبوس اذا تعذر عليه فقبلته جهة التحري اذا
اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت
في الماء تغوص لما فيه من الدم واذا كان بعض الثياب نجسا تحرى ويصلي به على
ما وقع تحريه سواء كانت الغلبة للطاهر او النجس لان عين الثوب ما هو نجس وانما النجاسة
هي المجاورة واما الميتة فحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما **مسائل متفرقة**
ويكره للمقتدي الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان الناس
يظنون انه راض بشره فاذا سأله لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف على نفسه
الهلاك او على عضو من اعضائه لا بأس بغيره لدفع شره دفع الرشوة لدفع الظلم
امر جائز رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسقة على وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح فهو حسن كمن سبح الله تعالى في السوق حين يراه الناس
يشتغلون بامور الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر نشر الثوب وهو يصلي او يسبح
يريد به اعلام المشتري جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال للعوام كبروا او صلوا على
النبي صلى الله عليه وسلم يثاب بخلاف الحارس والفقاعي حين فتح الفقاع يقول لا اله
الا الله واراد به ترغيب المشتري يأثم به بخلاف المسألة الاولى لان تعظيم الله تعالى واجب
في كل زمان خصوصا عند سماع اسمه رجل قرأ القرآن ولم يعمل بموجب قراءته فقراءته طاعة
يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا لو صلى وارتكب المعاصي

التحري يعتبر عند عدم الادلة

علامة الميتة

دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز

تاجر نشر الثوب وهو يصلي او يسبح

الواعظ اذا قال كبروا او صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب

لانه مطيع لله تعالى بصلاته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل شيئا في كاغد فيها مكتوب باسم الله تعالى
او كان مكتوبا على بساط الملك لله يكره القعود عليه وقال بعضهم للحروف المجردة تعظيم مثل الف
مجردة او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل على الهدف لاجل الحروف رجل كتب
في التعويذ شيئا من القرآن او من التورية والانجيل وقال اعطيت لكم بهدية ثم اخذ منهم شيئا
لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره
ومن هم بمعصية ان خطر بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف
المعصية لا بأس به ولو تمنى لضيق العيش او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم يعالج
حتى مات لا يأثم بخلاف الجايع اذا لم يأكل حتى مات بالجوع يأثم وكذا اكل الميتة حالة
المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة
واما الشفاء بالتداوي موهوم وعن هشام رحمه الله لا بأس بقطع اليد من الاكلة وشق البطن
والمثانة وما يجري مجراه يخشى التلف ان لم يفعل ذلك مريض قيل قد ينجو وقد يموت او قيل
قد ينجو ولا يموت يعالج وان قيل لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امرأة ماتت وفي بطنها
ولد يضطرب قال محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر لان الله تعالى خلق حواء من آدم من ضلعه الايسر
وحكي ان في زمن ابي حنيفة رحمه الله فعلوا كذلك بامره فعاش الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب
بخلاف ما اذا ابتلع رجل درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سفيان رحمه الله انها
تترك حتى يسكن الولد وحكي ان امرأة ماتت كان الولد يتحرك في بطنها فلم يشق ودفنت
كما كانت ثم رؤيت في المنام تقول ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا
صبي جاء معترضا وقت الولادة او جاء رجله ان تحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى
لا تفتصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة والعلق كافر اسلم وهو شيخ قال
اهل البصرة فهو لا يطيق الختان يترك لان الواجب يترك بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم
الذي لم يختن حالة الصغر ثم كبر ثقب اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة ولا بأس
بالحقنة لان التداوي مباح ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم
فيها كالخمر ونحوها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينتقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد وصوله الى الجوف

للحروف المجردة تعظيم

توسد كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ

هل يجوز تمني الموت

حكاية غريبة

ابتلع درة غيره ثم مات

امرأة ماتت وفي بطنها يتحرك الولد

ثقب اذن الصغيرة

لا بأس بالحقنة

التداوي بالحرام حرام

اهل مصر اجتمعوا على ترك الختان فالامام يحاربهم لان الختان سنة فيحاربهم على تركها ظهيرية في اخر كتاب الكراهية

والتداوي بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان حرام مع انه طاهر والاستشفاء
من الحرام حرام كالخمر ولا يحل للمسلم ان يحمل الخمر الى الخل ولكنه يحمل الخل الى الخمر كما يحمل الهرة
الى الجيفة ولا بأس بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم
فيجوز ولكن لا يتبع جنازتهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه ولا بأس بكي البهائم واخصائها
واخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد وهو حرام
وهو عقوبة اهل النار كالاحراق بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع
رجل مات وترك مالا ولم يعلم ابنه من اين حصل يحل له وان علم من كسب خبيث كبيع الباذق
واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق بنية خصمائه والتورع من
هذا المال اولى واما ما اخذه المغني والنايحة فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه
برضاه من غير شرط ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه دين قد نسيه قيل
ان كان من التجارة نرجو ان لا يؤاخذه الله تعالى به وان كان من غصب يؤاخذ به وان
كان يعلم ابنه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه هو ايضا حتى مات لا يؤاخذ به
رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه عنه خير من تركه عليه لان
في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة فكان له ثواب رجل له خصم
فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة
عند الله تعالى فيوصلها الى خصمه يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق
وهو لا يعلم قدره ينظر ان كان كثيرا بحيث لو علمه لا يحل لا يبرأ حلاله وان كان قليلا يبرأ
ولو قال لا اخاصمك فليس بشيء ولو قال ابرأتك من مالي عليك ولا يعلم ما عليه يبرأ
من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم ان له عليه رجل قال اذن تناول
فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان من غير علمه بالاباحة يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط
له علم الاباحة وان قال كل انسان تناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يحل لانه
ابراء والابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو منصور هو جائز لانه اباحة والاباحة بالمجهول تصح

الاستشفاء من الحرام حرام

عيادة اليهود والنصارى

كي البهائم واخصاؤها

جعل الحديد في عنق العبد

مات وعليه دين قد نسيه

رجل مات وعليه ديون كيف يفعل

استحلال المديون عن الديون

الابراء عن المجهول لا يصح

ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء عما يلزمه بالبناء ولا يكون الابراء عن دين
يستحب لا عن دين وجب عليه الخضاب للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا
يخضب يد الصغير ورجله لانه زينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود
لحيته لاجل النساء او يكون صاحب نساء وجوار اذا طلب منه ذلك ولا بأس بالاكتحال
يوم عاشوراء لورود الاثر فيه ولا بأس بان يسجد على خرقة ولا بأس بزخرفة البيت
وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم على احد اما نقش المسجد بماء الذهب والجص
والساج لا بأس به والتصدق على الفقير خير منه وقيل هو قربة حسنة وقيل يكره
والصحيح انه لا يكره ولا يستحب وعليه الفتوى اما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا
فعل من مال نفسه ولا يستحسن من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي
يضمن رجل قرأ بقارئ القرآن لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده ولا بأس بالسلام على العجائز
ولا يسلم على الشابة لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان
كان له حاجة فلا بأس بالسلام عليهم رجل سلم على آخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه
ولا بأس بالقاء الفتيلة عند الشمس ليموت الدودة للحاجة النملة اذا ابتدأت بالاذى
فلا بأس بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس احراق القمل
بالنار مكروه للنهي اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها بقتلها
وان امتنعوا رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من يمر عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه
واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل ان اشهد عليه يجب والا فلا مثل الحائط
المائل وفيه نظر الهرة اذا كانت موذية تذبح بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى
شيئا للمقرض فالافضل ان لا يقبل وحكي ان ابا حنيفة تحرز عن الاستظلال بجدار
غريمه قال ابن مبارك اني اسأل السائل لوجه الله يعجبني ان لا تعطيه شيئا لانه عظم ما حقر
الله تعالى لا يحل التعزيمات المرسومة بين الناس باسباب مختلفة لا بأس بجمع السرقين
والشوك والحشيش من ارض الغير او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه
لا بأس برش الماء في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة ويجوز الطين من الطريق

الخضاب للرجل بالحناء
كراهة تسويد اللحية
جواز الاكتحال يوم عاشوراء
نقش المسجد بماء الذهب والجص
تجصيص المسجد من مال الوقف يضمن المتولي
لا بأس بالسلام على العجائز
رد السلام على اهل الذمة
قتل النملة الموذية
قتل الجراد
احراق القمل مكروه
قتل الكلاب
جواز ذبح الهرة
السائل لوجه الله
تحرز ابو حنيفة عن الاستظلال بجدار غريمه
لصاحب الارض المنع عن دخول ارضه

في ايام

في ايام الزرعة اذا لم يضر باحد طريق واسع فبنى اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان كان لا يضر
بالطريق لا بأس فيه وليس للرجل ان يمر في ارض الغير الا بالضرورة ويجوز المرور في
الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز قص الشارب والاظفار اي وقت طال
ولم يوقت بوقت وقص الشارب سنة ويقصه حتى يوازي شفته العليا وحلقه
بدعة عند البعض لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها ايضا سنة وهو ما زاد على
قبضة الا اذا كان لحيته طويلا ونتف الابط سنة وحلقها جائز وحلق الراس جائز
والقزع منهي امرأة حلقت رأسها لوجع اصابها لا بأس به والا فهو مكروه ويجوز
التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق رمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه
ولكن ملك المالك فيه باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله
واذا اخذه الغير فهو له يجوز ان يأكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة الطعام
حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ والمشمش اذا كان متفرقا
وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان مما سيل
من خارج الاوقية فهو للدهان وما سيل من داخله ان زاد للمشتري شيئا فهو له ايضا
والا فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا بأس للمرأة ان تتصدق من منزل زوجها
بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة رجل سيب دابته
فاخذها انسان فاصلحها فلا سبيل للمالك عليها اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها
وان قال لا حاجة لي فيها فله ان يأخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ الحمام
الاهلية ولا الوزيبة ولا فرخها حمام دخل في بيته ان رد الباب فهو له لانه احرزه
فملكه اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف
حتى لا يتضرر الناس اكل الذئب من قبل قول الساعي ولا ضمان على الساعي فيما
لا تلف لسعيه ولكنه يأثم وفي الاكتحاب يضمن والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق
لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب
والسارق مباشر به بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه

بناء المسجد في الطريق الواسع
ليس للرجل ان يمر في ارض الغير
قص الشارب سنة حتى
قص اللحية سنة
يجوز التقاط السنابل
ما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان
تتصدق المرأة من منزل زوجها
دابة مسيبة
ضمان الساعي
دلالة السارق على المال لا يضمن
دلالة المودع

ومن مات في نصف السنة حرم عن العطاء لانه نوع صلة وليس بدين فلهذا سمي عطاء فلا تملك قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا مثل القاضي والمدرس والمفتي والمراد بالحرمان عدم الاعطاء له وجوبا واستحسانا وقيد بنصف السنة لانه لو مات في آخرها يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحب الوفاء له ثم قيل رزق القاضي ومن في معناه يعطى في آخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه في اولها ثم مات او عزل قبل مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد رحمهم الله من البحر الرائق في الجهاد

ولو غرس في ارض الغير فثمرتها للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة كرما وشجرا ان كان يعرف اربابها لاحد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض بيت المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها فنصيب الاكرة يطيب لهم وهذا طريق التقوى واما الاحتياط ان لا يأكل ايضا وان كان ارضا فنصيب الاكرة يطيب لهم ايضا اذا اخذوا مزارعة او اجارة ارض سلطان فاسكن رجل امرأته ليس لها ان تمتنع من السكنى وانما الاثم عليه عن محمد ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا بأس بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات واراد ورثته ان يقرأ القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه والمأخوذ قول محمد رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا بأس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفاؤلا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر ويراد به الابل والرمح والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان شرطا ان سبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرطا ان سبق الآخر له مالا يجوز وان شرطا ان سبق اخذ المال من الآخر وان سبق لم يأخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والمأخوذ له وان اخرج احدهما دينارا او مالا ان سبقني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل ينبغي الجواز اذا لم يكن قمارا المصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنه يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة عشر وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكي عن الشافعي رحمه الله ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب به لا بأس عند ابي حنيفة

الاشجار النابتة في ارض الحوزة

لا بأس بالرتم

يكره الاشارة عند رؤية الهلال

لا بأس بتسمية ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر

لا يجوز اللعن على اهل القبلة

جواز المسابقة

كيف تجعل المسابقة

جواز المسابقة في بحث العلم

كيف يفعل بالمصاحف العتيقة

لعب الشطرنج

وعندهما

وعندهما يكره

فصل

الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانه زالت يد المالك عنها وزال العصمة كالمال المباح فظهرت يدهم عليها كما نملك اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا نضمن اما اذا كانوا في دار الاسلام فان نصير في ايام سركب حين غار واسر فقد بيعوا منهم ولا نشتري لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود ولان خلط الدراهم استهلاك عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت الحكم اذا كان المحل صالحا له والمحل المال المباح والمالية فيها باقية ولا رق علينا وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل ولهذا يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كفرهم جزاء استنكافهم عن عبادته تعالى وجعلهم ارقاء عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة لزوال يد المولى بخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد الباري جلت قدرته او المشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا

الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم

المسائل المتعلقة بالحرب

جواز غدر الاسير بمال الكفار

عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب

الموادعة مع العدو

اسلام مشرك

ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده — اشباه

اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه الكفار ويصلى عليه اذا مات ويبين منه امرأته المجوسية وارتداده استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه ولا يقتل

التبري لازم في اسلام اهل الذمة

لو قال اسلمت لا يحكم باسلامه

الكافر اذا صلى يحكم باسلامه

اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه كل من يدعي الدين ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم واما الذي اقر بالتوحيد وجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق ويزعمون ان الحق ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليه لان منهم من يقول هو نبي العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الكافة ولكن لم يبعث بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل على دخول حادث ولو قال المجوسي انا مسلم يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة الكافر اذا صلى بجماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه

كتاب الغصب

الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جهرا على وجه يزيل به يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت امانة عندنا لا ضمان عليه ان هلكت في يده من غير تعد لانه لم يفوت يده بها وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالاصل وازالة يد المالك قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني او على عكسه واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رحمه الله يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عندهما

لا ان الغصب اذا كان العقار يضمن ...

وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد فيه ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد كملا في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك عن الانتفاع ولهما ان العقار لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والمنقول كمن كبّ دابة غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان كما لو بعّد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه المأثم والمغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ ماله فحكمه الضمان ان هلك في يده لان هذا حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا مأثم فيه لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوب ان كان باقيا في يده لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوّت يده واليد مقصودة بها يتوصل الى التصرف والانتفاع ويجب رد العين فهو الموجب الاصلي على ما قالوا انه كامل في الخير والمالية فاذا عجز عنه بهلاكه يجب مثله ان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الخير والمالية فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والجز والخل والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال في الاصل يجب القيمة في السويق لان بين سويق وسويق تفاوت كثير يتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصبه فيه قيمة ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة في الصورة وكل ما يتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا عجز عن اداء القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب في غير البلد الذي غصب ينظر ان كان الغصب دراهم او دنانير لا تفاوت بين الموضعين فيؤمر برده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه وان كان غير مثلي فعليه قيمته اذا تلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر في الموضع الذي وجده وان كان اقل ان شاء

المنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان

والغزل من ذوات الامثال ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله في اول الاجارة — الذخيرة البرهانية

في بعض المثليات والقيميات

الصابون من ذوات القيم — من خط السعدي

قال نجم الائمة البخاري رحمه الله الكواغد والبيض والجمد مثلية وفي اللبن روايتان — من اول الغصب

المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقيمة وكذا الخبط سعتي من المكيلات لانها ليست من ذوات الامثال لانها اشكال مختلفة وكذا كل مكيل وموزون مشرف على الهلاك مضمون بقيمته في ذلك الوقت كسفينة موقرة ماخذت في الغرق فالقى الملاح ما فيها من المكيل والموزون في الماء يضمن قيمتها ساعتئذ — زاهدي في شرح القدوري

اخذه بالقيمة في المكان الذي غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فياخذها فيه
فاذا ادى الغاصب القيمة فيما تجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضها فيبرأ الغاصب بقبضها
وان وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها بين يديه لا يبرأ
بخلاف رد العين في الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما
بخلاف رد العارية حيث يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي
الدين قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله او بغير فعله
ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك في يده
فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك اذا تعيب
في يده وفي العقار في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه مختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال
الربوية لا يمكن تضمين النقصان مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربا ربح الغاصب
فيما غصب لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث
وهو الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح في الثمن
لان الثمن فيما لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين بالتعيين رجل
غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن لا يحل له للخبث فيه فاذا تمكن النقصان
بسببه يضمن النقصان مع رد العين وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات
تملك باداء الضمان ويتصدق بالفضل منه فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يطيب
الفضل ايضا ولو آجر العبد نفسه يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه الغاصب
فهو للمولى ان كان باقيا في يده وان انفقه لا ضمان عليه هذا عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا
آجر المستعير المستعار او تصرف المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح
الغاصب ولو هلك المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت
من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو اداه اليه يباح له التناول
فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فصرفه الى حاجة نفسه ثم يتصدق بمثله
وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء رجل غصب الفا فاشترى بها عينا وباعها

رد غير المغصوب الوديعة والعارية والدين

في غصب الاموال الربوية

ربح المغصوب

غصب عبدا فآجره فالاجرة له

لو آجر العبد نفسه صح

المستعار على الوديعة والمغصوب

لو هلك المغصوب في يد الغاصب

بالف وزيادة لا يطيب الربح عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وقوله اشترى بها اشارة
فيما اذا اشترى بها شيئا واشار اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد منها
او اشار الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانها لا تتعين بالاشارة
قال مشايخنا لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن
يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذا اذا ابرأه يحل له والربح لا يطيب بضمان العين
واذا اشترى بها طعاما يساوي الفين فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح
انما يتعين عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف البيع الى
تلك الدراهم الشيء طاب له قال ابو نصر رحمه الله يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا
وهو قول الكرخي رحمه الله والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا
بعشرة دراهم ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان لان
صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسد العقد ووجب عليه رد الدينار بخلاف ما لو
اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء لان باستحقاقه لا يفسد العقد لان
الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطؤها ولو
تزوج به امرأة يحل له وطؤها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصب
عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه السلطان
اذا غصب مال الغير فخلط بماله لا يمكن تمييزه يملكه عند ابي حنيفة رحمه الله حتى وجب عليه الحج
والزكاة وزوائد الغصب امانة عندنا متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد
والثمر وضمان الغصب لا يجب بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد
لعدم ازالة يد المالك منها وقت الغصب فلا يجب الضمان الا اذا منعها منه او تعدى
عليها بان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي رحمه الله مضمونة لاثبات
يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء استوفاها هو او عطلها فلا شيء لعدم
تحقق الغصب فيها لما مر وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك رحمه الله ان استوفاها
يجب اجر المثل وان عطلها فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها فضمن المالك قيمتها واذا ضمن

اذا اشترى بمال الحرام

لو اشترى جارية بالمغصوب لا يحل له وطؤها

زوائد الغصب امانة

منافع الغصب لا تضمن

والمقبوض بحكم الاعارة من جهة الغاصب او بحكم الهبة منه او بحكم الشراء او الوديعة او الاجارة او الصدقة او الرهن مضمون على القابض
فاذا ضمنها القابض هل يرجع على الغاصب لا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة ويرجع
المشتري بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب ولا غاصب الغاصب وذكران المودع والمرتهن والمستاجر انما يرجعون اذا لم يعلموا بالغصب لانه علموا به
جامع الفصولين في الفصل الثلاثين

ملك العين فاوجد عندنا لان المضمونات تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها مثل ما ضمنه او اقل فلا
خيار للمالك فيما فيه ضمنه ان كان بقول الغاصب في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا للكرخي
وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول
الغاصب فله الخيار لعدم رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى
زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها عندنا
كمن غصب شاة فشواها او طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث صنعة متقومة فيصير
حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه وحق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح
على الاصل الذي فائت من وجه ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها
استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسارى في الشاة المذبوحة المصلية
بغير رضا صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب ولان
المضمونات تملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي
القياس يجوز الانتفاع بها وهو قول الحسن وزفر لانه ثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه
كالبيع والهبة وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك بالصنعة وهو رواية عن ابي يوسف
لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف انه يزول ملكه عنه لكن يباع في دينه وهو احق
من الغرماء بعد موته واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع
بها قبل ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم واذا ابرأ المالك
الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما في يده او هالكا لانه ابرأه عن الضمان او عن
سبب الضمان كابراء المودع المودع رجل غصب طعاما فاطعمه المغصوب منه برئ
عن الضمان عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غيره المغصوب منه
ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن
الاول لم يبرأ الثاني وان ضمن الكل او جعله مقام دينه برئ الاول رجل غصب ارض الغير فشق
فيها نهرا لا يجوز التوضؤ ولا الشرب من هذا النهر لانه انتفاع بملك الغير واذا خرج في دار المغصوب قيل لا يعاد فيها

واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب

متى يجوز الانتفاع بالمغصوب

اذا غصب حنطة فزرعها

ابراء المالك الغاصب صحيح

رجل قلع نابه من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالنوس للغارس لانه حصل بصنعه
وعليه قيمة النابة ويؤمر بقلعه رجل غصب مال ذمي او سرق منه يعاقب عليه يوم القيمة
ومخاصمته اشد من مخاصمة المسلم وكذا مخاصمة الدابة على الآدمي لانه لا يرجى منها العفو
ثم قيل لا وجه ان يعطي الكافر طاعة المؤمن ولا وجه ان توضع معصية الكافر على المؤمن
فتعينت العقوبة ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر
ان ياخذ الخل بغير ثمن ويأخذ الجلد بما زاد الدباغ فيه لان التخلل بمنزلة غسل الثوب
النجس واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال لا يتقوم كالعفص وغيره وهو بمنزلة الصبغ
في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن الجلد عند ابي حنيفة لان ما في الخل مال حق حتى
يجب على المالك بخلاف الجلد حيث يجب عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن
الجلد مدبوغا ولو هلك في يده لم يضمن بالاجماع **كتاب الوديعة** الفرق بين الوديعة
والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص صحيح دون عكسه
فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد
الاستحفاظ بان هبت الريح ثوب انسان والقته في حجر غيره والوديعة امانة في
يد المودع اذا هلكت في يده من غير تعد فلا ضمان عليه للنص او للحاجة وليس للمودع ان
يودع عند آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره الا اذا وقع في
داره حريق او غرق او يموت المودع وليس له احد في عياله فيسلمها الى جاره لان تعيين
طريق الحفظ له في هذه الحالة فيرتضيه المالك دلالة ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ
من يده برئ عن الضمان عندنا وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان
عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل او لبس الثوب ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد
الوديعة ثم اقر حيث لا يبرأ عن الضمان بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ بجحوده كالوكيل الوكالة
فصار يعده غاصبا فبهلاكه يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها من باب الحفظ واذا اودع
عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول لا الثاني عند ابي حنيفة لان الاول لما دفع
الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه لا اذا فارقه عنه فاذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك

مخاصمة الذمي اشد من مخاصمة المسلم بحفظ

وذكر في طريقة نجم الإسلام الزردري لو أن رجلا جاء إلى القاضي وقال إن هذه الدابة وديعة عندي وقد غاب المالك ولم يدفع إلى
نفقتها فمرني بالإنفاق عليها لا يرجع أو قال التقطت هذه الدابة أو رددت هذا الآبق من مسيرة كذا والمالك غائب فطلب منه
أن يقضي بالنفقة حتى يرجع على المالك فإن القاضي يسأل منه إقامة البينة فإن أقامها يقضي بالبينة على الغائب وإذا حضر رجع عليه
وكذلك امرأة جاءت إلى القاضي وقالت إن زوجي غائب وطلبت منه أن يفرض النفقة على زوجها الغائب فإن القاضي يكلفها إقامة البينة
على إثبات النكاح وعلى أن الزوج لم يترك مالا عندها حاضرا فإن أقامت البينة فرض النفقة. مؤيد زاده نقلا عن الفصولين

وأما الثاني فحقه قبضها من يد أمين فلا تعدي منه كما إذا هبت الريح بثوب غيره وألقته
في حجره. وعندهما له أن يضمن أيهما شاء لأن الأول متعد بالتسليم إليه والثاني متعد
بقبض مال الغير بغير إذنه غير أنه إن ضمن الأول هو لم يرجع على الثاني لأنه لما ضمنه ملكه
بأداء الضمان فصار كأنه أودع مال نفسه. وإن ضمن الثاني هو يرجع على الأول لأنه
هو الذي أوقعه في هذا الضمان. وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها كخلط الدراهم
بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند أبي حنيفة فيكون المخلوط كله للخالط
لأنه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول إلى عين حقه. وعندهما أنه يصير شريكا بينهما
لأنه استهلاك من وجه دون وجه. وإذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير
وخلط الخل بالزيت انقطع حق المالك فيه بالإجماع وإنما حقه التضمين لأنه استهلاك
صورة ومعنى إلا أن في الأول طريق التميز متيسر وفي الثاني متعسر. ولو خلط المائع
بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند أبي حنيفة ويجعل الأقل تابعا للأكثر كما هو أصل
أبي يوسف وعند محمد يصير شريكا بكل حال لأن الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره كما
في الرضاع كخلط الدراهم بمثلها إذابة. وإن اختلطت بغير فعله فهو شريك لصاحبه
بالاتفاق ولا يضمنه لعدم الصنع منه. وإن أنفق بعضها ثم رد مثله فخلط بالباقي
ضمن الجميع لأنه لما أنفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون غير مال الأمانة فخلط هذا
بهذا يصير استهلاكا. وللمودع أن يسافر بالوديعة وإن كان لها حمل ومؤنة عند أبي حنيفة رحمه الله
لإطلاق الأمر والمفازة محل الحفظ وكذا يملك الأب والوصي ذلك إلا إذا نهاه من
ذلك بخلاف الاستحفاظ بالأجرة لأنه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد
ولا يسافر بها في البحر لغلبة الهلاك وكذا إذا كان الطريق مخوفا. وإن قال احفظها
في الكيس فوضعها في الصندوق أو على عكسه لا يضمن كما إذا قال احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن إن كان له مثله بخلاف الدار لأن بين الدارين
تفاوت في الحرز. رجل أودع عند صبي أو عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن
العبد بعد العتق لأنه سلطه بتحويل يده إلى ماله وإنه صحيح في تضمين العبد البالغ دون الصبي

فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لأنه لما طالبه بها لم يبق راضيا بإمساكه بعده فيضمن. شرح القدوري للزاهدي في الوديعة

المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت الوديعة لم يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك ضمن. قاعدية

خلط المودع الوديعة

للمودع أن يسافر بالوديعة

الاستحفاظ بالأجرة

لا يسافر في البحر

قال احفظها في الكيس فوضعها في الصندوق

أودع عند صبي أو عبد محجور

وفي المنتقى القاضي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا إذا خلط مال رجل بمال آخر
ولو بماله ضمن وينبغي أن يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلطه
بماله ضمن ويضمن الأب بموته مجهلا وقيل لا كوصي ولو وضع القاضي مال يتيم في بيته ومات
مجهلا ضمن لأنه مودع ولو دفعه القاضي إلى قوم ثقة ولا يدري إلى من دفع لم يضمن
إذ المودع غيره وللقاضي ولاية الإيداع. جامع الفصولين الفصل السابع والعشرين

لأن العبد من أهل الالتزام وهو التزم الحفظ على نفسه وأما الصبي فليس من أهل الالتزام
فيبقى في حقه مجرد التسليط. وإن كان العبد مأذونا يضمن في الحال وعلى هذا إذا أقرض
صبيا أو عبدا محجورا أو باعه يكون تسليطا. صاحب الدكان إذا قام من دكانه إلى
الصلاة فضاعت الوديعة من دكانه لا يضمن لأن جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون
مضيعا. قاض أخذ أموال اليتامى ومات ولم يبين أين هو أو كان المال في يده
يضمن لأنه مات مجهلا. وإن كان في يد أمنائه لم يضمن. أما قيم الوقف إذا مات
مجهلا لا يضمن وكذا إذا مات أحد المتفاوضين مجهلا. وأما سائر الأمناء إذا ماتوا
مجهلين ضمنوا. رجل أدخل دابة في دار رجل فأخرجها صاحب الدار لم يضمن إذا
هلكت. وإن وضع ثوبا في دار رجل فذهب فهو رماه في خارج الدار يضمن إذا
هلكت لأنه لا ضرر فيه وإخراجه يكون إتلافا. وفي الوديعة التعدي شرط الضمان
كالحمامي إذا نام أو غاب فسرق منه الثوب يضمن كما مر في السرقة. رجل دفع إلى غيره دراهم
لينثرها في العرس ليس له أن يحبسه لنفسه لأنه مأمور بالنثر والحبس ضده وكذا ليس له
أن يدفع إلى غيره لينثره ولو دفع إلى آخر فنثره ليس له أن يلتقط منه ولو دفعه
سكرا لينثره جاز له أن يدفع إلى غيره لينثره وله أن يلتقط منه إذا نثره لأن نثر السكر
على السهولة ولكن ليس له أن يحبسه لنفسه. وإن أخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز
لآخر أن يأخذه. وإن وقع في ثوبه أو أخذه فهو له إلا إذا هيأ ثوبه قبله. وإن قال
المودع وضعت الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وإن قال لا أدري وضعت
في داري أو وضعت في موضع آخر يضمن. وإن قال وضعت الوديعة بين يدي ثم قمت
فنسيتها فضاعت يضمن لأنه ضيعه بالنسيان. وإن قال وضعت بين يدي في داري
ينظر إن كان شيئا لا يحفظ في عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وإن قال سقط
مني يضمن وإن قال لا أدري أضاعت أم لا لا يضمن. رجل جاء بثوب إلى رجل وقال هذا
الثوب وديعة عندك أو وضعه عنده ولم يقل شيئا ثم ضاع يضمن لأنه ثبت الوديعة
عرفا فهو مستحفظ دلالة. وإن قال إني لا أقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لأنه صرح بالرد

أقرض صبيا أو عبدا محجورا

قام من دكانه فضاعت الوديعة

ضمان الأمناء إذا ماتوا مجهلين

ضمان الحمامي

إذا قال المودع لا أدري

فلا ضمان عليه

ولو دفع المودع الوديعة إلى رجل وادعى أنه دفعه إليه بأمر صاحب الوديعة فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمره بذلك لأن المودع يدعي عليه الأمر وهو منكر فالقول قول المنكر مع يمينه. من البدائع

ترك متاعا عند جماعة فقام واحد منهم بعد واحد

دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد وضاع المتاع فالضمان على الاخير وكذا في الحمام والخان رجل جاء عند قاضٍ بوديعة ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال فزنها عند عدلين وهو عشرة الاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف فقال القاضي لو شققت ثوبي الكتم تقصد قوبني في ذلك رجل دخل في الخان فقال لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربطها ثم خرج فضاعت الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا تنعقد بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية وهي العطية وعلى هذا العارية مشددة وقيل هذه مشتقة من التعاور وهو التناوب في المنفعة وعلى هذا تكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت عارية المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا يعود النوبة اليه فملك العين بعد استهلاكها وانما تعود في ملكها وما يملك الانتفاع به على ان يكون العين مضمونة عليه يكون قرضا وقال الكرخي رحمه الله هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا تشترط بيان المدة والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا يعمل فيه النهي وبه قال الشافعي رحمه الله ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب العارية تملك المنفعة عندنا لانها تملك بعوض كالاجارة فيملك بغير عوض كالعين فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستأجر ولهذا يجوز للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب غيره ليس له ان يركبه ولو عينهما بان قال يركب فلان يوما وليس له ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الآخر وليس له ان يؤجره لان الاجارة فوقها فلا تتضمن ما دونه وللمعير ان يرجع عن العارية حين شاء لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك وللمالك ولاية الامتناع كما لو وهب شيئا ولم يسلمه اليه والعارية امانة في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت من استعماله او من غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستأجر

يجوز للمستعير ان يعير

العارية امانة في يد المستعير

للاب ان يعير متاع ولده الصغير

وقال الشافعي ان هلكت باستعماله المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه لا عن استحقاق متقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع لا تدفعه الى آخر فدفعه يضمن هذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وللاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم طلب صاحبه وهو لا يخبره الضياع ووعد الرد ثم اخبره الضياع يضمن وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب صاحبه فقال المستعير ادفع وفي حاجته حتى ضاع ان كان قادرا على الرد وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن وان اخرج المقود عن يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا والمقود في يده رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه اعطيتك غدا فجاء غدا فاخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع ليشرب فسقط من يده وانكسر لا ضمان عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع الحمام وكذا لو اخذ الكوز ممن له كان باذن صاحبه وان استعار عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كآلة البيت الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانها لا ترد الى داره ولا الى خادمه وانما ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان عبده ممن في عياله وله الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم عليه وذكر الاصل فيه وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن وبرد الاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها الى يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا لانها دون العارية وعليه الفتوى فالاصل ان المالك يملك والمباح لا يباح والوديعة لا تودع قصدا ولا تعار لانه فوقه والعارية تعار عندنا في العارية المطلقة اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تؤاجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه والمستأجر يؤاجر فيما لا يختلف باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن

رجل استعار من رجل دابة عارية موقتة فلم يردها على صاحبها بعد مضي الوقت حتى هلكت يضمن قيمتها لان رد العارية يكون على المستعير ومؤنة الرد يكون عليه وفي الوديعة يكون على صاحبها وفي الغصب يكون على الغاصب وفي الاجارة يكون على الآجر قاضي في العارية

العارية هل تعار وتودع وتستأجر ام لا

والمستأجر هل يؤجر ويرهن هل يرهن ويعار ويودع ام لا

والرهن لا يرهن ولا يعار ولا يواجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

كتاب الشركة

الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لا يعرف احدهما من الآخر وتطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فقررهم النبي عليه الصلاة والسلام وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط مالهما من غير صنع احدهما او يخلطاهما خلطا لا يمكن التمييز وركنها اجتماع النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيب نفسه يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او من غيره اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة لا شركة لا قصدا ولا دلالة اما شركة العقود مفاوضة وعنان وشركة الوجوه وشركة الصنايع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي لا تجوز المفاوضة وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنايع وقال مالك لا ادري ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها والاستواء في راس المال ابتداء وانتهاء شرط ومن شرط العنان الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر والشافعي وكذا تسليم المال بخلاف المضاربة ولا تصح الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك لان غيرهما يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر ان كان يروج رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك تجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا فاشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز بغير النقود فاقتصر على مورده وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما بعض ماله ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد اذا صحت الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي رضي الله عنه وان شرط جميع الربح لاحدهما لا يجوز له

لانه لم يبق شركة وان شرط الربح والوضيعة نصفين لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل العقد بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت الشركة فالربح على قدر رأس المال كالوضيعة وتبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضارب حيث يجوز له بيع العروض بعد ما فسدت حتى ينقد رأس المال رجلان بينهما امتعة واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب ايام فعمل الآخر فالحاصل منه من الربح للعامل وهو يضمن فيه نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حكما احد الشريكين نهى صاحبه عن بيع الشيء يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة اعطت بذر الفيلق الى امرأة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادرك فالقياس انه لصاحب البذر وللاخرى قيمة الاوراق واجر المثل فالحيلة فيه ان يقرض نصف البذر او يبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلتزم صاحبه من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف فالحيلة فيه ان يبيعه نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد واحد منهما ان يأخذ نصيبه دون شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر نصيبه الدين ويبرأه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة للآخر رجل اشترى عبدا قال له آخر اشركني فيه فاشركه فان كان الآخر علم على مشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول نصفه ويخرج المسئلة من البيس محمد بن حلبس فقال احدهما لرجل ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن اجازة حتى يقول نعم الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب بينهما نصفين

قال لشريكه لا اعمل معك بالشركة

امرأة اعطت بذر الفيلق لاخرى

شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن جميع الدار

اذا دفع بقرة على ان يكون السمن بينهما

الحيلة في اخذ نصيبه من الدين المشترك

قال للآخر اشركني فيما اشتريته فاشركه

قال لشريكه انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت لم يكن اجازة

الشركة في المباحات

فلا تقبل قول احدهما في الزيادة ومعلما اشتركا في تعليم القرآن يجوز الاستيجار فيه فيجوز الشركة **كتاب المضاربة** المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل فالحاصل منه الربح بينهما تسمى به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال قد يغبي عن التصرف يحتاج الى التصرف والفقير الذكي يتصرف ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون راس المال دراهم او دنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه والمال في يده امانة ابتدأ فاذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا ربح فيه يكون شريكا واذا فسدت يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط احدهما دراهم مسماة من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند اشتراط العمل عليه وبه صار مأذونا ولو دفع شيئا من المضاربة الى رب المال بضاعة يصح وما اشترى به فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه في التصرف وقال زفر تفسد المضاربة لان رب المال يتصرف في مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما تجوز اذا كان العمل من المضارب ولا تصح المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان القياس يابى جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في النقد فبقي ما عداه على اصل القياس فلا يقاس عليه غيره لانه ليس في معنى جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عروضا وقال بعه واعمل مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تمانع بينهما وكذا لو قال له اقبض مالي على فلان واعمل مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة الشراء كان في الذمة فاذا صح المضاربة جاز

اشتركا في تعليم القرآن

ويكره للمسلم ان يكون له مضارب كافر ولا يكره ان يكون للكافر مضارب مسلم عتابيه

وفي شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وكذا لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط ضمن ويصح الشركة بينهما وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم الربح على المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما من ضمان قنية الحالي

المضارب فيه يكون وكيلا وقد يكون اجيرا وغاصبا

لا تصح المضاربة بالعروض

لا تصح بالدين الذي على المضارب

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر فالبينة لرب المال وان اقاما لانه يثبت الضمان على المضارب من مجموع مؤيد زاده نقلا عن الاكمل

للمضارب ان يتصرف فيه صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا يملك الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال الا بتصرف بغير راس المال والتوكيل مقيد براس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب المال فاذا نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ثبت هذا قلنا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا فحملها بمائة من عنده فقد استدان عليه بعد استغراق راس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذا اذا قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها او حملها لا يصير شريكا فيصير ضايعا وعن ابي يوسف رحمه الله ليس للمضارب ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال في بلده ليس له ذلك وان دفع في غيره له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة الا بالتنصيص من رب المال او التفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكهما واما الربح فيه فهو اثبات الشركة فيه فيضمن به وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينه او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم على ربح ما شرط المضارب او الشريك اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف والادام المعروف مثل اللحم ونحوه والفواكه المعتاد وقيل نفقة الشريك غير مذكور في المبسوط ولا تسقط نفقة المضارب منه بالاقامة ما لم يرجع الى وطنه واذا رجع الى مصره يرد ما بقي من النفقة الى راس المال ولو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة من المالين بالحصص

رب المال

ولو دفع المال اليه ثم قال العامل دفعته الي مضاربة وقال رب المال دفعته اليك قرضا فالقول قول رب المال لان الاذن يستفاد من جهته فالقول قوله في صفته وكان العامل يزعم انه كان ما ابتاع من رب المال في العمل ورب المال ينكر ذلك فالقول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة رب المال لانها تثبت وجوب الضمان ... البينة بينة القرض ... وكانه ... فيجعل ... المضارب ... بالقبول ... على المضاربة ... عمل ... والقرض ضمنه ... على المضاربة ... رب المال ... لان رب المال الا بالقرض والقرض ... على القول قول المضارب ... بينة رب المال ... الضمان ... في المضاربة ... فرقة المضارب ... سقوط حتى في المضاربة

واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملوا معه في المضاربة او اعانه براوية يحمل المتاع الذي يشتريه بالمضاربة لم يفسد ذلك المضاربة ونفقة الغلمان والدواب على رب المال دون المضاربة فان انفق المضارب عليهم بغير امر رب المال حسب على رب المال كافي المحاكم الشهيد في المضاربة

اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه ودابته من مال المضاربة بغير اسراف

ولو خرج الى ما دون السفر ان كان بحيث يغدو ويروح فيبيت باهله فهو بمنزلة الخروج الى السوق فنفقته في ماله وان كان بحيث لا يبيت في اهله فنفقته في مال المضاربة ومن ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها واما الدواء ففي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من مال المضاربة ايضا لانه اصلاح بدنه فصار كالنفقة واذا مات رب المال او المضارب بطل المضاربة لما فيه توكيل والوكالة تبطل بالموت واذا عزل رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله وعزله يتوقف على علمه واذا عزل ان كان في يده جنس راس المال ليس له ان يتصرف فيه بعده فان كان راس المال دراهم وفي يده دنانير وعلى عكسه له ان يبيعها استحسانا وان كان فيه دين على الناس ان اخذ الربح اجبره الحاكم على اقتضائه كالبياع والسمسار وان لم ياخذ الربح لا يجبر عليه ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء او يقال له احل عليه وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون راس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك الى التبع اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكاة الا اذا زاد الهلاك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين واذا دفع الى عبده الماذون مالا مضاربة فاشترى منه نفسه جاز وصار محجورا ويكون لرب المال ولو دفع مالا مضاربة الى جاهل جاز ان ياخذ ربحه ما لم يعلم انه اكتسب من الحرام

كتاب الصيد والذبائح

الصيد هو الاصطياد لغة وقد يطلق على ما يصاد وشرط ثبوت الملك فيه كون الصيد غير مملوك لاحد وسبب ثبوت الملك فيه حكم الذكاة او ما قام مقامها وشرط الحل ان يكون الصائد او الذابح من اهل الذكاة بان يعقل الذبح والتسمية وان يكون الصائد من اهل الاصطياد بان يكون صاحب ملة التوحيد اعتقادا كالمسلم او دعوة كالذمي والبالغ والصبي العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فيه سواء وهذا الفعل مباح لغير المحرم في غير الحرم بالنص والاجماع وصيد المحرم لا يحل في الحل والحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما لان هذا الصنع كان محرما فلم يكن ذكاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم غير الصيد في الحرم لانه فعل مشروع ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان وما لا يؤكل لاطلاق النص

النفقة من مال المضاربة

اذا عزل رب المال المضارب

ما هلك من مال المضاربة

واما الدين فيبيع بالاجر كالبياع والسمسار ويجعل الاجارة الصحيحة بعرف الناس فلا بد من شرط الاجارة الا ان يكون عاملا بالبدل

دفع مالا مضاربة الى عبده الماذون

ولو كان الذابح مجنونا او صبيا فانهما اذا يعقلان التسمية والذبح وقد كان كالعاقل والبالغ

شرط حل الصيد ان يكون الصائد من اهل الذكاة

والمقصود منه ان ينتفع اما بلحمه او بجلده او بريشه او للاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويؤثر في حله او في طهارته ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه

فصل في الجوارح

ويجوز الاصطياد بالكلب المعلم وسائر الجوارح المعلمة من كل ذي ناب من السباع كالفهد والكلب وغيره ومن كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والصقر وغيرهما لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اي معلمين الصيد اياها واسم الكلب يقع على كل سبع نحو الاسد وغيره وعن ابي يوسف يستثنى الاسد والدب في ذلك لانهما لا يعملان لغيرهما الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات واما ما اصطاده الى الثلاث حرام وفي الثالث اختلاف وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ولان الكلب يحتمل للضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب وآية تعلمه ترك انتهابه العادة المالوفة وهو ترك الاكل واما البازي متوحش متنفر فاية تعلمه هو الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المالوفة وعن ابي حنيفة ان التعليم مفوض الى راي المبتلى به كما هو اصله وان ارسل كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكاة الاضطرار حتى لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يؤكل لان الذكاة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منها ان يقطع العروق التي تجري الدم وهو ذكاة الاختيار والقاصر منها ما يجرحه وهو ذكاة الاضطرار فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكاة اصلا فلا يحل وان ترك التسمية عمدا عند ارساله لا يؤكل عندنا بالنص وان تركها ناسيا اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل لما بينا وقال مالك والشافعي يباح ما اكل منه الكلب ايضا وما اصطاده قبله مما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل الصيد لانه يدل على غاية علمه وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه لان الذكاة الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين فاذا عجز عنها يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطرار وهو الجرح

تعريف الذكاة

ولو شرب الكلب دم الصيد يؤكل

في اي موضع كان على قدر وسعه كما لو ند من النعم في البئر فذكاته العقر والجرح في اي موضع
قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي او السهم لانه اذا قدر على الاصل
قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن من ذبحه
ومنه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل
وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله اما لو بقي
فيه حياة مثل ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميتة حكما بذكاة الاضطرار وبعضهم
فصلوا تفصيلا وقالوا ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت
لم يؤكل ايضا عندنا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الذكاة
الاضطراري وعن الحسن مثل قول الشافعي واما لو شق بطنه واخرج ما في بطنه
ثم ادركه المرسل حيا ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة لا يحل ايضا لانه ترك الذكاة الاختيارية هذا
اذا لم يذبحه اما اذا ذبحه يحل عنده ايضا لان الذكاة وقعت في موضعه هذا اذا كانت
الحياة مستقرة فيه اما اذا لم تكن مستقرة فلا يحتاج الى الذبح عندهما ولو ذبح المجروح
وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم
منه وكذا المتردية والنطيحة والموقوذة والذي شق بطنه الذئب وفيه حياة خفية
او بينة وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف ان كان ما يعيش مثله لا يحل
وعند محمد ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق بطن شاة واخرج
ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش من ذلك الشق تحل لان الذكاة وقعت في موضعه
وان لم تعش لا تحل لانها ماتت بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل
عندنا خلافا للشافعي لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه
ما هو في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا اخذ الكل
فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية واحدة مرة واحدة بعد
اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى وذبحهما بمرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا
فكمن حتى يستمكن حتى اخذ الصيد فقتله يؤكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة

الاعتبار في تذكية الصيد المجروح بالحركة لا بسيلان الدم

ذبح الشاتين بتسمية واحدة

فلم ينقطع الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على صيد فاخذه
وقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم كما لو رمى الى الصيد فنفذ منه واصاب
آخر ولو جثم على الاول زمانا طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يؤكل الثاني لانقطاع الارسال
بالاستراحة ولو ارسل بازيه المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يؤكل
اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة بدون الارسال في الكلب والبازي
ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا بأس بصيده ولو ارسل المجوسي فزجره
مسلم فانزجر به لم يؤكل لان الزجر دون الارسال فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد
فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد وقتله اخر يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رجلان
لكل واحد منهما كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الاخر يحل اكله
والملك لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال من الثاني حصل
على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم بخلاف ما اذا ارسله
الثاني بعدما جرحه الاول حيث لا يؤكل اذا قتله الثاني رجل نصب شبكة فتعلق بها
صيد فتخلص فاصطاده آخر فهو للثاني لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه واذا
لم يتخلص من الشبكة ولكن جاء صاحب الشبكة فتخلص فاخذه آخر فهو للاول لان
الاول قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو
للحافر ولو حفر لا للصيد يكون الصيد للآخذ

فصل في الرمي

رجل سمع حس
ظبي فرماه فاصاب صيدا آخر حل المصاب لان قصده الاصطياد وكذا لو رمى
اسدا فاصاب صيدا وقال زفر ان رمى السباع فاصاب صيدا لم يؤكل لان الارسال فيه
ليس للاباحة وهو خص منها ما لا يؤكل لحمه وابو يوسف خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة
فيه فلا يؤثر في لحمه ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يؤثر في جلده وان لم يؤثر
في لحمه فصار كانه رمى الى صيد فاصاب صيدا لم يؤكل لان هذا الفعل ليس باصطياد
ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب صيدا آخر ولو سمع حس آدمي او حس حيوان
اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا يحل في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا

[illegible]

زكاة فيهما

رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يؤكل لانه موهوم يمكن الاحتراز
عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى الطائر ولم يدر
انه وحشي او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير الداجن الذي ياوي البيوت
كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطرار وكذا الظبي المستانس وما توحش من النعم
فذكاته الذبح والعقر والجراحة وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاته العقر وان
ندت في المصر فذكاته الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر وغيره
لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والصيال منهما كالند اذا كان لا يقدر على اخذه
حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوبة
او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت بسبب آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف
ما اذا وقع على الارض ولو وقع على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا ولو رماه بحجر
ثقيل لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة
يحل لتعين الموت بالجرح ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل
لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان مضافا الى الجرح
يحل واذا كان الى الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا ولو رماه بسيف او بسكين فاصابه
بحده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا السكين او مقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا والحجر
والحديد وغيره في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه ولم يؤكل
العضو للحديث قال الشافعي رحمه الله اكلا اي المبان والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكاة
الاضطرار كما لو ابين الراس بذكاة الاختيار واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي الراس لا يؤكل
الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه
ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في
المبان منه حياة قدر ما يبقى في المذبوح فانه حياة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء وبه ومات
يحل

فصل في الذبح

الذكاة شرط حل الذبيحة لقوله تعالى الا ما ذكيتم ولان به يتميز
الدم النجس من اللحم فكما يثبت الحل به تثبت الطهارة في الماكول وغيره على حسب ما يقبله المحل

التسمية

حلا او طهارة كما في الاصطياد وكذا التسمية شرط للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الالة
وفي الصيد على الالة عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب ولو اضجع شاة وسمى
ثم رمى بشفرة وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو
ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في
الماء ومات لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص وان تركها ناسيا اكل
وقال مالك لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي يؤكل في الوجهين وقوله في العمد ليس بخلاف منه
وانما هو خلاف اجماع الصحابة حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله وجواز
بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه
انه يحرم وبه اخذ مالك ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحرم فاخذ به علماؤنا رحمهم الله
والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس في التسمية بسم الله والله اكبر
ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد
رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل لغير الله ولو قال ومحمد بالرفع يحل والاولى ان لا يفعل ولو
قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح
لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي او قال اللهم تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال
هذا قبل الذبح او التسمية او بعده فلا بأس والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله عنه
جردوا التسمية

كيفية الذبح

الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله
وسطه واعلاه واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان وقال مالك لا بد من قطع
الاربع لان قطع الثلاث بدون الرابع لا يمكن ويثبت قطع هذا ضرورة قال الشافعي اذا
قطع الحلقوم والمريء يكفي وعندنا ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها وفي رواية عن محمد
اي ثلاث كان وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وهو قول ابي يوسف
لان الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجين مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر

وقال محمد رحمه الله لا بد من قطع الاكثر من كل فرد والاول قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل
ذكر في الجامع الصغير ويكره ان يضجع الشاة ويحد شفرته بعدما اضجعها لورود النهي فيه ويكره كسر
العنق قبل ان يسكن مكروه لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا قطع رأسه قبل ان يسكن
وكذا النخع اما اذا انتخع قبل ان يبرد لا يكره لانه لا الم بعد ما سكن ومن ذبح شاة او
بقرة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة لانه اصل في الحياة يتصور
حياته بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يجعل تبعا لامه في حق الذكاة وقالا ان تم
خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي ولو وجده حيا ولم يبق في حياته مقدار ما يذبح
ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة على الولادة شاة مريضة
بقي فيها من الحياة مقدار ما بقي في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة والاصح انه اذا ذبحها
ولم يعلم حياتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان ضمتها لا تؤكل وكذا اذا نام شعرها
او قبضت رجلها والمعتبر فيه الحركة لا سيلان الدم وقيل ان سال يحل وان لم يسل
لا يحل والنحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح والذبح في البقر والشاة مستحب والتوسط فيها
اسهل سنور قطع راس دجاجة لا تؤكل بالذبح وان تحركت **فصل فيما يحل اكله وما لا يحل اكله**
ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من كل ذي ناب
الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر للانسان والسبع
كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة كالاسد والذئب والفهد والضبع والثعلب
وقال الشافعي الضبع والثعلب يؤكل وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين
والنسر والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء والله اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو شيء من
هذه الاوصاف الذميمة بالاكل منها كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذي ياكل الجيف وكذا
الغداف ولا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة ولا بأس باكل الهدهد والخطاف
والفاختة ويكره اكل الضب عندنا خلافا للشافعي وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث
ويكره لحم الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك والمراد كراهة تحريم وهو الصحيح والترجيح بالمحرم اولى
اما لبنه فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك

لان

كسر العنق قبل ان يسكن مكروه
ذبح الشاة الحامل مكروه
اذا ذبح شاة ولم يعلم حياتها وموتها
سنور قطع راس دجاجة لا تؤكل بالذبح
تعريف السبع
الابقع الغراب الذي فيه سواد وبياض جوهري
لا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك

لان سؤر السمك خبيث والطافي منه لا يؤكل وكذا الذي مات حتف انفه والذي مات بالحر والبرد
ففيه روايتان وقال الشافعي يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى احل لكم صيد البحر
واستثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب والانسان والخلاف في الاكل والبيع واحد
حيوان علفه نجاسة فعن الحسن في الطير يحبس ثلاثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل
والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر ثم يذبح جدي ربي بلبن حمار فهو بمنزلة الجلالة
يعلف بعلف طاهر ثم يذبح فاذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض
فيها او تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض ليست بعدة لهذه الاشياء
فصارت كالسكر والدراهم المنثورة اذا وقعت في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر
ملكا له الا ان يكف ثوبه او كان معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده
لم يجز للاخر ان يأخذه لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له تبعا
لارضه كالشجر النابت او التراب المجتمع في ارضه بجريان الماء **كتاب الاضحية** الاضحية
واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال
توصف بالوجوب والاضحية اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت
العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية على حالها ولانها
قربة يضاف اليها وقتها تعالى يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص
وهو بالوجود والوجوب يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وروى
الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد انها سنة مؤكدة ويجب عن نفسه لانه اصل في الوجوب عليه
وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي عن ابي حنيفة انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف
صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان للصغير مال يضحي من مال الصغير عند زفر والشافعي وقيل لا يضحي
من مال الصغير في قولهم لان القربة تتأدى بالاراقة والصدقة بعده تطوع ولا يجوز من ماله
ولا يمكن ان ياكل كله والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة لكن بشرط ان يقصد الكل قربة وان اختلفت
جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك تجزئ عن اهل بيت واحد اكثر من السبع ولا تجوز من اهل

ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة معه اجزاه استحسانا وفي القياس
لا يجوز وهو قول زفر والاضحية من الابل والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر
من يوم النحر ويومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة والكل يمضي
باربعة ايام اولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان نحر وتشريق ويجوز الذبح
بلياليها ايضا الا انه يكره وقال الشافعي ثلاثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب
وان كان الاكثر الذنب والاذن معها جاز واختلف الروايات في مقدار الاكثر قيل هو اكثر من
الثلث وقيل الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع هذا كله عن ابي حنيفة وقالا هو اكثر من النصف
فلا تصح بالعمياء والعوراء والعرجاء والعجفاء التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها
ولا يجوز بالسكاء وهي التي لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة يجوز الجذع من
الضأن يجوز وهو ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن والمعز ابن سنة
ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز
ويكره ان يجز صوف الاضحية وكذا الانتفاع بلبنها مكروه سبع شياه افضل من بقرة واحدة
وقيل البقر افضل منها تعظيما لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاحب عندهم الفقير اذا اشترى
اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي بهما لان الوجوب عليه بالشراء ابتداء
الشراء يتعدد الوجوب عليه بخلاف الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع فالشرع لا يوجب عليه
الا اضحية واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر والمرء لم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى شاة بنية
الاضحية يجب ان يتصدق بها وان كان غنيا يجب ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها
او لم يشتر لان الواجب عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل الآثام الى الدم فبمضي وقتها عاد معنى
القربة الى العين فيلزم التصدق وهو المنقول في الاصل كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهرا والصوم
بعد العجز يعطي فدية الفقير اذا اشترى اضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء
فسقط بهلاكه بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يأمره الميت اما اذا امره فليس له ان
يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجازت عن اضحيته

ايام النحر والتشريق

سبع شياه افضل من بقرة واحدة

معنى ايام النحر والتشريق

ولو وقف ارضه على الرهبان الذين في بيعة كذا او على القاطنين بها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها على فقراء بيعة كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة اسعاف في الباب المذكور

لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عند آخر فضحى بها حيث
لا يجوز عنه لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف

الوقف لغة هو الحبس اي الحبس
وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعته على
الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف
اصلا عنده فرجوعه عنه امتناع عن تمليك منافع معدومة فله ذلك والاصح انه جائز
عنده غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم ويتملكه لان ملكه باق ولهذا
له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف المسجد لانه جعله
خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف
وازالة ملك والفتوى اليوم على امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع
عنه ايضا وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لان له فيه كان حق التملك
فلما ازال الواقف حق ملكه يزول ملكه عنه الى الله تعالى على وجه يعود منفعته الى العباد
فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعله ارضه
مسجدا او الاعتاق ثم قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به
حاكم او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم وهو ان الواقف يسلم الوقف الى المتولي ثم
يرجع بعده فيخاصمه الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه فيتأكد به لانه قضاء في مجتهد فيه
فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفتاوى اما تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا
تصدق بمنافعه مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم
والمراد بالحاكم المحكم واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف في مرض موته قال
الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا
انه يعتبر من الثلث ولو وقف في الصحة يعتبر من جميع الاموال واذا كان الملك يزول
عندهما يزول بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه اسقاط وعند محمد
لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت فيه في الضمن بالتسليم الى العبد لان التمليك
من الله تعالى لا يتحقق مقصودا لانه هو مالك الاشياء وانما يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه

المشروطة له السكنى لا يواجر كالموصى له بالسكنى فاما المشروطة له الغلة والموصى له بالغلة هل له ان يسكن كان ابو بكر بن سعيد يقول لا يسكن وهكذا ذكر الخصاف في وقفه ...

حاشية

احد الشريكين اذا استغل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معد الاجارة فليس للشريك الذي لم يستعمله ان يقول للآخر انا استعمله لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة

ينزل منزلة الزكاة والصدقة وإذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد ووقف المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف رحمه الله كالاعتاق لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة لا قسمة العين وعند محمد لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف يصح المقاسمة ايضا عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز لا نصيبا غاية الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والفناء يجوز عند محمد رحمه الله ايضا كالهبة والصدقة ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث لان الشيوع فيه طار ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد والشافعي كثياب الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل والمصاحف استحسانا والقياس ان يترك فيه التعامل كالاستصناع وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح او وقفه في سبيل الله تعالى استحسانا وابو يوسف فيه معه وقال ابو يوسف وقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد فيه ولانه لما جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلة الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف وتابيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة اقتضاء ثم يصرف بعمارة المسجد حصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض الوقف على راي القيم وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا ثم خرب حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف لانه اسقاط منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد يعود الى ملك الواقف او الى ورثته كبواري المسجد اذا استغنى عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه الى بواري اخر ان كان الرقبة

ووقف المنقول يجوز تبعا للعقار

تقدم عمارة الوقف شرطها الواقف او لم يشترط

رجل بنى مسجدا ثم خرب واستغنى عنه فهل يبقى مسجدا

والا لمن اخذه ولا يبيع اشجار الوقف لا يجوز الا اذا انقطع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار ان لا يباح التفاح لاهل المسجد وانما يصرف لمصالح المسجد فرش الآجر في المسجد من بناء المسجد واما بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرطه ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل يوم يجوز والا فلا بخلاف ما لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز لانه جعله سكنا وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه يفعل ما فعلوا من قبل وفي دواوين القضاة والا يصرف الى الفقراء من طلب التولية في الوقف لا يولى اليه كالقاضي اذا طلب القضاء والخبر فيه قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة ولكن انه اذا ادعاه لا يقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يصرف الغلة لحوائج نفسه على انه يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية التنزه ولخادم المسجد من الوقف ما شرطه الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشترط الواقف ومن بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان من جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف لان الوقف ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل ما صار لله تعالى لنفسه هذا يجوز كالخان والسقاية وقال محمد لا يجوز لان الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ منه قيمته ويشتري به موضعا آخر مقامه وكذا اذا خاف القيم من السلطان قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى انه لا يبيعه اذا استجمع شرائطه اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف الهدم قرية تفرقت اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذا الرباط وكذا بئر بنيت بالآجر واراد ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى ينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بئر اخرى والقاضي

ولو اذن القيم للمستأجر بالعمارة وما صرفه من الاجرة جاز وكذا اشترط ... فان الاجارة تكون صحيحة ... اسعاف اجارة الوقف

مسجد فيه شجر تفاح

هل يجوز المنارة من وقف المسجد

هل يعمل بوقف قديم لم يدر شرطه

طالب التولية لا يولى كالقاضي اذا طلب القضاء

من بنى مسجدا فهو اولى بعمارته وغيره

شرط الاستبدال

شرط الخيار

جعل الغلة لنفسه

اذا استولى الظالم على الوقف كيف يعمل

تفرق اهل القرية وخرب المسجد

وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في وقف القنطرة ان يبس هذا الوادي
وصار الماء الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة
وليس بقربه قنطرة جاز صرف وقفه الى الجديدة والا فلا رباط يريد ان يخرب يجوز للقاضي
ان يواجره فيعمر باجرتها حتى يتعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد ان يبيعوا النقض
ويبنوا بثمنه مسجدا اخر في موضع اخر طعام لعمال الوقف يجوز ان ياكل منه المرشد
والذي قام به على العمل ماء وضع في المسجد او في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا
كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع الجمد من السقاية معلم غاب عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله
وظيفته استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب بما مضى وان غاب اكثر من شهر ليس
يوخذ منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا يسعه ان ياخذ وظيفته
وتقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيه كما في عتق الجارية وتجوز
الشهادة فيه بالشهرة والتسامع ولا يحكم بالوقف اذا كان مكتوبا على بابه ما لم يشهد
شاهدان وان كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار
ضامنا واذا كان الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا باس بخلطه وان كان الوقف مختلفا
لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم اقام بينة انها كانت وقفا تقبل بينته ولا يجوز
رهن الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع له دعوى
في الوقف ويقضي بالبينة والنكول ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا
اتخاذ الرباط افضل من العتق والتصدق **كتاب الهبة** الهبة هي التبرع لغة
وفي الشرع عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع وهو
كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة وركنه الاصلي
فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع
بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى الفعل من الجانبين وبناؤه على التراضي ولا
يثبت الملك للمشتري الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل
لا يحنث ولو حلف ان لا يهبه لفلان فوهبه ولم يقبل يحنث واما القبول في الهبة دليل على

الا ان العقد غير لازم ولهذا الورثة يرتد برده وقفا لا في حق الغير ولا يثبت الملك له
بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض
الموهوب له الهبة في المجلس بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب تسليط
على القبض والقبض ملحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا الملحق به الا اذا نهاه
عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح وقال مالك يثبت الملك له فيه
قبل القبض اعتبارا بالبيع والصدقة على هذا الخلاف واذا تلفظ بلفظ ينبئ عن تمليك
الرقبة يكون هبة وان كان ينبئ عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية
الاعطاء والعطية والنحلة تستعمل استعمال الصريح فيه ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة
اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة عندنا
اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا
بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحالين كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق
في المشاع الا بضم غير الموهوب به وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو
لم يلتزم به ولو وهبه من شريكه لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف
ما لو اجر شريكه نصيبه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي يجوز
الهبة في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا لا يبطل بالشيوع
كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز
لانعدام المانع والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة
او دهنا في سمسم فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب
معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا تصح ولهذا لو غصب حنطة فطحنها ينقطع حق
المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع
والصوف على ظهر الغنم والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده امانة فتنوب
عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض امانة لان القبضين اذا تجانس

ناب احدهما مناب الآخر وان ختلف ناب المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب
الاب لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة هذا اذا كانت الهبة
في يده او في يد مودعه اما اذا كانت في يد الغاصب او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب
دارا لرجلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثها وللآخر ثلثيها
لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله ولو وهب لكل واحد منهما نصفا نصفا فكذلك لم يجز عند
ابي حنيفة كما لو وهبها لهما ولم يفصل لان تمليك الكل منهما تمليك الكل منهما تمليك البعض الشايع
منهما فيمنع الجواز ومحمد على اصله يجوز في الفصول عنده كلها لانه تمليك الجملة منهما فلا يتحقق الشيوع
وابو يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه والفرق ان في الاطلاق لا شيوع فيه
فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبوت الملك لهما في البعض فيصير شايعا فلا يجوز
ومن وهب لاجنبي هبة فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد فيها زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب لذي رحم محرم فلا رجوع
فيها عندنا لان كل عقد افاد مقصوده وقع لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم وقد
حصل فلا رجوع فيه واما المقصود منها للاجنبي العوض وما لم يحصل مقصوده فله
الرجوع فيها ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعي فيهما على خلاف ما قلنا وهبة
الزوجين للآخر حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح الرجوع الا بالتراضي او بحكم
الحاكم لانه مختلف بين العلماء فلا بد من القضاء او الرضا حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل
القضاء ينفذ ومنعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي بالرد ثم بعد
القضاء او بالرضا يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشايع
واذا وهب شيئا بشرط العوض اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء واذا تقابضا
صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية وتستحق به الشفعة وقد انقلبت
الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا فيجمع بينهما وقال الشافعي رحمه الله هو بيع ابتداء وانتهاء
لوجود معنى البيع وهو التمليك بعوض وان قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا عن
هبتك او مقابلتها او جزائها او مكافاتها او بدلها او ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له

هبة ابتداء لا يكون عوضا ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل
ان تقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك صدقة فهو باطل وكذا الغريم
اذا قال للمديون ان مت في مرضي هذا فالدين عليك صدقة واذا قال انت حل منه فهو
جائز ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بريء من الدين الذي عليك او قال اذا ادیت
غدا الي نصفه فانت بريء من النصف الآخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط فيه وجه
وتمليك من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار وكذا لو ابرأ عن
حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار لان الخيار ورد في البيع بخلاف القياس رجل
قال وهبت هذا الشيء فليأخذ من شاء فاخذ واحد فهو له ان اراد به الاباحة دون
التمليك وان قال لآخر هبني هذا الشيء على وجه المزاح فوهبه وسلمه اليه جاز هبته
ولو قالت المرأة لزوجها وهبت لك مهري على ان تحسن اليّ ولم يحسن اليها فالمختار
ان الهبة باطلة ولو قال لامرأته ابرئيني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم ابى
الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار انه لا يجوز لانه
هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف هبتها لزوجها لانه تمليك منها
ما هو في ذمته وتمليك الدين ممن عليه الدين اسقاط حقها فيصح واذا ارادت المرأة ان
تهب مهرها لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته يبغي ان تشتري من زوجها ثوبا
في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت يرد الثوب بخيار الرؤية والهدية في
العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح للابوين
فما كان من جهة اقارب الاب فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم
او المؤدب في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك فلا بأس به معلم
طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون هبة له
ولو قال جعلته لابني يكون هبة على الاب ان يعدل بين اولاده في الهبة حتى لو وهب
لاحد اولاده دون الآخر يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل الذي وهب
لاحد ولديه دون الآخر لا تشهدنا على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم

ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضي خان

في اللبث مريض وهب جارية لرجل فوطئها ثم مات الواهب وعليه ديون مستغرقة ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر جامع الفصولين عمادي

ثم العدل عند ابي يوسف رحمه الله ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب للآخر وعند محمد رحمه الله ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب علم فلا بأس بان يفضل على غيره رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال اين تراست يكون اقرارا ولو قال اين ترا يكون هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال گندم تراست بتسكين اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال اين جوال گندم تراست فالهبة على الجوالق دون الحنطة

فصل في الصدقة

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل القسمة عند ابي حنيفة ولو تصدق بشيء ما يحتمل القسمة على غنيين او وهبه لهما لم يجز عند ابي حنيفة ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال في سبيل الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه وفي رواية عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة على الغني فبمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب به الزكاة والعشر استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع وعن ابي يوسف انهما سواء وهو قول زفر اي يتناول الكل فيهما وهو قياس والارض الخراجية لا تدخل بالاتفاق والعشرية تدخل عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا وقال مالك يتصدق بثلث ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم المال مقرونا بالصدقة يفهم منه اموال الزكاة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهر وان كان دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع الى بلده رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل

يعدل الا ان بالهبة على اولاده الا ان يكون واحد منهم طالب علم

رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي لابنه الآخر

لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة

الفرق بين المال والملك

الانفاق على نفسه افضل ام الصدقة

والا فالانفاق على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي دينار فماذا اصنع به قال انفق على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به غريم قال للمديون تصدق مالي عليك على من شئت يجوز لانه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما اذا قال اعط مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير ان يوكله بقبضه وهذا لا يجوز ولو قال وهبت لك ما عليك او تصدقت به عليك يجوز لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالابراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من لحوق المنة الغير بخلاف الابراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد لانه اسقاط لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لان الجهالة في الاسقاط لا تمنع صحته كابراء البائع المشتري عن العيوب رجل له على اخر دين فاخبر ان المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه او جعلته في حل ثم بان انه لم يمت فليس له ان يأخذه منه لانه وهبه مطلقا لا مقيدا بشرط فيكون اسقاطا روي عن عائشة رضي الله عنها ان سائلة سألت منها فامرت خادمها بان تعطي لها شيئا فاعطتها فلما رجعت قالت عائشة رضي الله عنها ما قالت السائلة قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله عنها الحقيها قولي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل وعن الحسن البصري رحمه الله فيمن يخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده يضعها حتى يجيء آخر فان اكلها اطعم عنها مثلها ان شاء المكدي الذي يسأل الناس الحافا ويأكل اسرافا يوجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن انه يصرفه الى المعصية روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له كثر السائل فمن اعطي قال من وقع قلبك عليه والتصدق بثمن العبد افضل من العتق اذا غلب على ظنه انه يجيء منه الشر بعده

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع بمعنى مبيع والمبيع اجناس مختلفة واصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف انواعه او اريد به الحاصل بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على اخراج المبيع عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء الا ان البيع وضع للايجاب غالبا لان الايجاب اصل والثلاثي ايضا اصل واما الاشتراء والابتياع وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال

تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز

وهب دينه لمديونه ظنا انه مات ثم ظهر انه حي

اذا اخرج الكسرة الى المسكين فلم يجده

هل يجوز التصدق على المكدي

التصدق بثمن العبد افضل من العتق

وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع ان يخلي بينه وبين المبيع
على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن
خلافا للشافعي خلاصة في فصل قبض المبيع

سواء كان المال منتفعا به في الحال او لم يكن كبيع الجحش والارض السبخة بخلاف الاجارة
والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة وعلى الصرف وهو بيع
الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لان المسلم فيه في الذمة وهو دين وراس
المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع العين بالدين ويقع على البيع
اللازم والموقوف والصحيح والفاسد ثم البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا صدر
من اهله وهو كونه عاقلا يعقل البيع وان يكون راضيا به ومضافا الى محله وهو ان
يكون المال مقدور التسليم ثم الاثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو ثبوت
الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر
والايجاب ما يبدا به كقوله بعت واشتريت وهو ينبئ عن الاثبات اي يثبت كل واحد
من اللفظين حكما فيما تلفظ به لان البيع انشاء تصرف والانشاء يعرف بالشرع
لان الواضع لم يضع للانشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ الموضوع للاخبار
عن الماضي للانشاء لان الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حقا له
بمقتضى الحكمة فاذا قصد الانشاء اخبر باللفظ الذي يقتضي الوجود وهو اللفظ الماضي
كذا ذكره في الايضاح ولا ينعقد بلفظ المستقبل لانه متردد بين الوعد والحال
بخلاف النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت بكذا او رضيت
او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى معناه والمعنى هو المعتبر في هذه
العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس في الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق المراضاة به
فاذا اوجب احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان حكم العقد
لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب بالخيار ان شاء يرجع عن الايجاب وانما يمتد الى
اخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا
لليسر والكتاب فيه كالخطاب في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول
لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رحمه الله لهما الخيار في المجلس
لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول يراد به

تفرق الاقوال يعني ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار ان شاء
ان شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال احدهما بعت وقال الاخر اشتريت
او قال الاخر لا اشتري لا يبقى الخيار بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول الاخر على
طريق المجاز والايجاب للبائع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين
فالوصف الاول له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان تمام الحكم يثبت به والاعواض
المشار اليها لا تحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من
التسمية بالوصف وجهالة الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع
والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون
معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم تكن مشارا اليها وكل جهالة تفضي الى المنازعة
من التسليم والتسلم يمنع صحة البيع ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا
لان حق المشتري وهو المبيع متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البائع وهو الثمن
والدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن اولا حتى يكون
عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن
فللبائع ان يسترده من يده كالراهن اذا اخذ الرهن من يد المرتهن

فصل في الخيار

ثم البيع نوعان لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع او الشراء علة
لزوال الملك او لثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز ان يتخلف الحكم عن علته
ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار الشرط جائز
في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام بالنص لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر
والشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم
فاخذناه فيما ورد فيه النص ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلاثة
ايام يجوز وكذا في الثلاثة لان الثلاثة قد يكون جيدا ووسطا ورديا وفي الثياب الاربعة
لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه دون جانب الاخر ومن شرط له الخيار

الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ

اذا قبض المشتري المبيع بغير اذن البائع قبل نقد الثمن

خيار الشرط لا ينتقل الى الورثة

فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد ويراد بحضرته علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا خلافا للشافعي بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الصحيح وعن ابي حنيفة في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل في خيار الرؤية رؤية تدل على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية والدابة وكفلها اما المكيل والموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت آحاده كالثياب والدواب لا بد من رؤية كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار العيب فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يتمكن من الرد بغير قضاء عند عدم الرضا به بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي الاستصناع ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة وخيار الرؤية والشرط لا يجوز في السلم والصرف لان احتمال الفساد بالسلم بمنزلة حقيقة الفساد اذا اشترى ارضا ولم يرها فزرعها الأكار ثم رآها ليس له ان يردها اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند البائع ولم يره المشتري

لا خيار لمن باع ما لم يره

الاصل في خيار الرؤية

ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما رآه بطل خياره
ولو ارسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره
ولو وكل وكيلا بقبضه فرآه الوكيل وقبضه يبطل خيار الموكل
في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو كان الوكيل عاقدا فقبض ما رأى
الموكل لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل
بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية
ثم اسقط خيار الرؤية لو كله لا يبطل خيار الموكل
واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل
ولو اشترى شيئا لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال له
ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل
بالرؤية كرؤية الموكل قاضيخان

عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته عرف اهله ومن هذا العمى والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن الساقطة والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والبكم والخرس والقروح والشجاج وآثار الجراحة والامراض كلها عيب يوجب فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن اما السعال القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره خارج عن العادة وصهوبة الشعر والشمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فامتد طهرها فهو من انقطاع الحيض لا ترد ما لم يدع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة ظهور الحبل يفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان صغيرا يعقل ذلك ولا يقاس ما حدث حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه الاشياء تختلف بالكبر والصغر والزنا وولد الزنا والبخر والذفر عيب في الجارية دون الغلام والكفر عيب فيهما ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما لا يرد عندنا خلافا للشافعي لان هذا زوال العيب لا عيب واذا حدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار في حق البائع وضرر المشتري ينجبر برد النقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه بالعيب الحادث ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد العين بالقطع فانه عيب حادث فتصرفه فيه لا يبطل خياره بخلاف خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه وليس للبائع ان يأخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ بالثوب والسمن في السويق فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه كان حابس المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابس المبيع ولهذا قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع بالنقصان

مطلب بيان عيوب المبيع للرد

اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية يرد بزازية

الزوج والزوجة عيب في العبد والامة بزازية

والادرة في الغلام عيب بزازية

والقفلة في الجارية عيب بزازية

ولو وهب المبيع ثم اطلع على عيب

لانه زال ملكه قبل الخياطة لصيرورته جعله لولده فيصير هبة له ثم يصير قابضا للهبة وكانت
الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو وهب لاجنبي وسلمه اليه ثم اطلع على عيب ولو كان
الولد كبيرا يرجع بالنقصان لان الهبة لاتتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على
ملكه والامتناع كان ثابتا وانجلاء البياض من العين ونبات السن لايمنع الرد
ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان لان الملك ينتهي به وكذا ان اعتق المشتري
العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي قتله المبيع لم يرجع عند الخمسة اذا باع وشرط
البراءة من كل عيب يجوز عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاط الجهالة
لاتفضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم وعند الشافعي
لايصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك المجهول لايصح حتى يرتد بالرد ويدخل
في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض التزام العقد
باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا وقال
محمد لايدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت ولو قال المشتري
انا بريء من كل داء لايبرأ عن العيب غير الداء لان الداء داخل في العيب ولاينعكس ولو قال
من كل عيب يبرأ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله
بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او انكار الاقرار فاثبت بالبينة له ان يرده على بائعه
لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في
حق الثالث وهو ثالث ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم اطلع
على عيب لايرد العين ولكن يرجع بالنقصان فالحاصل ان الذي يتولد من عين
المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والسمن والذي لايتولد منه كالكسب والغلة
لايمنع الرد ويسلم للمشتري لانه حصل في يده وضمانه وما حدث في يده من المبيع
لايكون مبيعا بخلاف اللبن وغيره وان وجد الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع
يكون رضى لانه انتفاع به وان وجد المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع الرد
بخلاف ما لو قضى دينه زيوفا وقال له انفقه فان جاز وزنه والا رد علي فلم يجز له ان يرده استحسانا

باع وشرط البراءة من كل عيب

الركوب في حاجة رضاء

ولو اشترى جارية فوجد بها قرحا فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا
بخلاف خيار الشرط حيث لايبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان
ركبها ليردها على بائعه لايكون رضا وكذا ان ركبها ليسقيها او يشتري لها علفا او كان
حرونا او كان العدل واحدا لايكون رضا الكلح في الشعر عيب اذا كان خارجا عن العادة
اذا اشترى عبدا فوجده غير مختون ان كان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى جارية
على انها عذراء فوجدها ثيبا فان زايلها وقت ما علم بلا لبث يرد والا فلا ولو اشترى
عبدا على انه فحل فاذا هو خصي يرده لانه عيب ولو اشترى على عكسه لايرد لانه شرط معيبا
فوجده سليما ولو اشترى جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامرها ان ترضع صبيا
لايكون رضا لان هذا استخدام والاستخدام لايكون رضا ومن اشترى بيضا او بطيخا
او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فوجده عيبا ان كان
لاينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس بمال فكان البيع
باطلا هذا اذا كسره ولم يستهلك منه شيئا اما اذا استهلك منه شيئا بعدما علمه
لايرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده يرجع بالنقصان ولايرده عندنا لان الكسر
عيب حادث هذا اذا كان البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد
المعيب كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل
لان الفساد من الشجر وان كان الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع استحسانا
لانها لاتخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لايجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحر مع العبد
ولايعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار اللب وعلم المشتري
العيب في المبيع قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلم الاستحقاق فيه لايمنع الرجوع التراب
في الحنطة ان كان خارجا عن العادة عيب ان شاء يردها وان شاء ياخذها ويرجع بالنقصان
ومن اشترى مكيلا او موزونا فقبضه ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او ياخذه لانه اذا كان من
جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين اشتراهما وقبضهما
ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا ههنا

وجد ببعضه عيبا

وتفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض
والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة ولو اشترى بذرا خربفيا فاذا هو ربيعي او اشترى بذر البطيخ
فاذا هو بذر القثاء يرد ان كان باقيا والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به عيبا فخاصم البائع
ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى انظر ايرد ام لا لا يكون رضا رجل
في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم
يبينه عند البيع قالوا يصير فاسقا مردود الشهادة ولا بأس ببيع الحنطة فيها شعير
وان طحنها لا يجوز بيعها الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه
معيب يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته التي خبز رجل اشترى
كتابا على انه من تأليف محمد رضي الله عنه فاذا هو من تأليف حسن بن زياد او من تأليف غيره فالبيع
جائز وله الخيار **فصل في البيع الفاسد** بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام
ركن البيع وهو مبادلة مال بمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا يكون محلا للبيع
سواء كان المال مبيعا او ثمنا اما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير
باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير
واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة
البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا ابرمه المسلم
من المسلم فيخلل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلها ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر
فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلها مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر
والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له
الا يرى ان البيع وجوده ابدا دون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة
والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد
يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا
خلافا للشافعي واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند
البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء

والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد معناه
باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر
وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع عند ابي حنيفة رحمه الله لان الفساد القوي اذا دخل في صلب
العقد فيشيع في الكل عنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد فان جمع
بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر
لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا
جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب
يجوز برضاه في الصحيح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل
الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته في ذوات
القيم والمثل في ذوات الامثال واذا ملك هل يملك عينه او تصرفه قيل يملك عينه حتى يملك
منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا للشافعي لوجود ركن البيع من
اهله في محله فوجب القول بانعقاده واما المحظور ما يجاوره كالبيع وقت النداء وانما
لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاورة وهو واجب الدفع
ولكل من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع
منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد بشرط زائد
فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فان باعه المشتري من آخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك
التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق الملك الثاني ويبطل حق الاول وهو كان
حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه
والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز
بيعه لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد قويا فيشيع في الكل ولو كان المسجد
خرابا يجوز بيع الكرم لانه فساد ضعيف لان عند البعض اذا خرب المسجد عاد الى ملك
الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا
في الحال او لم يكن هو الصحيح وعلى المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها

بيع الزرع والاوراق بشرط الترك

مطلقا وشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو
شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط
الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما تناهى
عظمها وعند محمد لا يفسد استحسانا بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه عظمه
حيث يفسده بشرط الترك بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان
اشتراها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما
زاد وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا تحقق زيادة ولو استاجر
النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل او اخذها معاملة بجزء قليل
يجوز ولو استاجر الارض الى ان يدرك الزرع حيث لا يطيب الفضل لان الاجارة
فاسدة للجهالة ولو اشترى تينا موجودا على الشجرة ثم خرج آخر يفسد البيع ولو اشترى
باذنجانا او بطيخا ان اشتراها بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى ارضا
على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه زيادة الخراج فالبيع جائز
ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك له ان يردها ولو باع على
انها ليست بخراجية ثم تبين انها خراجية فالبيع فاسد ولو لم يعلم المشتري ذلك ثم علمه
فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم
جنسان كالخل مع الدبس للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا
هي نعجة حيث ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتقارب
في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله
فيه نظر
وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع رجل باع دارا ولم يبين حدودها
ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع جاز البيع رجل قعد على الطريق ويبيع شيئا ان كان
الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده فلا بأس به والا فيكره ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق
وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا بغير حق المرور وفيه
روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل ويدخل في الاجارة حق المرور والمشرب

استيجار النخيل بعد الشراء للثمار الى الادراك

اشترى ارضا على ان خراجها كذا

اشترى جارية فاذا هو غلام

اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة

باع دارا ولم يبين حدودها

بيع الشيء على الطريق العام

جواز بيع الممر والطريق

بيع مسيل الماء

والطريق

بيع المرعى

والطريق وان لم يسم ولا يدخل في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة
يدخل الطريق وان لم يسم ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها
والمراد به الكلأ والكلأ مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت
على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في ظن البائع انه عند المشتري
ولو قال هو عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام
اذا علم عددها وامكن تسليمها ولو باع مع برجها ان كان نهارا وبعضها خارج منه
لا يجوز الا اذا اجتمع بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه
جزء الآدمي وهو مكرم بجميع اجزائه قال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف
لبن الامة يجوز لانه يرد البيع عليها فكذا يرد على جزئها ويجوز بيع الفهد والقرد وسائر
السباع معلما كان او غير معلم ولا يجوز بيع النحل لانه من الهوام وقال محمد والشافعي
يجوز لانه منتفع به ولا يجوز بيع دود القز ولا بيضه عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف
يجوز مع القز وعند محمد يجوز كيف ما كان بيع الفضولي يتوقف عندنا خلافا للشافعي
الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا خلافا له ولكن يجبر على البيع ولا بأس
ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وهو مخصوص عن الاستيام المكروه ويكره التفريق بالبيع والهبة
بين المملوكين الصغيرين احدهما ذو رحم محرم من الآخر وكذا اذا كان احدهما كبيرا لان الصغير يستأنس
بالصغير والكبير يقوم بحضانته وعن ابي يوسف انه لا يجوز البيع في قرابة الولاد وعنه
ايضا انه لا يجوز في جميع ذلك وان كان احدهما ملكه والآخر ملك ابنه الصغير او جنى
احدهما جناية فدفع الى الجاني او لحقه دين فبيع فيه او رد احدهما بالعيب لا يكره لان المستحق
دفع الضرر لا الاضرار ولا يكره التفريق بين الزوجين لان النص ورد فيه بخلاف القياس
فاقتصر على مورده ولو كان مع الصغير ام وخالة وعمة لا بأس بان يمسك الام معه
ويبيع الباقي لان شفقة الام مغنية عن سواها ولو كان معه عمة وخالة لا يفرق لان
الجهة مختلفة بخلاف ما لو كان له عمتان او خالتان فباع احدهما ولو كان معه
جدة وعمة او خالة يمسك الجدة معه ولو كان معه ثلاث اخوات متفرقات يمسك الاخت لاب وام

لا يجوز بيع الآبق

بيع الحمام

بيع لبن المرأة

بيع القرد

بيع النحل

بيع دود القز

بيع الفضولي

بيع من يزيد

الكافر اذا اشترى عبدا مسلما او مصحفا

يكره التفريق بين المملوكين الصغيرين بالبيع والهبة

لا يكره التفريق بين الزوجين بالبيع وغيره

ويكره البيع عند اذان الجمعة بالنص لكن يجوز لان الفساد لمعنى خارج لا في صلب العقد ولا في شرطه

فصل في الاقالة

الاقالة في اللغة الرفع وفي الشرع رفع العقد وهي جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما بيعته اقال الله تعالى عثراته يوم القيمة وهي فسخ في حق المتعاقدين ولهذا لا يحتاج الى لفظ البيع ولان البيع الفاسد يوجب ان يرجع كل واحد منهما الى رأس ماله وهذا المعنى موجود في الاقالة وبيع جديد في حق غيرهما حتى يجب الاستبراء على البائع بعد الاقالة والاستبراء حق الشرع ويجب الشفعة للشفيع فيها كما في البيع وترد بالعيب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقبول الاقالة يقتصر على المجلس كالبيع فان شرط اقل من الثمن او اكثر فالاقالة على الثمن الاول والشرط باطل الا اذا حدث فيه عيب يجوز الحط بمقابلته وان زاد فيه شيء بان ولدت ولد الاصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها لان رفع البيع يستدعي قيامه وهو قائم بالمبيع دون الثمن واذا هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

اعلم ان البياعات بالاضافة الى ذكر الثمن اربعة اقسام منها مساومة وهي التي لم يذكر الثمن الاول ومنها بيع الوضيعة وهي التي بيع باقل من الثمن الاول ومنها المرابحة وهي التي بيع باكثر من الثمن الاول ومنها التولية وهي التي بيع بمثل الثمن الاول ومبنى المرابحة والتولية على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها حتى لو اشترى شيئا مؤجلا لم يجز له ان يبيعه مرابحة الا اذا بين الاجل ولا تتحقق المرابحة والتولية الا ان يكون العوض مما له مثل كالمكيلات والموزونات حتى تظهر الخيانة فيه ولو لم يكن له مثل واهلكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة وكل ما يوجب المثل من الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطاه عنها دنانير ثم يريد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال فهي بمنزلة حمل الطعام ولا تضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا تضاف اجرة المعلم اليه لان الزيادة فيه حصلت بحذاقته والاصل فيه ان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء

اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف يحط فيهما وعنه انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا ولهذا لم يجز المرابحة فيما اخذ في الصلح لشبهة الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد الاول وينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى دجاجة فباضت عنده ثلثون مثلا ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان انفق عليها مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد ثم دفع اليه زيوفا وتجوز البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه بالجياد ومن اشترى مما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحديث معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف بيع العقار قبل القبض وهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة فيه للمشتري اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا يجوز بيع ذراع بذراع عين من جنسه بخلاف القدر يمنع صحة البيع ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بصاع البائع والمشتري هذا هو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع صار معلوما به وتحمل الحديث في اجتماع الصفقتين كما يذكر في باب السلم ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند ابي حنيفة

حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قدر ما سماه له العد والزيادة للبائع كما في المكيل
وعندهما هو كالمذروع ولهذا يجوز بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص كالذرعي والنص
ورد في الكيلي والوزني في معناه لانه من مال الربا فيلحق به والزيادة في المبيع والثمن تلحق
باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي وتظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك
قبل القبض والاستحقاق والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ
بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع **فصل في الربا** الربا في اللغة
عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض والاصل فيه الحديث
المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا
اجمع القائسون ان هذا الحكم معلول بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربا هي
القدر مع الجنس حتى يتعدى الى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة
والدخن او غير مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي هي الطعم في المطعومات سواء
كان مكيلا او موزونا او معدودا كالذرة والسكر والجوز والثمنية في الاثمان
علة عنده والجنسية شرط والمساواة مخلص وعند مالك الاقتيات والادخار
علة والمنصوص في النص يشأن المماثلة والتقابض وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر
والقدر يسوي الذات والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى اما
علة النساء احد وصفي علة الربا وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده او الجنس
بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء
لان بالجنس يثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد
بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع قفيز ذرة بقفيزي ذرة او منا من سكر بمنوي
سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة الربا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه
وكذا لو اسلم الجنس المطعوم في جنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده او الوزن
بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او منا من سكر

فيعتبر بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهي الثمنية لبقاء الاموال التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك نهاية

بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربا وهو القدر مع الجنس او الطعم مع الجنس ولو
اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود علة النساء ولو باع منا من حديد بمنوي حديد
او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر متفاضلا او
جصا بنورة متفاضلا يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز عندنا خلافا له ولو
باع جوزة بجوزتين او حفنة بر بحفنتي بر يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع الجنس
ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير الشرعي بنصف صاع
وما فوقه واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم
والدنانير انما يجوز مع كون راس المال موزونا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اسلم
منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان راس المال غالبا يكون
الدراهم والدنانير علمنا انه اهدر هذا التفاوت ولان الزعفران يوزن بالامناء
وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا
بيع المكيل بجنسه اذا كان عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين
كالثوب بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانها اذا بيعت
بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط المساواة لانها ثمن
يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من القبض كيلا يصير كاليا بكالي فان الكالي
بمنزلة التاوي وللنقد مزية فيثبت شبهة الربا في النسيئة فيشترط القبض فيهما
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه مكيل او موزون فهو مكيل او موزون
ابدا لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف جنسها يجوز
في الكيل بشرط الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام المبيع وعن ابي يوسف انه يعتبر
العرف على المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العرف فكان المنظور اليه العرف
وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها متساويا وزنا او الذهب بجنسه متماثلا
كيلا يجوز عنده ان تعارفوا ذلك اما الاسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الاسلام
في معلوم وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواقي لانها قدرت بطريق الوزن

التقدير الشرعي بنصف صاع وما فوقه

بيع الجوز بدهنه او اللوز بدهنه بمنزلة السمسم والشيرج واختلفوا في القطن بغزله
وبيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة ومن شرى ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم بقول
عائشة رضي الله عنها اما اذا اشتراه بعرض آخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري
يجوز بالاجماع

فصل في السلم

السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل باجل
لغة وفي الشريعة عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما سمي به لتسليم الدراهم الى مفلس
في موجل وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والقياس يابى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم
اذ المبيع هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عليه الصلاة والسلام من سلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل قائم مقام المبيع لانه سبب
لحطه والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا
وكذا في المذروعات التي يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز
والبيض لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما هدر في العرف بخلاف
البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز السلم فيه عددا يجوز كيلا عندنا
خلافا لزفر واستمرار وجود المسلم فيه من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل
ان ينقطع وقت التسليم واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام
قرية بعينها ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل
فرب السلم ان شا فسخ السلم وان شا ينتظر الى وجوده وعند الشافعي وجوده شرط
وقت التسليم قال ابو حنيفة رحمه الله لا خير في السلم في اللحم وقالا يجوز اذا وصف موصوفا
معلوما ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعي يجوز بغير اجل ثم لا يجوز الا باجل معلوم
لما روينا ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه في المجلس سوا كان راس
المال دراهم او دنانير او عينا آخر اما الدراهم والدنانير فلانها تصير كاليا بكالي واما
العين فلان السلم اسم لاخذ عاجل باجل لا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم ولو تفرق المجلس

بطلان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول

لا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يؤخذ المسلم فيه من تركته حالا

والاجل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي

وهو تفرق الابدان قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا متلازمين ثم قبض لا يكون تفرقا
ولو نام احدهما في المجلس قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا ولو اسلم
في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل آخر وامر رب السلم بقبضه قضا
لم يكن قضا بخلاف البيع واذا امره بان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه
جاز لانه اجتمعت الصفقتان فلا بد من القبض مرتين وهذا محمل الحديث كما مر ومن قبل
رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فاراد رب السلم ان ياخذ
مكان راس المال شيئا آخر او اراد المسلم اليه ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر لم يجز عندنا
لقوله عليه الصلاة والسلام لا تاخذ الا سلمك او راس مالك معناه الا سلمك حال قيام العقد
او راس مالك حال انفساخه لان الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع
غيرهما وقال زفر رحمه الله يجوز ان ياخذ شيئا آخر لانه لما انتقض السلم بالاقالة بقي على ذمة
كل واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز الاستبدال فيه
بخلاف الاستبدال براس مال السلم في مجلس العقد حيث لا يجوز لان قبض راس المال شرط
فيه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول
الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز اصلا للحديث السلم في الخبز جائز في الصحيح ولا خير
في استقراضه عددا او وزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وزنا وعند محمد رحمه الله
يجوز كيف ما كان والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو
مواعدة فاذا اتى يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد لا عدة ولهذا اجرى فيه خيار الرؤية
والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل ولو جاء به مفرغا من صنعة
غيره فاخذه جاز ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز
وهو بالخيار ان شا اخذه وان شا رده ولا خيار للصانع وهو الاصح

باب الصرف

الصرف لغة هو النقل والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
لا صرفا ولا عدلا اي نفلا ولا فرضا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسها ثم الاموال انواع ثلاثة منها
ثمن على كل حال كالحجرين قارنه به حرف الباء او لم يقارنه قوبل بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع

اقالة السلم

السلم في الخبز

الاستصناع

مطلب في حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط الصحة

على كل حال كذوات القيم مثل الثياب والدواب ومنها مبيع من وجه ثمن من وجه كذوات
الامثال مثل المكيل والموزون فانها ان كانت معينة تكون مبيعة وان لم تكن معينة فان صحبها
حرف الباء او قابلها مبيع فهو ثمن وان لم تصحبها حرف الباء او قابلها ثمن فهو مبيعة ومن
حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط الصحة بخلاف المبيع ولا بد من
قبض العوضين قبل الافتراق للحديث فاذا قبض احدهما فلا بد من قبض الآخر لانه ليس احدهما
باولى من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق الابدان قبل القبض
من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما
والمضروب والمصنوع وغيره سواء لاطلاق النص والغش القليل ملحق بالرداءة خلقة
والجيد والردي سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى بها
فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت بجنسها متفاضلا
جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض لان الوزن بانفراده يحرم النسا
ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم
الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه يفوت
القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف مبيع وبيع المبيع قبل القبض
لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا
حيث يجوز الاستبدال لانعدام عقد الصرف فبقي في قسمة دينا مطلقا فيجوز الاستبدال
ولكن بشرط القبض في المجلس لما ذكرنا رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه
عشرة منه دينارا بالعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة جاز ويتحول
العقد الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا لان الدين الذي في ذمته كالمتعين المقبوض
فلا يجب قبضه ولو تقاصا دراهم دين بدينار دين يجوز ولو تصارفا فيه لا يجوز
فان حدث الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين لعدمه
ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا خلافا لزفر والشافعي
ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد بخلاف النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر يكيل

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض

بيع المبيع قبل القبض لا يجوز

وكذا النواة فكانا من جنس واحد وكذا العظم المركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف
اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد عندنا خلافا لزفر حتى قام
احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان العاصي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم
وكذا في حق الثمنية جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه
قبل نقد هذه العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا ولو اشترى
فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدرهم بالدرهمين ثم ان كانت تروج بالعدد
فالمعتبر في حق الصرف العدد وان كانت تروج بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت
بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم هي ما دامت رائجة تكون ثمنا وان كسدت تكون سلعة
وان كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس
ثمن باصطلاح الناس فيخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا لتصرفهما
بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان شرعا

مسائل متفرقة

ومن اشترى ارضا
بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى
دارا بكل حق هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة يدخل والمنقول والمدفون
في الدار لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمك لا تدخل في بيعه والسلم لا يدخل الا اذا
كان غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في بيع الارض قبل ان نبت يدخل
والكلأ لا يدخل في بيعها عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلأ قبل القطع والاحراز
عندنا وبيع القصيل قبل ان تبيا وله المشافر والمناجل فيه اختلاف والعذار
يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع والدلاء والقصاع
لا يدخل في بيع الحمام الواح الحانوت تدخل في بيع الحانوت استحسانا سواء باعه
بمرافقه او لا لانها مركبة معنى اصول الشجر لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار
يدخل حشيش المسطح لا للبائع ولا للمشتري لانه مباح الا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول
ملكه والصك القديم وهو للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على تسليمه الى المشتري

الدراهم والدنانير جنس واحد

لا يدخل الزرع في بيع الارض

لا يجوز بيع الكلأ

بيع القصيل

الدلاء والقصاع لا يدخل في بيع الحمام

اصول الشجر لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط

الصك القديم لا يدخل في البيع

ولهذا يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك والاستشهاد ولو جاء العدول اليه
ليسلم الاشهاد من الاقرار والاشهاد بشاهدين ولو اشترى لحما او سمكا او شيئا من الثمار
فغاب المشتري فان خشي البائع ان يفسد وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع
ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع بينة انه باع ولم يقبض الثمن فان كانت
غيبة معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو
يبيعه القاضي واوفى حقه كما اذا مات الراهن ويكون المشتري مفلسا ثم ان فضل
شيء من ثمنه فهو للمشتري لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا بأس به والرقم
المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه
فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع في الارض
ولو اشترى مائة من من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذ كل يوم عشرة امنا يجوز
وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امنا لا يجوز رجل باع الثوب وقال
هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فان سلمه البائع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشتري
فهو بعشرة وان قال المشتري لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا وكان شراء
اذا اشترى جارية يتزوجها وقال ما ادري حالها فلعلها حرة او جرى على لسان المالك
لفظة الحرية وهو لا يدري وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخته او ابنته يبيعها
لم يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب يسعه اذا كان حكم دارهم هكذا والمختار انه لا يسعه
الشراء لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر وان اخرجه بالقهر ان اعتقه جاز بيعه يسعه ان
يشتري منه هو الصحيح وان كان غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم يملكونه بالقهر يسعه الشراء
والا فلا وتفسير بيع العينة وهو ان لرجل على آخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان يؤجله الى
سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما ينبغي ان يشتري بتلك العشرة متاعا منه ويقبضه وقيمته
عشرة ثم يبيع منه ثلاثة عشر درهما الى اجل يجوز وقيل بيع العينة وهو ان المستقرض طلب
من آخر عشرة دراهم فيأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الزيادة
يبيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن الاقراض الى بيع العينة

غاب المشتري العبد قبل نقد الثمن

[illegible]

متاع الدار يمنع التسليم

باع ثوبا فقال بعشرة وقال المشتري بتسعة

بيع الحربي اقاربه

تفسير بيع العينة

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال اربيت
اربيت هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تؤدي الى الضرر
باحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث وتخلصا عن الربا والتخلص عن الحرام حسن وان كان
يؤدي الى الضرر باحدهما لا يجوز ديانة وان جاز في الفتوى وتفسير بيع العبد نسيئة
قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرط فسد
البيع وفي بيع الدينار بالدينار الجيد يضم معه شيء آخر بمقابلة جودة الاخر ثم ينظر ان كان
قيمة الشيء تبلغ باقي الجودة يجوز بلا كراهة وان لم تبلغ يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفاء
في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احتيالا للربا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به
الا ان يأذن له البائع فيه والمشتري ضامن ريع الثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن
في الحقيقة والمعتبر للمعاني والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة الاصيل
حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين على المحيل كفالة وبعضهم جوز هذا البيع تخلصا عن الربا
صورة

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها
لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او الجوار وشرطها
عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها اخذ الشفيع
اما من البائع او المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك يثبت للمشتري فلا ينتقل الى
الشفيع الا بالتراضي او بالحكم كما في الرجوع في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها
بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله الشفعة واجبة للخليط اي ثابتة له
استحسانا والقياس يأبى جوازها لما فيه من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو
الشريك ثم هذا الحق يثبت مرتبا كما في دين الصحة والمرض اولا يثبت للخليط في نفس
المبيع لان الشركة في نفس المبيع دون من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق فان
سلم فللشريك في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص ان لا يكون نافذا
والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن ثم للجار وهو المراد به الملاصق سواء كان
بابه في هذه السكة او سكة اخرى ولا شفعة للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة

كل حيلة لا تؤدي الى الضرر باحدهما يجوز تمسكا

تفسير بيع العبد نسيئة

بيان احوال بيع الوفاء

ولا شفعة فيما يملك بغير بدل او ببدل ليس بمال [illegible]
والنكاح وان [illegible]
او الخلع بان خلعت [illegible]
ولو وهب دارا بشرط العوض فلا شفعة فيها ما لم يتقابضا
فاذا تقابضا وجب الشفعة فيأخذ الشفيع الدار بمثل العوض
ان كان العوض مثليا وان لم يكن فبقيمته وان كانت
الهبة بغير شرط العوض ثم عوضه بعد الهبة
فلا شفعة فيه قاضي خان في اول الشفعة

ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وما دونها

الطريق الخاص

الشرب الخاص

وعلى قول شريح رضي الله عنه الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي
لا شفعة للجار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما الشفعة فيما لم
يقسم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع
والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة
المضار الا ان ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم اخرناه
عنهما وبوضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع وانما هو جار ملاصق واذا
اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم عندنا وقال الشافعي على قدر الانصباء
والشفعة في العقار سواء كان مما يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر
والرحا والطاحونة وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت
لدفع ضرر مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم **فصل في طلب الشفعة**
واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت باخبار رجل
عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رضي الله عنه والاختلاف فيه كالاختلاف في
عزل الوكيل اعلم ان الطلب يثبت له ببيع البائع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت
لزوال ملك البائع باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها بطلت
شفعته لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها وهو عبارة عن المبادرة والمسارعة
وهي تجب على فور العلم بالشراء حتى لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي
عن ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعن محمد يتوقف الى اخر المجلس فان قام منه او اشتغل
بشيء اخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي هذا هو الصحيح ولو قرأ كتاب الشراء الى اخره
بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال
سبحان الله لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها وبكم بيعت
ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال طلبت الشفعة او اطلبها او انا
طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويشهد على البائع ان كان المبيع في يده

الشفعة كحل العقال

لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل
ذلك استقرت شفعته ويصح الطلب من المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود
الملك له بالبيع ثم يجيء عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار ويذكر حدودها فطلبت
الشفعة فمره ان يسلمها الي بشفعتي هكذا ذكره في فتاوى الظهيرية ولا تسقط الشفعة
بعد طلب التقرير والاشهاد بتأخير طلب الخصومة والتمليك عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف
اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم بطلت شفعته لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال
وعند محمد ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر اي اذا تركها من غير
عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله **كتاب الاجارة** الاجارة عبارة عن العقد
على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة
وابقاء العين في ملكه على ما كان شرطا فيه والقياس يابى جوازها لان المعقود عليه المنفعة
وهي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه
فقام العين الموجودة مقام المنفعة المعدومة في جوازها كما اقيم المسلم في باب السلم فاقام
مقام المسلم اليه دينه في حق جوازه وقد شهدت الاثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث والناس يباشرونها فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل
ان يجف عرقه وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة لان المنفعة
عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا عند وجوده ولا يتصور تسليمه
بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين المستاجر قام مقام المنفعة لما بينا لانه
سبب لحصولها واقامة السبب مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق
المنفعة ملكا او استحقاقا حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة وقال الشافعي
المنفعة المعدومة فيها كالموجودة عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة بالاعيان عنده حتى يصح
العقد فيها وللشارع ولاية هذا كالنطفة في الرحم تجعل حيا حكما في حق الارث والعتق
والوصية كما يجعل المرتد اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما تفضي الى المنازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع

استأجر دارا شهرا وسكن شهرين فلا شيء عليه في الشهر الثاني حسب الكتاب
لا اجر له قال ابو بكر وعن اصحابنا يجب وبه ناخذ
الكرخي وابو سلمة التوفيق بين الروايتين بالحمل على المعد
وغيره من غير فصل بين الدار والحمام قال الصدر وبه
يفتى ولا تصير معدة للاستغلال بالاجارة سنة
او سنتين او اكثر الا اذا بناها لذلك او اشتراها
لذلك واشار نجم الائمة ان باعداد البائع لا تصير
معدة للاستغلال في حق المشتري مزيد في الاجارة
في الثالث في المتفرقات

ومن صادر الى الليث اذا قال لغيره اذا جاء رأس الشهر فقد اجرتك هذه الدار
فهو جائز وان كان فيه تعليقا وهذا قول الفقيه ابي بكر الاسكاف وقول الفقيه ابي الليث
وجعلا هذه نظير ما لو قال آجرتك هذه الدار غدا وقال ابو القاسم الصفار لا يجوز
لانه تعلق بخطر بخلاف قوله آجرتك هذه الدار غدا
من الذخيرة البرهانية

ولو استقرض دراهم وسلم حماره الى المقرض ليستعمله الى
شهرين حتى يوفيه دراهمه او داره ليسكنها فهو بمنزلة الاجارة
الفاسدة ان استعمله فعليه اجر مثله ولا يكون رهنا ذخيرة في الرهن

فائدة

والسكني بتاويل ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل
دار اليتيم كالوقف بزازية في نوع من المتفرقات في كتاب الاجارة

ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الارض والركوب في الدابة بخلاف السكنى في الدار
فانها لا تتفاوت فلا يحتاج الى تسميته ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد
في شهر واحد لانه معلوم فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة من الشهر
الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استاجر دارا سنة بعشرة دراهم جاز وان لم يسم
قسطا لكل شهر لان المدة معلومة بدون التقسيم كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسطا لكل يوم
وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة
فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ولكن ما لا يكون ثمنا يصلح
اجرة كالاعيان والحيوان فالحاصل ان كل مال يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة
عوض مالي واما الثمن ما يثبت في الذمة فيختص ما يثبت في الذمة ويجوز استيجار الدور
والحوانيت للسكنى والارضين للزراعة طالت المدة او قصرت للحاجة اليها الا في
الاوقاف حيث لا تجوز الاجارة فيها اكثر من ثلاث سنين هو المختار كيلا يدعي المستاجر
تملكها وبيان جنس العمل بيان للمدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل اشترط
لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي لان العقد ينعقد
شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة
فمن ضرورة التراضي في جانب المنفعة التراضي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة
تثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة
صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع استاجر دابة الى موضع معين فتجاوز
منه الى موضع آخر ثم عاد اليه فهلكت الدابة قيل ينظر ان استاجرها ذاهبا لا جائيا
يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فبمجاوزته عنه صار متعديا فيه فيضمن ولهذا
لا يجب الاجر لما جاوز عنه وان استاجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه
فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان كذا هذا وقيل الجواب
مجرى على الاطلاق ثم الفرق بينهما ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ
بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا تبعا

لا يجوز الاستيجار للاوقاف اكثر من ثلث سنين

اجارة المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة
وعليه الفتوى فان آجر من شريكه يجوز في اظهر الروايتين
وقالا يجوز على كل حال قاضيخان

فائدة

يجوز للمفتي اخذ الاجرة على كتبه الجواب بقدره
لان اللازم عليه الجواب باللسان لا الكتابة بزازية

وعن نجم الدين البخاري لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فآجرها سنة وسنتين
او اكثر لا تصير معدة للاستغلال اذا بناها لذلك او اشتراها له كذا اورده ابو الليث
وعنه باعلاد البائع الدار للاستغلال لا تصير معدة في حق المشتري قنية في الاجارة

ولو آجر نصف الدار ونصف الارض مشاعا لم يجز
سواء كان يحتمل القسمة او لا ولو آجر من شريكه يجوز سواء
آجر كل نصيبه او بعضه خزانة المفتين في الاجارة

للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم تبق يد ثابتة عنه فلا يبرأ بالعود
وهذا اصح وان قال استأجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه
فبدرهمين يجوز ولم يحك فيه خلاف بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم
وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة الاستيجار
على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي كالاستيجار على الاذان وتعليم القرآن
والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم
استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار
على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب
كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة الهدية للماشطة
من غير شرط تحل فان وقت لها وقتا معلوما تحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز
عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر في الحج واذا فسدت الاجارة
يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ
اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه صورته ان يواجر نصيبا من داره
لآخر او نصيبه من غير شريكه اما اذا آجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو آجر
من رجلين يجوز بالاجماع ولو آجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه تبقى الاجارة
في نصفه الآخر وكذا لو آجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه وبقي في
نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن
ولان التعامل فيه جار ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به
واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه من
قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم من هذا
استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك عين تفسد الاجارة كمن استاجر
بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع
وهذا ايجار رجل استاجر امرأته لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من غيرها يجوز ذكره الخصاف

ولو استأجر قلما ليكتب به ... والا فلا قاضيخان

الاستيجار على الطاعات

الاستيجار على غسل الميت لا يجوز

اجارة المشاع الا من شريكه

لا يجوز استيجار امرأته لارضاع ولده منها

ان استأجرها من مال الصبي يجوز واذا استأجر ظئرا من مال الصبي ثم مات المستأجر لا تبطل
الاجارة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا يأخذ ثدي غيرها
اجبرها القاضي على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف فسدت
الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استأجر حمارا ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
لانه جعل الاجرة من عين ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان وهذا منهي بخلاف
الطعام المشترك اذا استأجر شريكه حيث لا يجب الاجرة ولو استأجر ارضا للزراعة
بارض اخرى فلا خير فيه لان الجنس بانفراده يحرم النسأ وكذا السكنى بالسكنى والركوب
بالركوب واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار والصباغ
لان المعقود عليه انما هو العمل واثره فاذا عمل فله ان يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان
عمله وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع
في يده لا ضمان عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له لهلاك
المعقود قبل التسليم وان كانت العين مضمونة قبل الحبس فكذا بعده ولكنه بالخيار
ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ
العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن
الاحتراز عنه كالغصب والسرقة يضمن فان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت
والحرق الغالب لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين
ولا يجب الحفظ لان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا لو مات لا يضمن
والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر بالحفظ بخلاف المودع
بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال غير مضمون عليه عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله لان الامر بالفعل هو
الداخل تحت العقد وهو الفعل المصطلح لا المفسد ولانه لا اذن في عدم الضمان حتى
لو حصل ما امر به بفعل الغير يجب الاجر مع كونه غير مأذون بخلاف الاجير الخاص حيث
لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا ما تلف من عمله لان الآلة امانة في يده لان قبضه باذن مالكه

لانه نائب مناب المستأجر فكانه هلك في يده وان استأجر راعيا ليرعى غنمه وشرط عليه
ان لا يرعى غنم غيره يصير اجيرا وحدا وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استأجره
ليرعى غنمه شهرا فيرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الثاني ولم يصح الاجارة الاولى
لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس ولم يعرفها اهلها فالقول
قول الراعي في التعيين لانه هو القابض وان قال لا اعرفها يضمن وان استأجر دابة ليحمل
عليها مقدارا من الحنطة فله ان يحمل مثل وزنها شيئا آخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان حمل عليها اكثر مما
شرط منها فعطبت الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي يقسم القيمة عليهما الا اذا حملها
حملا ثقيلا لا تطيق مثل تلك الدابة يضمن كل القيمة وان استأجرها ليركبها فاردف معه
رجلا يضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسية لان الآدمي غير
موزون فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق
حملهما اما ما لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر فيه الثقل
المستأجر لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد لانه داخل تحت الاذن الاجارة
تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة
وعند الشافعي لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المستأجر بكماله وكذا الموجر لا يمكنه التسليم
بكماله وكذا تنفسخ بالعيب والاعذار ويبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا وعند الشافعي
تنفسخ بالعيب ولا تنفسخ بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال فالعذر
قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع وثمة ينفرد بالفسخ من غير قضاء
فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر هو لحاق
الدين لا غير ولا يمكن اداؤه الا من ثمن ما اجر ومن قبل المستأجر كثيرة وذكر في الزيادات
الاجارة لا تنتقض الا بقضاء او برضا وتأويله اذا كان عذرا يحتمل الخفاء كما لو آجر داره
مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن ما آجر فسخ القاضي الاجارة وذكر في الجامع الصغير
تنتقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت في يده آكلة فاستأجر رجلا لقطع يده او قلع سنه

ثم برئ تنتقض الاجارة بها من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن في بقاء
العقد فائدة فتنتقض وكذا لو استأجر دابة ليسافر بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر
عندنا خلافا للشافعي لان في مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد
لانه ربما يذهب الى الحج فذهب وقته او في طلب غريمه فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا
للمكاري فليس بعذر لانه حرفته ويمكنه ان يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره ولو كل من
كان له العمل حرفته يجبر على ذلك وذكر الكرخي انه اذا مرض فهو عذر والا فلا اما قوله الاجارة
تبقى بالاعذار فهو انه اذا استاجر ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك
الزرع فانه يكون عذرا وتبقى الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثل بخلاف
الرطبة فانها تبلغ لانه لا نهاية لها وكذا اذا استاجر دابة الى موضع معلوم بمدة
معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد تبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل
والاجارة تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا وقد عقد الاجارة لنفسه لان المنافع
صارت للورثة وعند الشافعي لا تنفسخ بالموت كما لا ينفسخ البيع به وان عقدها لغيره
لم تنفسخ مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا ان المستأجر اذا آجر المستأجر
باكثر مما استأجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير ربح ما لم يضمن وكذا اذا
تعدى وضمن سقطت الاجارة عندنا لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف
اذا زيد في الاجرة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن في مثله **مسائل متفرقة**
رجل استأجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان فيه قال محمد لا يجب الاجر وان آجر
صبي نفسه لا يجوز لانه عقد مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكن
اذا فرغ من العمل يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه
لا يجوز فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق المولى انتهى بخلاف الام اذا آجرت
ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها الصغير بخلاف العم رجل استأجر
اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر هو
ابنه ليخدمه لا يجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا

ولو كان للعامل حرفة لا يملك فسخ الاجارة

من عقد الاجارة لغيره لا تنتقض بموته

استأجر المستأجر باكثر مما استأجره لا يجوز

الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز

الام اذا آجرت ولدها الصغير

استيجار الابن اباه

استيجار الاب ابنه

رجل استأجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر فقال المستأجر مرض عندي
او ابق من حين استأجرته وقال الموجر لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او آبقا وقت
الخصومة فالقول قول المستأجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كاختلاف
جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استأجر بيتا شهرا على ان يعمره المستأجر
من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط لا يقتضيه العقد رجل استأجر دارا
سنة فوهب الآجر اجرة رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف ولا يجوز قبله
بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز بالاتفاق ولو ابرأه عن الاجرة
يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف قصار سلم الثياب الى اجيره ليشمسها فنام الاجير
فضاع منها ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن القصار
وهذا عند ابي يوسف ومحمد خان او حانوت معروف يسكن الناس فيها باجرة فنزل
فيه رجل وسكن يجب اجر المثل كالحمام رجل استأجر حمارا بسرج فنزعه عنه واسرجه
بسرج آخر يسرج بمثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه بسرج
لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله او لا يوكف يضمن لان
الاكاف يستعمل لما لا يستعمل له السرج وان استأجر حمارا عريانا واوكفه او اسرجه
فان كان للسوق لا يضمن لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو يركب
من محلة الى محلة ان كان من الاشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن والا فيضمن والاصح
انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استأجر حمارا بثوبه فسرق الثوب ومات
الحمار من البرد ينظر ان سرقت من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة بل يضمن
الحمار ولو وقع الحمار في النهر في يد المستأجر فهلك ان كان النهر بحال لا يساق فيه مثل ذلك
الحمار يضمن وكذا اذا ادخله في مكان ضيق يضمن رجل استأجر دابة للحمل في
طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن
وان لم يسلكه الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استأجر رجلا
ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له ان يترك هذا الطريق فاخذ طريقا آخر

وان غصب الدار من المستأجر غاصب سقط الاجر

نزل فيها يجب اجر المثل

الثابت عرفا كالثابت شرطا

وعلى الائمة غصب صباجرا واجر وعمل فالاجرة للعاقد مع الاجر للصبي قال بكر الائمة الصباغي رحمه الله هو الصواب لانه ذكر في المنتقى آجر عبده سنة ثم اقام العبد بعد سنة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان غير بالغ فالاجر في الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل اجره تمه اوسط الاجارات

ينظر ان كان الثاني مثله له ذلك والا فلا رجل آجر دابة غدا بدرهم ثم آجرها اليوم الى ثلاثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول سعاد حكاية كان على الحرث والكدس لا اجر له ولو اعطى البقرة وبأخذ الحمار يجوز مكار استقبله اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب فان كان بحال لو حمله يأخذونه لا يضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا رجل استأجر حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو رآه ولم يقطع الصلاة يضمن لان قطع الصلاة يجوز عنه خوف هلاك المال وان كان درهما اما اذا صلى في الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذ اطلبه يقرب بقرب ذلك الموضع لذرفه والاجير الوحد يؤدي الفرض والسنة ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستأجر ان يبعث الدابة الى السرح الراعي اذا قال لصاحب الغنم لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر بدرهم فتركه صاحبه عنده يجب كل شهر بدرهم والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان المدة خصت للمستاجر ولو عمل لآخر عملا ينقص من اجرته بقدر ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة تفسد الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين هذين الاجارتين خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات الناس في هذا البلد احمال الجمل على المكاري المستاجر يوا جرا اذا كان حملا لا يختلف باختلاف المستعمل في استأجر مسلما ليبني البيعة والكنيسة لا بأس لانه اخذ الاجرة على عمله رجل استأجر رجلا ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا الى آخر ان بعت هذا بعشرة فلا شيء لك وان بعته باكثر من هذا فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله لا يجاوز به عن نصف الدرهم وان قال والزيادة على العشرة لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود

كتاب ادب القاضي

الادب الدعاء الى حسن الشيء والادب بتسكين الدال هو دعاء الناس الى المأدبة وهي الطعام وانما سمي هذا به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي ان يكون له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط لاحدهما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض

وقضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل في ضمانه قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده جواهر الفتاوى

وفي منظومة ابن وهبان وتولية الطرش الاصح جوازها وفسره الشارحون بان يسمع ما قوي من الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة بحر رائق

بعد الايمان بالله تعالى وهو من اشرف العبادات حيث قال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى ان يحكم بين الناس بالحق وقد قال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق وان احكم بينهم بما انزل الله تعالى وهذا لان في القضاء بالحق اظهار العدل ودفع الظلم من المظلوم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وورد ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تأويل وتخصيص ولا نسخ وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان اسِ بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة للمدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه فان فعل فهو مسيء واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية تولاه وكان في الصحابة افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع عنه والامتناع اولى لقوله عليه الصلاة والسلام من ابتلي بالقضاء فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز نفسه يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة وغيرهما الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فح يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بالشهادة ولانه يقدر على القضاء بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد الاجتهاد قيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها

عدل ساعة

حد الاجتهاد

وان يكون مصيباً في القياس وعالماً بمذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب حديث
له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد شرط الاولوية عندنا
هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل للشهادة حتى اذا قبل القاضي
شهادته وجوز تجوز ولو كان القاضي عدلاً ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل
عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي
لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء
يصح وينفذ قضاؤه الا ان القاضي الاخر اذا رأى خلافه يبطله ثم ليس لقاض آخر
ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقاً ينعزل بالفسق لان المقلد
اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضياً بتقليده دونها وهل يصلح الفاسق
مفتياً فيه خلاف قيل ثم القاضي اذا اخذ الرشوة يبطل جميع قضاياه وان كان
قضاؤه بحق لانه لم يبق اميناً وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ
الرشوة صار مستأجراً على القضاء والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء
اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد
من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية وكان
الحق في يد علي في نوبته رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من حجاج وهو كان جائراً
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك كالوكيل فان فوض
اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون مفوضاً اليه ذلك بان قيل استبدل
من شئت واما اذا مات السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوساً
ظاهراً في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد الجامع اولى
لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء احترازاً عن دخول المشرك
والحائض ولو جلس في داره لا بأس به ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه
من الفقهاء واهل الرأي ولا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل الهدية الا من قريبه او ممن كان
يهدي اليه قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان تكون عامة وهو ايضاً لا يضيف احد الخصمين دون الآخر

الامير اذا جار يستحق العزل
كالقاضي العادل اذا فسق

نت
هل يصلح الفاسق مفتياً
فيه خلاف

وفي جامع الفصولين القاضي لو قال عزلت نفسي
او اخرجت نفسي عن القضاء او كتب به الى
السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل
نقد العمادي

يجلس مع القاضي الفقهاء
واهل الرأي دفع التهمة

واذا حضرا ستوى بينهما في الجلوس والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ولا يلقن الشاهد بان يقول اتشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين
الخصم واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه احدهما
لانه يجرئ على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس ولا يقضي وهو غضبان
لقوله صلى الله عليه وسلم اياك والضجر والقلق وهو اظهار الغضب ورفع الصوت
فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه يشكك قلبه ويمنعه من اصابة الحجة ولا يقطب
وجهه لهما او لاحدهما واظهار البشر ممدوح ومحمود في كل موضع خصوصاً في مجلس
القضاء والرشا والميل حرام في حق كل احد خصوصاً في حق القاضي واذا ثبت
الحق عنده بالبينة او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق حبس غريمه
حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول وهلة بل يمهله ويأمره
بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت
في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد
كالمهر والكفالة لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره واما لم يكن له بينة
فالقول قول من يدعيه اني فقير لان الاصل هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه
قضاء القاضي فيما له ولاية في العقود والفسوخ من تحريم وتحليل بشهادة الزور ينفذ
ظاهراً وباطناً عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ ظاهراً لا باطناً حتى لو ادعى رجل على امرأة
نكاحاً واقام شاهدي زور فقضى القاضي به تحل له وطؤها ويحل لها التمكين منه
عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة
شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء تحرزاً عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان
يقضي بما ظهر عنده من الحجة واليه اشار قوله صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر
والله يتولى السرائر ولقوله عليه الصلاة والسلام درئ عنكم بالبينات اي درئ عنكم اللوم
في الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب

نتفه في الحكم بغيره ويعيد عليه ذلك
الا انه لا يعيد في علمه ليحبسه في الدين
اول وهلة

وفي حدود الاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص
او مال مضاربة ثم قال قضيت بالجور وانا اعلم به
ضمن ذلك في ماله ويعزل عن القضاء تاتارخانية

وذكر القاضي الامام فخر الدين في دعوى فتاواه الحر والعبد
البالغ والصبي المأذون في الحبس سواء وكذا الاقارب
والاجانب الا الوالدين والاجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون اولادهم الا في النفقة وغيرهم
يحبس بعضهم في دين بعض احكام الصغار للاستروشني

نت
ينفذ قضاء القاضي في العقود
والفسوخ ولو بشاهدي
زور

ولا يقضي بظاهر العدالة في
زماننا كما قالا وعليه الفتوى
سراجيه

وكذا لو شهدا على رجل انه طلق امرأته بالزور وقضى ثم تزوجها احد الشاهدين جاز
ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو ان الزوج الاول اذا
وجدها خالية لا يحل له وطؤها عندنا وذكر الزعفراني رحمه الله ان هذا القضاء يشترط
بحضرة الشهود لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما قوله عليه السلام
انكم لتختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق دار انه حق فلم يكن حقا
فانما اقضي له بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ قضاء غيره
بالطريق الاولى ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة
على ثلاثة اوجه في اللعان ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وفي الملك المطلق والاقرار والميراث
والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح والطلاق والعتاق والشراء
كما ذكرنا قضاء القاضي على الغائب وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان
يقدم المدعي رجلا الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة
فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين على الغائب
ثم يبرأ عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب قضاء القاضي في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه
كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بغير شهود حتى لو اراد ان ينقضه ليس له ولا لغيره
من القضاة ان ينقضه لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني
نقضه بالرأي والاجتهاد وما قضي بالرأي والاجتهاد لا ينقض بمثله هكذا قال عمر رضي الله عنه
الرأي مشترك واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه عند محمد رحمه الله ولا يصير
ملكا للمشتري وهذا بناء على ان باجماع التابعين هل يرتفع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ام لا
اختلفوا فيه واذا قضاه على مذهب اصحابه ذكر محمد رحمه الله ان قال انا اعتقد في هذه المجازفة
واري الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره
ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه بيقين له ان ينقضه لان اليقين احق من الرأي كما قال عمر رضي الله عنه
في رسالته لابي موسى الاشعري رضي الله عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل ولو نسي
مذهبه في حادثة فقضى على مذهب آخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رحمه الله

حكم قضاء القاضي على الغائب

قضاء القاضي في المختلف فيه

هل يرتفع خلاف الصحابة باجماع التابعين

رجل زنى بامرأة فقضى القاضي بحل امرأته ليس لقاض آخر ان يبطله قاض قضى
بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا
يكفي للقضاء وهو بمنزلة الشاهد عند ابي يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكفي وقال محمد
هو بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء بالاتفاق الا في
الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص امضاؤه ما لم يمض
كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها لاظهار
الحق لان الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد في موضعين
ان كان الخصمان في موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك الموضع واذا كانا من موضعين فالخيار
للمدعي عند ابي يوسف وعند محمد للمدعى عليه **كتاب القاضي الى القاضي** من بلد
الى بلد آخر فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وبمنزلة الاشهاد على الشاهد
ويقبل هذا في الديون والمغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة والعقار وعن محمد
يقبل فيما ينقل ايضا وعليه الفتوى وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا
حالة الوصول اليه حتى لو مات او انعزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل
لا يقبله القاضي الثاني الا اذا كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي الى القاضي
يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان
بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص فيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات جائز وهو الصحيح
الا انه لا يفتى به ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم
القاضي لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص
اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق
قدر ما ياخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا الى النفقة فالافضل ان ياخذ نفقته
ونفقة اهله من بيت المال قدر كفايته لانه مشغول بحق العامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم
يحل اخذه منه والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان ياخذه نظرا لمن ياتي بعده
من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم احوط وكذا في المزكي

حكم القاضي لابويه وزوجته باطل

للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب السجلات والوثائق

للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم فليس لو استغرقه بدين فتعذره ورثته
لاستخلاص التركة يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا
نؤديه ولم يكن المال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد علیها فلهم استخلاصها باداء دينه كله الا بقدر
تركته كذا في جنى نفعه مولاه بارشه جامع الفصولين في الثامن والعشرين

كتاب القسمة القسمة اسم من الاقتسام لغة وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهي في المثليات كالمكيل والموزون وكذا في المعدودات والمذروعات اذا كان من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه حتى يأخذ نصيبه حالة غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها وما يجتمع في يده نصفه معوضا بحكم الملك ونصفه عوضا عما في يد الآخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا تجب الشفعة فيه ولا يجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد يجبر القاضي على القسمة بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه يشبه سائر الاعمال لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص يجب عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموزونة يقسم بالاتفاق بالطلب فلا حاجة الى اثبات البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك وكذا العقار المشترى يقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم حتى يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة لانه قضاء على الميت واقرارهم عليه ليس بحجة فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه او له وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة على الملك لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية يقسم بينهم بغير بينة لانهم اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة غائبا والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا يقبض نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا

ولو اشتريا واقتسما يبيع احدهما نصيبه مرابحة بنصف الثمن

اجرة القسام على عدد الروس

ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ اي القسمة الا اذا قضوه اي الورثة الدين او ابرأ الغرماء ذمم الورثة او بقي منها ما يفي به اي بالدين يعني اذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة اقضوه فان قضوا صحت القسمة والا فسخت لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابرأ الغرماء ذممهم فحينئذ لا تفسخ القسمة لزوال المانع وكذا اذا لم يكن محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه درر غرر في كتاب القسمة

وان كان العقار في يد الغائب او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد صبي واما العقار المشترى لا يقسم مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما خصما عن الغائب **فصل فيما يقسم وما لا يقسم** واذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر بقلة نصيبه لا يقسم الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنس بعضها في بعض لان بهذا لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني منها بانفرادها وان لم تحد الاصل فيها لانه مختلف باختلاف الصنعة والابل والبقر والغنم يقسم بانفراد والثياب اذا كانت من جنس واحد وصنف واحد تقسم ولا يقسم ثوب واحد للضرر بالقطع الا بتراضيهم ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتها الا بتراضيهم لان التفاوت في الآدمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء والدور المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة عند ابي حنيفة ففيها ثلاث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور يقسم على حدة سواء كانت متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار تختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد وبعده واحكام البناء ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى

كيف تقسم الدور والمنازل والبيوت

وان اقتسما دارا على ان يشتري احدهما من الآخر داره الخالصة بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة لان القسمة في معنى البيع وهذا الشرط يبطل البيع فكذا القسمة وكذا كل قسمة على شرط هبة او صدقة لان البيع يبطل بهذه الشروط وان قسمه على ان يزيد شيئا موزونا فهو جائز لانه لو شرط في البيع الزيادة في الثمن او المثمن شيئا معلوما جاز فكذا القسمة ولو لحقه

واما المنازل اذا كانت مجتمعة في درب واحد ملازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه لان المنازل لا تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور

فصل في كيفية القسمة

وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق وينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول والثاني الثاني وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست بواجبة وانما هي تطييب للقلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل واحد منهم نصيبا من غير اقتراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة رحمه الله يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم تفسخ القسمة عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان شايعا اما اذا استحق بجزء غير شائع لم تفسخ القسمة بالاجماع واذا استحق بجزء شايع في الكل تفسخ القسمة بالاجماع

فصل في المهاياة

المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة استحسانا للحاجة اليه اذا تعذر قسمة العين والقياس يابى جوازها لانها مبادلة المنفعة بجنسها ويتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم تجوز القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا اجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة وهي لانها جمع المنافع في زمان واحد بخلاف المهاياة وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في التكميل واذا طلبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا تبطل المهاياة بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد

لا تبطل المهاياة بموت احدهما وبموتهما

المهاياة في خدمة العبد

وقد يكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا هذا وهذا هذا لم يجز عند ابي حنيفة كقسمة العين ولو شرطا نفقة كل عبد على من يخدم له جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن هذا فيها شهرا او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا وفي الدارين اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة العبد عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في غلة الدار الواحدة يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد النوبة وينتفع باللبن بمقدار معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ اقراض المشاع جائز دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من اجرة الدار زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه لا يجبر عليه ولو سقى شريكه يكون متبرعا اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة لتحصين اموالهم فهو على املاكهم وان كان لتحصين الرؤس فهو على عدد رؤسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان فمن حيث ان السبب تحقق له مشاهدة سمي الاداء شهادة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود ههنا حصول علم القاضي بغالب الظن لان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا لان عقلهم

مهاياة في غلة دار واحدة

مهاياة في نخل وغنم

دار بين اثنين فانهدمت فابى احدهما عن البناء

نائبة

اهل قرية غرمهم السلطان

ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم اليها وبعد التهمة سقط اعتبار
الكذب عنهم بخلاف شهادة الفساق ولا بأس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا
وجد للاستشهاد الاخر وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان
كان في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن سواه او كان
ولكن هو ممن اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه لقوله تعالى ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولان فيه تضييع حق الغير ولا تقبل
الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي شرط في الشهادة لانه حقه
فيتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن وعتق الامة والوقف والشاهد اذا
امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع من الاداء وان كان له قوة المشي وكان له
مال فاستأجر المشهود له دابة فمشى وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود مخير
بين الستر والاظهار لانه بين حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم للشاهد لو سترته بثوبك لكان خيرا لك الا ان
يشهد في المال في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق
محافظة على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا
يحصل احياء حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
لما فيه من شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك فيها شهادة
رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة الفرد من النساء لاطلاق قوله تعالى فاستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان سواء كان مالا او غير مال
مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا
في الاموال وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلاف الضبط
وغلبة النسيان وقصور الولاية ولهذا اقامت اثنتان منهما مقام رجل واحد
واليه اشارة بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الا انها قبلت
في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واقل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا

فائدة
لا يشترط طلب المدعي في
الشهادة في بعض المواضع

الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل
من غير دعوى حسبة وانه معروف ولا يشترط
حضور الامة والمرأة ولكن يشترط حضور المولى
والزوج فصول عمادي

واما شهادة النساء بانفرادهن على استهلال الصبي وهو صياح الولد بعد الانفصال عن الام او على تحرك عضو من اعضائه
بعد الانفصال عن الام مقبولة في حق الصلاة بالاجماع واما في حق الميراث فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله
لا تقبل ويشترط شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادة امرأة واحدة اذا كانت عدلة
تاتارخانية

وكذا شهادة النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة في حق النسب
دون الميراث وكذا شهادة القابلة على الاستهلال مقبولة في حق الصلاة عليه
دون غيره لمكان الضرورة وكذا العيب الذي لا يطلع عليه الرجال قاضيخان

ولكن الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه تحصيل
العلم لها وبقي العلم بضبطها ولهذا تقبل اخبارها في الاخبار والخبر بنقصان
الضبط تنضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها وهو المقصود بها وشهادة
النساء مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب في النساء
وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنتان والثلاث فيها احوط لما فيه من الالزام
وعند الشافعي لا تقبل الا اربع منهن وفي استهلال الصبي في حق الصلاة تقبل
لانها من امور الدين وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة لانه يطلع عليه الرجال
والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت للاثبات لا للنفي لان
فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار قبل المثبت اولى من النافي ايضا
لان المثبت اخبر عن علم ودليل والنافي اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح
لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة ويدل عليه قول محمد وهو ما روي عنه
ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته او على عكسه قال يأخذ بقول
الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار
وانما تعتبر الطهارة الاصلية ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة
فان قال اعلم او اتيقن لم تقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها
من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا
فيها شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان الفاسق
وجيها ذا مروءة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجاهته ولا يكذب لمروءته ولذا
لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة العمال اراد به
اعوان السلطان عنده لهذا المعنى وان كان الشاهد في الظاهر عدلا وفي السر
فاسقا تجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن
اذا سأله القاضي سكت فترد شهادته والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهر
اثر التوبة في وجهه وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة

جواز شهادة امرأة واحدة
في بعض المواضع

في الشهادة على النفي
شهدوا انه [illegible] من فلان في يوم كذا في بلد كذا [illegible]
على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر
فهذا لا تقبل لان قولهم لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقولهم
بل كان في كذا نفي معنى [illegible]
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع
او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان
وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ
لا تقبل [illegible] المحيط [illegible]
[illegible]

شهادة العمال

ولو ادعى العين فشهد احدهما بالالف والاخر بالعين تقبل على الالف اجماعاً بزازيه

هذا مخالف لما في سائر الكتب المعتبرة فلا اعتداد بهذه الرواية نوح زاده

ادعى عليها نكاحاً فشهدا على اقرارها بالنكاح تقبل كما في الغصب بزازيه

لا تقبل شهادة محدود القذف وان تاب

ولا تقبل شهادة محدود القذف عندنا وان تاب للنص وكان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود والقصاص وقالا لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضاً وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا يكفي بالسر تحرزاً عن الفتنة وتزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل لا نعلم منهم الا خيراً وقال لا بأس وقيل يقول هم عندي مرضي القول ومقبول الشهادة هذا اذا عرف حاله اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخباره عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط شهادته يمسك عن الافضاح لانه هتك السر وانه حرام ولكن يقول والله اعلم انه مجروح ام لا فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي زد في شهودك ولا يقول هو مطعون والاستقصاء فيه مبالغة يضيق الامر عليه **فصل فيما يتحمله الشاهد** الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم نفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع من غير استشهاد لان الاداء واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسره لا تقبل ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد مثل الشهادة على الشهادة لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة ولا يحل لرائي خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار لان حفظه من حين سمع الى ان يروي شرط فيه ولا خلاف في هاتين المسئلتين وانما الخلاف فيما اذا رأى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يتذكر القضية لا يمنع عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان والتغيير فيحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت والنسب والدخول وولاية القاضي جائز استحساناً والقياس ان لا يجوز لان الشهادة مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد

من اسباب الجرح كونه تجر الهند لانه مخاطر بماله ودينه لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور نقد العادر

ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط وقايه

جواز الشهادة بالتسامع في مواضع

الشهادة على العتق بالتسامع غير جائزة باتفاق خلافاً لقول الوقاية

بينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو اثبت اقراره بشيء طائعاً فاقام المدعى عليه بينة انه كنت مكرهاً في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر درر غرر

اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة والبينة بينة الفساد

اقام المالك البينة انه مات المغصوب عند الغاصب واقام الغاصب البينة انه مات عند المالك فبينة الغاصب اولى لان بينة المالك قامت على الموت لا على الغصب لانه ثابت باقرار الغاصب والضمان تجب بالغصب لا بالموت ولهذا لو ازداد المغصوب لا يضمن فلم يتعلق بالموت في يد الغاصب حكم فلا يفيد اقامة البينة عليه وبينة الغاصب مثبتة للموت في يد المالك ويتعلق به الرد فكان اولى

الا انه يجوز استحساناً دفعاً للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره به من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت العدل يشترط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه ويكرهه فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة جنازته تقبل ولو فسره لا تقبل وكذا لو رأى رجلاً وامرأة يسكنان في بيت وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد وهو قول الشافعي رحمهما الله واختاره بعض المتأخرين ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك ظاهراً وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال بعض مشايخنا ايضاً بخلاف العبد والامة فان لهما يداً ويدهما يدفع يد الغير رجل باع داراً وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد فيه شهادته بذلك وهو تسليم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين **فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا تقبل** اعلم ان الشهود ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان وهو شهادة الفاسق حتى لو يجوز القاضي يجوز وشاهد له اهلية التحمل دون الاداء كالاعمى والمحدود في قذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم ولا تقبل شهادتهم اذا تجاحد احد الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر رحمه الله تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله تقبل اذا كان بصيراً وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء يختص بالقول ولسانه غير مؤوف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته

بيان انواع الشهود وجواز شهادتهم وعدمه

لو عمي الشاهد بعد الاداء يمنع القضاء

هذا لفظ الحديث ولا في شهادة احد الزوجين للآخر خلافا للشافعي وتقبل شهادة
الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة ومسانهة ولا تقبل شهادة مخنث
في الافعال الردية ولا تقبل شهادة نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية
ولا تقبل شهادة مدمن الشرب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته
بان لا يخرج سكران ويلعب به الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا
وقال ابو يوسف اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة ان من قال بخلق القران فهو كافر لا تقبل شهادته
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف من يكتمه ولا من يفعل
الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه لا يستحيي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب
واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وان الم
بمعصية هذا هو الصحيح في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة ان كان
حراما محضا يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيرهما او شرع فيها عقوبة
في الدنيا او وعد في الاخرة النار كالسرقة واكل الربا ومال اليتيم ونحوه وما سواها فهو صغيرة
كالغيبة والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه
الا ان يقامر به او يفوته الصلاة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف والخصي لانه
لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن
الهلاك ولو شتم اهله ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط
العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر في المعنى
ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها تقطع عند ابي حنيفة ولو قال احدهما بقرة
وقال الآخر ثور لا يقطع عنده وقالا لا تقطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة
والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا لوقوع الحاجة
اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب عن الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل
والتوكيل كما مر وتجوز شهادة شاهدين فرعين على شهادة شاهدين اصليين وقال الشافعي
لا يجوز الا اربعة من الفرع عن كل اصل اثنان قال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهره في السوق

من قال بخلق القران فهو كافر

تفسير الكبيرة

الفاحشة

شتم اهله ومماليكه

ولا اعزره ثم تعزير التشهير منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل سوقه والى
قومه انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام يرى
التعزير او الحبس لا بأس به على قدر ما يراه

فصل في الرجوع

ولا يصح الرجوع الا
بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر ما يعتبر في الثبوت فان شهد شاهدان
وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامه يناقض اوله واوله يترجح باتصال القضاء
فلا ينقض به وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان
والتناقض لا يمنع صحته والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع
شهود الفرع ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع
الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة لان كل امرأتين
قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن
لم يقمن الا مقام رجل واحد

كتاب الدعوى

الدعوى هي المنازعة لغة وفي الشرع
عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها
وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي
لخصمه هذا الشيء ليس لك لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء
لي لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر
كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة
والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع
رددت الوديعة فالقول قوله مع يمينه وان كان مدعيا صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته
فيكون منكرا معنى وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم او بلا ولهذا وجب
احضار الخصم والمدعى في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء تصح دعواه او لم تصح ولا يقبل
الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول

تفسير التشهير

وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
وعند اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعي معلوما بها
قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة والانوثة وفي العقار بين البلدة
والمحلة ثم ذكر الحدود باسماء اصحابها لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقام
الا اذا كان دارا معروفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج اليه تحديده فان ذكر
الحدود الثلاثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابع حيث لا يقبل
لانه يختلف المدعى وكذا التحديد بشرط في الشهادة ثم ذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا او محبوسا بالثمن ولا بد من ذكر الوصف
في الدين لانه لا يعرف الا به وكذا كل حق في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف
فاذا صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان اقراره
يلزم عليه وان انكر طلب من المدعي البينة لقوله صلى الله عليه وسلم الك بينة فان احضرها
قضى بها لانتفاء التهمة عنها وان قال ليس لي بينة وطلب يمين خصمه يحلف لقوله
صلى الله عليه وسلم لك يمينه وطلب اليمين حقه لاضافته اليه فلا بد منه وان قال لي بينة
حاضرة في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة
المال وكثرته ولان البينة شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع دعوى
المدعي وابقاء عين المدعي على ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو استحلف فحلف
ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة
فان نكل المدعى عليه عن اليمين يقضي عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين
على المدعي وقال الشافعي لا يقضي عليه بالنكول بل يرد اليمين على المدعي فان حلف يقضي
لان الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل المدعي انقطعت المنازعة
بينهما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة
وجعل جميع الايمان على المنكرين بتعريفه بالالف واللام كما جعل جميع البينات في جانب
المدعين فلا يكون في جانب المدعي يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا

ولو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه لا تقبل ولو قال الشهود ان الحد الرابع بحذاء الحد الثالث تقبل
شيئا وهم في الاراضي اذا لم يذكروا الفاصل
في الدار والكرم والمنازل
من خط العمادي في اول الدعوى

عليه
رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى
ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف المدعي
ودفع المدعى عليه بالدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم
بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل وللدافع ان
يسترد منه لان هذا الشرط باطل
قاضيخان

جواز اقامة البينة بعد
استحلاف المدعى عليه

المودع اذا ادعى رد الوديعة يحلفه القاضي انه لا يلزمه رد ولا ضمان
ولا يحلفه على انه رده لان اليمين ابدا تكون على النفي كما في شرح الوافي
في اول الدعوى

ولولا ذلك حقا لاقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب ودفعا للضرر عن نفسه
فيترجح هذا الجانب والنكول قد يكون صريحا بان قال لا احلف او دلالة بان سكت
ولا يستحلف المدعي بشاهد واحد عندنا للحديث الذي روينا وعنده يستحلف
في كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند
الشافعي تقبل بينة صاحب اليد لانها تأكدت بها اليد وتتقوى فصار كبينة النتاج
والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا لانها تثبت اليد والملك من كل وجه
لان المدعي يدعي الملك واليد ولان السبب محقق عنده ويعتمد دليلا متحققا وبينة
ذي اليد تعتمد الظاهر فتثبت الملك من وجه بظاهر يده ولا يتحقق السبب ولا تثبت اليد
لان اليد ثابتة له قبله واليد لا تدل على الملك من كل وجه كيد المودع والمستعير بخلاف النتاج
فانه دليل على سبق اليد له فلا يثبت للآخر فيه ملك الا بالتلقي منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة
في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء والحدود
واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول بذل عنده والبذل لا يجري في هذه
الاشياء لانها حق الله تعالى وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري
في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه
القصاص عند ابي حنيفة لان الاطراف ملحقة بالاموال يجري فيها البذل وفي النفس
يحبس حتى يقر او يحلف لان البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول
مع انه اقرار عندهما لكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها وان قال المدعي لي بينة
حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل له اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان
الكفالة بالنفس جائزة عندنا واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان كاحضار المدعى عليه
في مجلس القاضي لان فيه نظرا للمدعي ولا ضرر للخصم ولا فرق بين الوجيه والخامل والحقير من
المال والخطير منه في الظاهر وان قال شهودي غيب لا يكفل بل يحلف فاذا احضر بعد
ما حلف بعض بينته بخلاف قوله لا بينة لي فحلف ثم اقام بينة لا تقبل بينة اذا كان الرجل

او اذا ادعى شيئا فيه وديعة او ارش يستحلف بالله ما
لهذا عليك هذا الحق الذي يدعي من الوصي الذي
ادعى ولا شيء منه ويسمي الدية والارش
عند اليمين لانه ادعى مالا يحلف على
الحاصل كما في سائر الاموال قاضيخان

من وجه صح
الاستحلاف على ثلاثة اوجه يستحلف عند الكل وهو
القصاص والاموال وفي وجه لا يستحلف عند الكل
وهو الحدود وفي وجه اختلفوا فيه عند ابي حنيفة
لا يستحلف وهو سبع مسائل ستة منها مذكورة
النكاح والرق والفيء في الايلاء والولاء والرجعة
والنسب قاضيخان

اذا قال لا بينة لي فحلف
ثم اقام بينة لا تقبل

وابو يوسف رحمه الله يستحلف بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت والثاني في الشفعة يحلف الشفيع بالله ما ابطلت الشفعة والثالث المراة اذا طلبت النفقة يحلف ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالاً ولا اعطاك النفقة والرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما وهبت ولا بعت وعنده هما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرائه منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن خلاصه

يحلف القاضي بلا طلب

على رجل دعاوى كثيرة يحلف يميناً واحداً رجل مات وعليه ديون مستغرقة لتركته فجاء آخر وادعى على الميت ديناً وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة لانهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء

فصل في كيفية اليمين اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه ان شاء يغلظ وان شاء لا وان غلظ يغلظه على وجه لا يتكرر اليمين وهو ان لا يدخل الواو فيه بين الاسمين وصفته قل بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه حق ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق للحديث وقيل في زماننا اذا الح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف به لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض يستحلف على الحاصل ان انكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال ولا يقول ما بعت لانه قد باعه ثم اقاله هذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الحاصل هو الاصل عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يستحلف على السبب فيقول ما بعت وهذا احسن الاقاويل وعليه اكثر القضاة وعلى هذا لو ادعت مبتوتة بنفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف على السبب لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات كالبائع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالاً فافتدى يمينه بمال او صالحه منها على شيء فهو جائز وهو ماثور عن عثمان رضي الله عنه وسقط حق المدعى به

فصل في التحالف اذا اختلف البائع والمشتري فاعترف المشتري بالثمن وادعى البائع اكثر منه او اقر البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة المثبتة اولى وان اختلفا في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن اولى وبينة المشتري في المبيع اولى وان لم يكن لاحدهما بينة قيل لكل واحد منهما اما ان ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك والا فسخنا البيع قطعاً للمنازعة فان لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو موافق للقياس قبل القبض لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع اذا ادى ما اقر به والبائع ينكر فيمين المشتري قياس ويمين البائع استحسان

فائدة: رجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يميناً واحداً

فائدة: ادعى على الميت دينا وعليه ديون مستغرقة ليس له ان يحلف الورثة والغرماء

لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظراً لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع على المودع خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وفي الثلاث التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة

فائدة: اشباه في كتاب القضاء والدعوى

وفي فتاوى الامام فخر الدين اذا اتهم القاضي وصي اليتيم وقيم الوقف ولم يدع عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظراً للوقف واليتيم وفي سائر الدعاوى اذا ادعى شيئا مجهولا فكما يمنع قبول البينة يمنع الاستحلاف حتى لو ادعى على رجل انه استهلك مالي وطلب التحليف من القاضي او قال كان شريكي وقد خان في الربح ولا ادري كم قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال بلغني ان فلانا اوصى لي ولا ادري كم قدره واراد ان يحلف الوارث لا يجيب القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت بعض ديني ولا ادري كم قضيت او قال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه احكام الصغار

اما بعد التقابض فالتحالف فيه مخالف للقياس لان المشتري لا يدعي شيئاً فبقي دعوى البائع والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري لانه اشد انكاراً ولانه انكر اصل الحق ولانه هو المطالب بحقوق العقد اولاً وهو الثمن فيتعجل وفائدة النكول وهو الزام الثمن عليه ويتاخر تسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبتدئ بايهما شاء والاولى ان يقرع بينهما نفياً للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار لا على النفي والاثبات وهو الصحيح فاذا اختلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه او احدهما ولا بد من طلب الفسخ لانه حقهما فان نكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول قول المشتري مع يمينه لانكاره زيادة ثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد يتحالفان وينفسخ البيع على قيمة الهالك وهو قول الشافعي بالنص المطلق وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند الفريقين واذا اختلفا في الثمن بعد هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي وينفسخ فيه فالقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما وينفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك

فصل فيما يدفع الخصومة اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه او اعارني او آجرني او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام بينة على ذلك يندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست بيد خصومة وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه بوجهه يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي

الخصم في اثبات النسب الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت وعلى الميت الخصم في اثبات كونه وصياً الوارث والموصى له او المديون للميت او دائنه وقيل وارث الميت ليس بخصم فيه الغريم لا يكون خصماً لغريم آخر بعض الغرماء الاول شيئا او لا يكون ادعى على ميت مالا وادعى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له وادعى على الغريم الاول لا يصح زبده

يحمل المقيد المطلق اذا اجتمعا في حادثة واحدة

وفي ادب القاضي للخصاف اذا ادعى رجل ديناً في تركة والورثة كبار كلهم غيب ان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه بحيث لا تذهب القوافل من هنا الى ثمة ولا يأتي ينصب القاضي وصياً وان لم يكن منقطعاً فللقاضي ان ينصب عن المفقود وصياً لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن الغائب خلاصة في الفصل الثامن من كتاب القضاء

رجل مات وترك مالا وابنه فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقام الابن البينة انه كان حر الاصل ذكر في الاصل ان البينة بينة الابن قاضي خان

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه ابن عم لا يسمع خلاصة في العاشر في دعوى الميت والارث

رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجاء رجل وادعى على الميت دينا فاراد ان يثبت دينه على الميت وطلب من القاضي ان ينصب وصيا للميت حتى يقيم عليه البينة ان كان الوارث غائبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي عليه بينة قضى القاضي له بدينه وان لم يكن منقطعة لا ينصب وصيا قاضي خان

وان قال اشتريته من غائب لا تندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني او سرقته لا تندفع وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني وغصب لم تندفع الخصومة وفي السرقة عند محمد وابو يوسف وفي الغصب تندفع لان في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة وتسمى هذه المسئلة مخمسة

فصل واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضي بها بينهما وقال الشافعي في قول تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد تعذر التمييز بينهما فتتهاتران او يصار الى القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ وان منها عشر ابيات في يد رجل وبيت واحد في يد رجل فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته بتصادقهما ثم اقام الآخر البينة قضي له لان البينة اقوى وان اقام احدهما البينة وقضي له ثم اقام الآخر البينة لم يقض له لانه صح القضاء الاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهدوا بسبقه لانه ظهر الخطأ وكذا لا تقبل بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت في يده لا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج فصاحب اليد اولى لانهما استويا فيه ويترجح بينة صاحب اليد باليد فيقضى له وهو الصحيح وقيل تهاترت البينتان ويترك في يده لا على وجه القضاء ولو اقام احدهما البينة على الملك المطلق واقام احدهما البينة على الآخر على النتاج فصاحب النتاج اولى ايهما كان لان بينته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للآخر الا بالتلقي منه وان قضي بالنتاج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الا ان يعيد ذو اليد دعوى النتاج

اذا ادعى انه عصبة الميت وابن عمه وذكر النسب واقام البينة ثم اقام الخصم بينة ان النسب بخلاف ما ذكره ان لم يقض بالاول لا يقضي بشيء للتعارض وان قضي بالاول لا يقضي بالثاني فصول عمادي

رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه فقال المملوك انا عبد فلان الغائب ذكر في المنتقى ان العبد اذا جاء ببينة على ما ذكر لم تجعل بينه وبين المدعي خصومة وان لم يقم البينة على ذلك يقبل بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغائب المولى بعد ذلك لا سبيل له على العبد الا ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته ويقضي بالعبد له على المقضي له قاضي خان في الدعوى

لان

١١٨

لان الثالث لم يكن مقضيا عليه بتلك القضية وان اقام كل واحد منهما بينة على النتاج في دابة وذكرا تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى وكذا كل سبب لا يتكرر فهو في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغير ذلك وان كان يتكرر مثل البناء والغرس وزراعة الحبوب فهو يقضى للخارج وان اشكل يرجع الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم يقضى للخارج وان كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان احدهما جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق المنازعة وقالا هي بينهما اثلاثا بطريق العول ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لا على وجه القضاء لانه خارج في النصف فقضى ببينته والنصف الذي في يد صاحبه هو لا يدعيه واذا كان الحائط لرجل عليه جذوع متصل ببنائه والآخر عليه هرادي فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق كدابة تنازعا فيها فلاحدهما حمل والآخر كوز معلق والهرادي ليس بشيء حتى لو تنازعا في حائط فلاحدهما عليه هرادي وليس للآخر شيء فهو بينهما واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل لان الدار وما فيها في يده وان مات احدهما واختلف الورثة مع الآخر فما يصلح لهما فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف رحمه الله للمرأة ما يجهز مثلها والباقي للزوج او لورثته وتسمى هذه المسئلة مسبعة اي فيها سبعة اقاويل وقال محمد رحمه الله المشكل للرجل في الحياة والموت وقال زفر رحمه الله المشكل بينهما وقال مالك والشافعي رحمهما الله الكل بينهما نصفان في الفرقة والموت وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل وللمرأة ثياب بدنها وقال الحسن البصري رحمه الله على عكسه والله اعلم

فصل واذا باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر من يوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولد له ويفسخ البيع ويرد الثمن استحسانا وفي القياس وهو قول زفر والشافعي لا تصح دعواه لان البيع اعتراف منه انه عبد فكان في دعواه مناقضا الا انه لا يثبت به دون الدعوى وجه الاستحسان ان مبنى النسب على الخفاء فلا يمنعه التناقض واذا ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع اولى لانه اسبق استنادا ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما لان التوأمين لا ينفصلان

كل ما لا يتكرر فهو بمنزلة النتاج

اختلاف الزوجين في متاع البيت

ولد المغرور حر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهو ان الرجل وطئ امراة معتمدا على ملك يمين او نكاح فتلد منه ثم استحقت الجارية غرم الاب قيمة الولد يوم خاصم وفيه نظر للجانبين ولو مات الولد لا شيء على الاب لانعدام المنع وان ترك الابن مالا لان الارث ليس ببدل عنه والمال لابيه لانه حر الاصل في حقه فيرثه ولو قتله الاب يغرم قيمته لان سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه ثم يرجع بقيمة الولد على بائعه لانه غره فيه بخلاف العقر فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفاء منافعها اما العبد او المكاتب اذا تزوج امراة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق وقال محمد الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر من المكاتب في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقر به على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضاء بها لعموم ولاية القاضي على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة لحدوث اقرار ما غير بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول الا ان المقر له اذا رده يرتد برده تحرزا عن لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره وخمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار والابراء والتوكيل ببيع عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول لجهالة المقر به لا تمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف مالا لا يدري قيمته او يجرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم تجب بيانه واظهاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا الشهادة لانه لا حاجة له الى الشهادة بخلاف الاقرار فانه يحتاج اليه تفريغا للذمة ولان الشهادة توجب الحق الا بانضمام القضاء اليها والقاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار لان اقرار العبد يقع على مالية المولى

خمس مسائل لا يحتاج الى القبول

ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى اقر لي بالف على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه الا مائة ولو قال المدعى اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر جاز الحط قاضي خان

ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك قاضي خان

بخلاف العبد المأذون لانه مسلط عليه من جهته وانما يصح اقراره بالحد والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي لفلان يصح اقراره له واذا اقر لآخر بشيء فصدقه المقر له فيه وهو يعلم بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ما لا له قيمة والقول قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا واختلفوا فيما اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا ينقص من درهم لان ما دونه لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغناء وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الابل بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب وعبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد والمرجع الى تفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا بالتفسير فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الثاني وجه الاستحسان وهو ان الفرق انهم اكتفوا بذكر العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدراهم والمكيل والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان بخلاف قوله مائة وثلاثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ الاثواب لم يذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء ينصرف الى الالف المذكور الموصوف بالوجوب والتأجيل انما يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الاتزان كالقضاء ولو لم يذكر الهاء به

باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا وانكر المشتري لا يبرأ
المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء له عن الثمن
تاتارخانية في كتاب الصلح في الفصل الخامس والعشرين

لايكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه ودر لا يكون اقرارا ولو قال
على ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم في درهم يلزمه درهم واحد لان الاول
ظرف فجمع المظروف والكاف ضرب والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل
قال لآخر لي عليك الف فقال لي عليك الف مثلها لايكون اقرارا لانه لم يوجد منه
اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد انه يكون اقرارا ولو قيل له لم فعلت كذا فقال
كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرارا **فصل في الاستثناء** ومن اقر واستثنى شيئا
منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر لان
الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء
لانه ما بقي بعد الثنيا شيء فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم الا قفيز حنطة
صح الاستثناء عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد رحمه الله
لا يصح فيهما لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي يصح فيهما
لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول من
حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلحان ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون المستثنى منه
واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي المستثنى
من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه
الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق والاقرار لا يحتمل
التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس
الشهر حيث يصح اقراره لان هذا اجل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب
في الحال ولو قال علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره
عند ابي حنيفة وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح **فصل** ومن اقر لحمل فلانة علي
الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره اذا كان يعلم
انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح لثبوت الملك له كما قلنا وان جاء
ميتا فالمال للموصي والمورث اي يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل

قال لآخر لي عليك الف فقال لي عليك
الف مثلها لايكون اقرارا

قيل لم فعلت كذا فقال كان في
اللوح المحفوظ يكون اقرارا

الاستثناء بمشيئة الله تعالى
اما ابطال او تعليق

الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله
لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر بحمل جارية او حمل
شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي الرجل لرجل آخر به ثم باع الجارية
فاقر المشتري انه له والاقرار بملك الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له
بخلاف الوصية **فصل** واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية
الورثة اي المرض الذي لا صحة بعده وعند الشافعي في احد قوليه يصح لانه اظهار حق ثابت
وجانب الصدق راجح في الاجنبي ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ولا اقرار
بالدين ولان في جوازه ابطال ما تعلق به حقهم ويورث ايقاع العداوة بينهم
بخلاف اقراره لاجنبي حيث يجوز لحاجته اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز
الا في الثلث لانه قصر تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره في الثلث كان له التصرف
في ثلث الباقي لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل ومن اقر لاجنبي بمال
ثم قال هو ابني فلما ثبت نسبه منه بطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل
اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت يثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار
للوارث بخلاف الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن
طلق زوجته ثلاثا في مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه لانهما متهمان
فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول
هذا الغلام ابني وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
لان ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة في الميراث **فصل**
ويجوز اقرار الرجل او المرأة بالوالدين والزوجة والزوج واقراره بالولد واقرارها بالولد
لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده
ويصح تصديقها بعد موته لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها عند ابي حنيفة رحمه الله
لان النكاح انقطع بموتها وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من
غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث

رجل قال هذا ابني يثبت نسبه ثم ان يقول ولد في فراشه ولو قال
ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال مني ثم قال
ليس مني لا يصح النفي خلاصة في دعوى النسب

من اقرب ولد انسان ولم يصدقه المقر له ولم يكذبه
ثم ادعاه المقر لنفسه فانه لا تصح دعواه من المحيط
البرهاني في الثامن والعشرين

وفي جامع الفصولين جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في
الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار من اثنين او ثلاثة ما دام واحد يجحد ذلك
تاتارخانيه من الاقرار في الفصل الثاني والعشرين

قريب وبعيد فحينئذ يستحق ميراثه الا ترى انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن
مات ابوه واقر باخ لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه في ميراثه لانه فيه
ولايته فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن
ولكن يعتق العبد لانه اقر بحريته ومن مات وترك ابنين فاقر احدهما عليه باخ آخر وانكره
الاخ الآخر يعطيه المقر نصف ما في يده لان اقراره صح في نفسه ولو اقر له بدين فالقياس
ان ياخذ المقر له جميع ما في يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل ياخذ منه بحصته لان الدين
يقضي من جميع التركة وفي يده بعضها ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم واقر
احدهما ان اباه قبض منها خمسين لا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الوكالة

الوكيل اسم
من اسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير امور الخلائق التوكيل تفويض الامر الى آخر يقال
فلان وكل اليه الامر اي فوضه اليه ويقال وكله الى نفسه بالتخفيف اي تركه على
نفسه والتوكيل اثبات الولاية لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز
ان يوكل غيره للحاجة اما لعجزه او لعدم هدايته وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن
حزام بالشراء ولو قال انت وكيلي في كل شيء يكون وكيلا في المعاوضات ولا يكون وكيلا
في الهبات والاعتاق عند ابي حنيفة ولو قال وكلتك في جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته
ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال لامرأته انت وكيلي في كل شيء ليس لها ان تطلق نفسها
ويجوز التوكيل بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصريح في جميع الحقوق وبايفائها
وباستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها عند غيبة الموكل
عن المجلس لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او تكذيب الشهود او المقر بخلاف غيبة
الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد الخصومة لانه شرط محض لا حظ له
من الوجوب والظهور فاشبه سائر الحقوق وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل
باثبات الحدود والقصاص ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم
عند ابي حنيفة اي غير لازم الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب
مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فالظاهر انه يختار من هو اشد خصومة

اذا اقر المشتري بعبد على
بائعه انه اعتقه

اذا اقر بعض الورثة باستيفاء
مورثه بعض حصة

من وكل صبيا في حال لا يعقل البيع والشراء ثم صار
بحال يعقل البيع والشراء فانه يصير وكيلا
من احكام الصغار

ويجوز للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط
الرجال بكرا كانت او ثيبا قاضي خان
توكيل المخدرة

فيتضرر به الخصم وقالا يجوز من غير رضا الخصم وهو قول الشافعي لانه هو خالص حقه فلا
يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر
عادتها بحضور مجلس الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسئلة
ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم ان الموكل قصد
اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل عندنا وقال الشافعي تتعلق بالموكل
لان الحقوق تابعة للملك والملك يتعلق بالموكل فكذا التوابع كالوكيل بالنكاح ولنا انه
هو العاقد والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة الى نفسه
كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ولكن
لا يجبر بخلاف البياع ويخاصم في العيب والملك يثبت للموكل خلافة عنه
كالعبد يتهب ويصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد
فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب
وكيل المرأة بتسليمها لان الوكيل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع
والتوكيل بالهبة والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في
هذه الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل بالاستقراض
باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل بخلاف الرسالة واذا طالب
الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل بالبيع

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض
عند ابي حنيفة لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن الناس مثله
وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
للعرف والعادة والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة
وقالا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده فباع
نصفه يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب الا ان يبيع النصف الآخر قبل ان كله

بشراء عبد فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان
يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة
والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال
فوكل صاحب المال الكفيل بقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو
صححناه صار عاملا لنفسه **فصل في التوكيل بالشراء** ومن وكل رجلا بشراء
شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا
ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول
ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة
فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة
تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس
تختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان
في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى
التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه وباعتبار السفر حرج وجهالة متوسطة
وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال
هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد
والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر
ان عين المبيع او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين من المجهول لان الدراهم والدنانير تتعينان
في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند
الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه
فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع
الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما
مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو
المملوك منه وله ان يحبس المبيع حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع عن المشتري

وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل
ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن
عند ابي يوسف رحمه الله وضمان المبيع عند محمد رحمه الله اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب
عند زفر لانه حبسه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه
يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بمحضر من الموكل
الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه له الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الآمر وان وكله
بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل
او اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهمه فهو له وان اطلق
فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال
الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه
فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم فدفعها اليه
فالمأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار
كانه اشترى منه العبد لنفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له
يقع الشراء للمأمور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى
ثمن العبد كما في العتاق **فصل في عزل الوكيل** وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه
الا اذا تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو على وكالته
وتصرفه جائز حتى يعلم وللشافعي رحمه الله فيه قولان والعزل لا يثبت عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان
عدلا او غير عدل كما في اثبات الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق
محض وعلم الوكيل بالوكالة شرط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل قبل
العلم بالوكالة بطل بيعه بخلاف ما اوصى الى رجل ثم مات فتصرف الرجل في ماله يصح وان
لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة الموكل لدفع الغرر عنه
وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه

ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف فيما وكل به تبطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه
بنفسه ثم رد عليه بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما اذا وكله بالهبة
ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع رجل دفع الى آخر دراهم ليتصدق بها
فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق بغيرها من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسكها
ويتصدق بدراهم من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله وفي شراء شيء لنفسه وقضاء
الدين

كتاب الكفالة

الكفالة في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا اي
ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون
الدين بل الدين في ذمة الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان
على الاصيل وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء وعند الشافعي
حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول
المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة
الغرماء جاز وكذا كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل
التبرع واما امر المكفول عنه بها واذنه فليس بشرط الا انه اذا كفل بامره يرجع عليه بما ادى
لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع عليه بما ادى لانه متبرع الكفالة بالنفس
جائزة عندنا كالكفالة بالمال لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولان الحاجة
ماسة اليها ايضا والمضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المدعي خصمه عليه فالظاهر
ان الواحد يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي لا تصح الكفالة بالنفس لانه لا يقدر على تسليم
مثله بخلاف المال لان له ولاية على مال نفسه ولو سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وتسليمه
في السواد بمنزلة التسليم في البرية واذا مات المكفول برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
لانه يسقط احضاره من الاصيل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف الكفالة بالمال
وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس آخر ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه
لانه هو المطالب وكذا لو سلم وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له فلورثته
ولوصيه المطالبة واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه

مالم يؤد الدين الى المكفول له ليس له ان يسترجع من الكفيل ما اعطاه جواهر الكرماني

فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة
وهذا التعليق صحيح عندنا فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان
وجوب المال بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند
ابي حنيفة اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء والاسقاط
ولو قال بالفارسية وي اشناست يكون كفيلا للعرف ولو اخذ كفيلا آخر بالنفس
يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام لم يبرأ
من الكفالة بمضي المدة لان ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل الا ان يشترط
البراءة واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او مجهولا اذا كان
دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف
او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فتحمل فيه الجهالة
وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو
قال اعطه كل يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون
كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط الملائم مثل ان يقول
ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي
الثمن او اذا قدم زيد فانا كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم
ثم الكفيل اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة واما
اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل فلا يصح ويجب المال في الحال والشرط فاسد
والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان
شاء طالب الكفيل وان شاء طالبهما وللكفيل ان يطالب المكفول عنه بعد ادائه
ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض فان لوزم الكفيل بالمال كان له
ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له ان يحبسه واذا ابرأ الطالب
المكفول عنه او استوفى منه برئ الكفيل لان الدين ما بقي عليه فلا يبقى المطالبة وان
ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل فهو تأخير

ليس للطالب ان يمنع الغريم من السفر في الدين المؤجل وكذا الكفيل او الغريم اذا خيف عليه الهرب هل يؤخذ منه كفيل في الدين المؤجل عتابيه

عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التأخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز وقيل انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بنفسه بل بغيره وهو الثمن والكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا تصح غير ان المضمون بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي المضمونات بغيرها يجب عليه تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يمكن الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت الدابة معينة لا تصح وان كانت غير معينة تصح ومن باع دارا وكفل به رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم الدعوى منه لان الدعوى بعده تناقض ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به وكذا النوائب ككري النهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات اختلاف وفي القسمة جائزة الموظفة الراتبة وكذا الرهن بهذه الاشياء جائز

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة هي النقل ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله صلى الله عليه وسلم من احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فتصح كالكفالة وانما اختصت بالدين لانها تنبئ عن النقل والتحويل وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحتال له لان الدين حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة وبرضى المحتال عليه لانه الزام عليه فلا بد من الالتزام منه وذكر في الزيادات ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع بعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا لزفر لان الحوالة براءة لان الدين انتقل من ذمته الى ذمة اخرى

الكفالة ... جائزة على المكفول عنه ان كانت الكفالة ... والصحيح ...

رجل احال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل عليه دين وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الاولى بالثانية ولا يبقى للطالب عليه سبيل وكان له ان يطالبه بدينه على مقتضى الحوالة دفع الحوالة

الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الاجارة اذا باع المستاجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو بالخيار ان شاء يرجع على المستاجر وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق خلاصه

سئل عن شخص باع سلعة من شخص واحال ثمنها شخصا وقبل المحتال عليه الحوالة ثم تقايلا البيع ما حكم الحوالة هل تنفسخ اجاب المقايلة صحيحة ولا تنفسخ الحوالة ويلزم المحتال عليه دفع المبلغ ثم يرجع على المحيل بازاي الهداية

لكن اذا نقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه يحتمل العود اليه بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة رحمه الله احد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز عن وصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة بالوديعة بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه آخر يصح ان كانت قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لان بهلاكها برئ المودع منه بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا لان الغصب اذا هلك يعود الى خلف وهو المثل او القيمة فصار كانه لا فائت لان الحوالة المقيدة بالدين تجوز كالكفالة المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة والمحاربة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلاثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا احل حراما وحرم حلالا وقال الشافعي رحمه الله الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب الامر اذ هو رشوة ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازه لان المدعي يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية وجهالة البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه لا تمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارة اذ الاجارة تمليك المنافع بعوض والصلح عن السكوت

سمي محتالا له على المحيل

صالح من الشجة او عفا عنه ثم سرى الى النفس ومات فعنده يبطل الصلح والعفو ويجب الدية وعندهما الصلح والعفو ماض لا يجب عليه شيء وانما وضع في الشجة اذ لو برئ بحيث يبقى اثر فالصلح ماض ولو كان لم يبق له اثر يبطل الصلح عندهم فالصلح ماض الصلح عنها وما يحدث منها مشروط مات او برئ

ولو صالح من الف على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل صلح وقع على بعض الدين لانه حط عالمكيري

ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز

جهالة البدل تمنع صحة الصلح وجهالة المصالح عنه لا تمنع

وذكر في الاصل ان خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينا وصالحه على عبد فاراد المصالح ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع الا انه اذا رده بقضاء كان مستحقا في الصلح وكان للذي رد عليه ان يرده على بائعه ولو رد عليه بغير قضاء صار بمنزلة بيع مستقبل ولم يكن له ان يرده على الاول فصول الاستروشني في التاسع عشر في خيار العيب

والانكار في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح ويجوز الصلح عن جناية الخطا ايضا لان موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا عن دعوى المراة نسب ولدها ولا اما اذا اشرع في طريق العامة او ردوشنا او ميزابا او غيرها لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال بمال فهو كالوكيل بالبيع يرجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي متبرعا فهو لما ان صالح عن مال بمال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل وكذا لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذه اما ان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه وكل شيء وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على اخر الف جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المعوض من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر عثمان رضي الله عنه فان صالح امراة عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب

او فضة

ولو صالحت عن نصيبها من العروض والعقار خاصة او عن بعض الاعيان دون البعض جاز قاضيخان

او فضة فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربا ولا بد من القبض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح وان شرطوا على ان يبرا الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز ولو كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح لان الورثة لا يتملكونها وان لم يكن مستغرقا قيل لا يجوز اصلا لان قضاء الدين مقدم على الميراث ولو فعلوا يجوز استحسانا ومن كان له على اخر الف درهم فقال ادّ الي غدا خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فقد برئ وان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد الالف عند ابي حنيفة رحمه الله ولو قال ابرأتك من خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غدا يبرا عن الخمسمائة اعطاها او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتا ولو قال ان اديت لا يصح لانه علقه بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل عاجز

كتاب الحجر الحجر في اللغة المنع ومنه سمي الحطيم حجرا لانه يمنع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجرا لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي يصير تصرف المحجور به في حال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلاثة الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب حجر في نفس الحقيقة لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحيته لالتزام

من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمتنع عن التصرف
لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجورا لاجله ومن
باع من هؤلاء شيئا او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي او المولى لانه ضرر فيه
واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما لا يعتبر اصلا واقرار
العبد وعقده لا ينفذ في حال رقه واما افعالهم في حق وجوب الضمان فمعتبرة
لان الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ
السفيه اي اذا بلغ عاقلا وحكي عنه انه لا يجوز الحجر الا على ثلاثة المفتي الماجن
والطبيب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن يفسد
دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم واما
السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب بتصرف
في مال نفسه فلا حجر عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه
بالبهائم وهذا اشد ضررا من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يحجر على
السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم ماله عند ابي حنيفة حتى يتم له خمس وعشرون سنة ثم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه
الرشد كما اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيها يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يونس
رشده ولا يجوز بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي الفاسق اذا كان
مصلحا لماله لا حجر عليه عندنا والفسق الاصلي والطارئ سواء فيه وحد البلوغ بالسن
في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة وقالا في الغلام
والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال
والحيض وادنى المدة في حق الغلام اثنتي عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين واذا
راهق الغلام او الجارية واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه
احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف الا من جهته فيقبل قوله فيه كقول المرأة
في حيضها قال ابو حنيفة لا احجر في الدين فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه

حجر المفتي الماجن
حجر الطبيب الجاهل
حجر المكاري المفلس
السفيه
حد البلوغ في الغلام والجارية
اذا تقبل اقرار المراهق ببلوغه

حبسه والحجر عليه لم احجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته لما قلنا فلا يجوز لدفع ضرر خاص
وان كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه حجر عليه
ومنعه من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى لا يضر بالغرماء كان فيه نظر للغرماء
وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ
من غير رضى فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم وله دنانير او على عكسه باعها القاضي
في دينه عند ابي حنيفة رحمه الله لانهما متحدان في المالية والثمنية مختلفان في الصورة والقياس
ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان المال في
يده تعلق بحق الغرماء بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل
حسي لا مرد له ولو استفاد مالا آخر بعد الحجر ينفذ اقراره فيه لان حقهم لم يتعلق به
لعدم وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة
للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي رحمه الله للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء
الثمن فيوجب له حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم
العين الى الغير واما الثمن وصف في الذمة **كتاب المأذون** الاذن هو الاعلام
لغة والاذن هو الاطلاق عن الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت
بالرق شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة لما فيها من العوض
والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا
الا ان ذمته ضعيفة لرقه فيمتنع عن التصرف والحجر عليه لحق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه
فاذا رضي المولى به بالاذن يكون اسقاط حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه
من العهدة ولا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا يكون مأذونا ابدا
حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر الاسقاطات ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت
لك في التجارة يثبت بالدلالة ايضا كما لو رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا
عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه

غريب

بيعا صحيحاً او فاسداً الا ان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة

لان المولى لو لم يكن راضياً لمنعه منه دفعاً للضرر عنهم فان اذن له في نوع منها كقوله اعقد

صباغاً او قصاراً فهو مأذون في جميعها خلافاً لزفر والشافعي لانه اسقاط الحق وفك

الحجر على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قائم مقام الموكل في

تحصيل ما امر به وان اذن له في شيء بعينه مثل شراء طعام اهله وكسوتهم لا يكون مأذوناً

لانه استخدام لا فك الحجر ولو قال لعبده ما انهاك عن التجارة يصير مأذوناً فاذا اذن له

اذناً عاماً في التجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن لانها من انواع التجارات استحساناً ولهما الاذن

وكذا الغبن اليسير في تصرفه يدخل في الاذن لتعذر الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع

شيئاً وحط من الثمن شيئاً ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا

وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال ابو يوسف رحمه الله يزوج

الامة كالمكاتب لانه يحصل المال به فاشبه اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض

ولا يتصدق لانه تبرع الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعم لانه من

ضرورات التجارة وعن ابي يوسف ان المحجور اذا اعطى العبد المحجور قوت يومه وهو اكل مع

بعض رفقائه لا بأس به بخلاف قوت شهر واذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء

الا ان يفديه المولى كدين الاستهلاك دفعاً للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي لا يباع

في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعاً ولو حجر عليه لا ينحجر حتى يظهر حجره بين اهل سوقه جميعاً

او اكثرهم دفعاً للضرر عنهم ولو مات المولى او جن ينحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافاً

للشافعي وكذا اذا ولدت المأذونة من مولاها خلافاً لزفر فاذا حجر ثم اقر فاقراره

جائز فيما في يده من المال انه امانة الغير او الغصب عند ابي حنيفة والمولى لا يملك ما

في يد العبد المديون من المال اذا كان يحيط بماله ورقبته عند ابي حنيفة كالوارث اذا كانت التركة

مستغرقة من الديون وقالا يملكه لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له وكذا

يملك اعتاقه واذا باع العبد المأذون المديون من المولى شيئاً بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله

لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا بالاجنبي لانه لا يتهم فيه ولو باع المريض من الوارث شيئاً

اذا تعلق برقبته ديون يباع

بيع المريض من الوارث

بمثل القيمة لم يجز عنده لان فيه حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق بالذمة وان

اعتقه المولى يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطالب به

بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء بالخيار ان شاؤا ضمنوا البائع

قيمته وان شاؤا ضمنوا المشتري ولو علم البائع فللغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن

اليهم ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو

خصم فيه عبد قدم الى المصر وقال انا عبد فلان فاخبر بالاذن فباع واشترى فهو جائز وان

لم يخبره فتصرفه جائز ايضاً اعتباراً بالظاهر وان لحقه ديون لا يباع حتى يحضر المولى

لان قوله لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب **فصل** واذا اذن

ولي الصبي للصبي العاقل في التجارة فهو كاذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي

لا ينفذ تصرف الصبي اصلاً لان حجره لصباه فيبقى به فصار نظير الطلاق والعتاق بخلاف

الصوم والصلاة لانه لا يقام بالولي والبيع والشراء يتولاه وليه ولنا ان التصرف

المشروع صدر من اهله مضافاً الى محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لا انه يترجح فيه المصلحة

بانضمام رأي الولي الى رأيه وفيه توفير للمنفعة ونظر للطرفين وهذا لان تصرفاته انواع

نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة وهو اهل له ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق

هو ليس باهل له دفعاً للضرر عنه ونوع دائر بين النفع والضرر كالبيع والشراء

يتوقف على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظراً وذكر الولي ينتظم

الاب والجد والوصي والقاضي والمولى واقرار الصبي بما في يده بمنزلة اقرار العبد

المعتوه الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي **كتاب الرهن** الرهن هو الحبس لغة

وفي الشريعة جعل المال محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة

بجانب الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع

لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل يراد به الامر وعلى صحته

انعقد الاجماع ويتم بالايجاب والقبول وركنه هو الايجاب لانه عقد تبرع فيه المتبرع كالهبة

والقبض شرط اللزوم وقال مالك بنفس العقد لانه مختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع

المعتوه

واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين لوقوعه لازما من جانبه اذ تصرف الاب بمنزلة تصرفه في نفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه من احكام الصغار في الرهن

ويكتفي فيه بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع عنه وعن ابي يوسف في المنقول لا بد من النقل حتى دخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول اصح واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة بالدين فلا يصح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن عن الجحود او يعجز عن الايفاء فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده ثبت الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربا بخلاف حالة البقاء لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك في يده يهلك على ملك الراهن لان عينه له حتى يجب نفقته عليه حال حياته وكفنه بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه بقدر دينه والفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة فان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان بقدر ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض والدين الف رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة على الدين مرهونة ايضا لكونها محبوسة فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ولا يصح الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب او بدين واجب للحال الا بدين مستحب حتى لا يصح الرهن بالدرك بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيثاق ولا استيفاق قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي التزام المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال كالصوم والصلاة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلاثة انواع رهن جائز كالرهن بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون

لا يصح الرهن الا بدين مضمون

لا يصح الرهن بالدرك

كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا ثم جعل صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان الغصب الى ضمان الرهن لان قبض الامانة ينوب عن قبض العين في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الشيء رهنا حتى اعطيك الثمن يصح ويصير رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين الموجود وهو ان يأخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى من المال كالمقبوض بسوم الشراء

فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

وبالاجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحبس بمال وفي غيره في المالية قصور فلا يجيء الاستيفاء لولاء عند الهلاك ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة والشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي لان الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة والحبس جزاء الظلم وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الرهن عنده فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن كما ان حق الراهن متعين تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤنة يستوفي حقه فلا يكلف باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية لا النقل من مكان الى مكان

فصل

واذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه في يد عدل يجوز ايضا عندنا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن ولا المرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله الغاء حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن والمرتهن لا ينعزل لان الرهن لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن عقد الرهن فصار وصفا من اوصافه فصارت لازمة فاذا حل الاجل

فيما يجوز رهنه وما لا يجوز

لا يجوز رهن المشاع

ولو عجز الراهن عن الافتكاك فافتكه المالك رجع عليه بقدر ما كان يهلك الدين به ولا يرجع باكثر من ذلك نحو ان كانت قيمته الفا وقدر رهنه بالعشر ثم افتكه المالك بالعشر لم يرجع على الراهن الا بالعشر جواهر الفقه

رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع قيل هذا اذا كان البيع مشروطا في العقد وقيل انه يجبر على كل حال وهو الاصح قاضيخان وهو مشكل ومخالف للروايات الظاهرة لابراهيم الحلبي

واما الكتب والهبة والصدقة فليس برهن فلا يحبس فللراهن ان ياخذها من المرتهن قهستاني

والراهن غائب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا من آخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله فيعتبر بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمنعه لان العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه ادى دينه مضطرا لا كونه متبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام او اللبس او السكنى او الركوب او غير ذلك ولا يبيعه ولا يؤجره الا باذن الراهن وان فعل من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن ضمان الغصب بجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر لانه يتولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بلا شيء لان الاتباع لا يسقط لها بما يقابل بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي ذلك الوقت يقابله شيء من الدين فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة دراهم وقيمته عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده قسم الدين على قيمة اللبن الذي شرب وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الذي يحدث منها

ونماء الرهن للراهن

ولو رهن شاة وقال للمرتهن ما حلبت من لبنها فكل فانه حلال لك فاكله المرتهن فلا ضمان عليه وتفتك الشاة بجميع الدين وما اكله المرتهن من اللبن يصير كان الراهن اخذه منه ثم اطعمه اياه ولهذا لو هلكت الشاة قسم الدين على قيمة الشاة واللبن فما اصاب الشاة سقط وما خص اللبن رجع به على الراهن وكذلك حكم ولد الشاة اذا اذن له في اكله وكذا جميع ما هو نماء على هذا القياس جواهر الفقه

واذا دفع اليه ثوبا يساوي عشرة دراهم وقال ارهنه بعشرة فقبض العشرة فان كان قال الذي اعطى المال ان فلانا ارسلني اليك بهذا الراهن لتقرضه عشرة دراهم وترتهن هذا الثوب منه بدراهم فالدراهم للآمر والوكيل فيهما امين لانه رسول فانعقد العقد للمرتهن مع الآمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الرهن ولا يكون هو مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض اقرضني عشرة دراهم وارتهن هذا الثوب مني فالعشرة للوكيل فله ان يمنعها عن الآمر وان هلكت هلكت من ماله بخلاف الآمر مجمع الفتاوى

واذا قبض المرتهن دينه كان عليه رد الرهن فان لم يسلم الرهن حتى هلك الرهن عنده يهلك بالدين ووجب على المرتهن رد ما قبض بخلاف الهبة والابراء خزانة المفتين

ولو منعه المرتهن حتى مات ضمن قيمته لان الامانة تضمن بالمنع غاية البيان في شرح قوله ولو اذن المرتهن الراهن

١٢٩

كالولد وغيره **فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه** واذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملكه كمن اوصى بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي ان كان المعتق معسرا لا ينفذ لان بنفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شيء لفوات القبض فاذا اخذه المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض يعود قبض الضمان وجناية الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة بمال المريض وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها لان العين ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الجناية على المرتهن معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية اي عن ضمان الرهنية والعقد باق كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا لكنها غير متقومة في الحال وتصير متقومة في المآل حتى لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض بقي العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة تعيب المبيع وما كان محلا للبيع كان محلا للرهن اذ المحلية بالمالية فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يؤكد عقد الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عادت ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ مثله حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف يجوز في الدين ايضا

وقال الشافعي لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وهو القياس ان الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة
في الرهن يوجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن عبدا بالف قيمته
الف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده على الراهن
والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض
والدين وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض الاول فما كان القبض باقيا
يبقى الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل الثاني لانهما رضيا بدخول احدهما
فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا
قيمته الف بالف فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد آخر قيمته مائة
فدفع به مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر افتكه بمائة فان دفعت اليه قيمته مائة
فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان النقصان بالسعر باق في ضمانه ولو
ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا
خلافا لزفر والمرتهن اذا اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو ان يشتري
من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا يبطل دينه ولو قبض دينه يقبل البيع
اذا كان العين قائما ويجوز للاب ان يرهن عبد الابن الصغير بدين نفسه لانه يملك الايداع
فيملك الرهن والوصي بمنزلة الاب لا رواية عن ابي يوسف والشافعي وذلك لا يجوز منهما

كتاب المزارعة والمساقاة

المزارعة مفاعلة من الزرع وفي الشريعة هي
معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله لانه عليه الصلاة والسلام
نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز
الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا رحمهما الله هي جائزة
لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهله بنصف ما يخرج من الثمر والزرع ولانه
عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار
مشايخ بلخ وهو الصحيح وعليه الفتوى ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض

ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عينا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء تاتارخانية في الثالث والعشرين من كتاب الرهن

او على منافع العامل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت اما اذا كان في بلد وقت
الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة الى بيان المدة وان شرط لاحدهما قفزانا معلومة
فهي باطلة لانه به ينقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها كما في المضاربة
وكذا لو شرط لصاحب البذر رفع بذره والباقي بينهما لانه ربما لا يحصل منها
الا قدر البذر والمشروط بخلاف المضاربة لان رأس المال لا يتلف بالتصرف والبذر
ههنا يتلف بالزرع ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على
رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرطا رفع عشر الخارج والباقي بينهما يصح
ولو شرطا الحب نصفين وسكتا عن التبن فهو لصاحب البذر لانه نماء بذره وان
لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لان الشركة في الخارج ولم يوجد واذا فسدت
فالخارج لصاحب البذر وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر
عليه وان امتنع العامل يجبر عليه الا اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فتفسخ به
المزارعة والنفقة على الزرع تجب عليهما بالحصص وكذا الحصاد والدياس
والرفاع والتذرية عليهما فالحاصل ان العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ على
العامل وما كان بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيرهما فهو عليهما
في ظاهر الرواية والحيلة فيه ان يستأجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة
يسيرة غير مشروطة في العقد جائز وكذا في اجتناء الفيلق والقطن وما كان
بعد القسمة كالحمل وغيره فهو على كل واحد منهما في نصيبه وعن ابي يوسف
ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيهما وهو اختيار مشايخ بلخ للعرف بينهم
حتى لو شرطا الحصاد على رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل
على العامل الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما وتبطل المزارعة والمساقاة
بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة كالكلام في المزارعة الا
ان ههنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة
عندهما استحسانا وقال الشافعي المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة

المساقاة

لان الاصل المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة دون الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها وفي البذر حتى لو شرط دفع البذر اولا يفسد فجعل المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها كالشرب في بيع الارض وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة والنص معلول بعلة وان كانت الثمرة تزيد بالعمل جاز العقد وان كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك

كتاب احياء الموات

المراد من الحياة الانماء وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة وعن محمد انه شرط ان لا يكون مملوكا لمسلم او ذمي مع انقطاع الانتفاع بها ليكون ميتة مطلقة واذا لم يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة ويملكه الذمي بالاحيا كالمسلم ومن حجر ارضا ولم يعمر ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احيا ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عينا فحريمها خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات ليس للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة ولابي حنيفة ان القياس يأباه الا ان في البئر ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف الحريم مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر

من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة ولآخر خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما فعند ابي حنيفة رحمه الله معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائز من غير نكير وهو قسمة الحق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقرب منه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له اما ان تعطيه او تتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه معنى بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاواني لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه بقيت شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا ان كان يرد من الابل والمواشي الكثير ان كان ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمستاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل الوقت فصار بالمياومة ولو اخذ الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك ان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه

ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته
الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع به كالانتفاع بالشمس
والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية والانهار العظام
كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع بالشرب منه على الاطلاق واما
السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق
القرى والاراضي وكذا نصب الرحاء منه واما ماء الانهار الصغار يجوز الشرب منه على
الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه او احيى ارضا مواتا منه كان لاهل
النهر ان يمنعوه اضرهم او لم يضر لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلاثة نهر كبير كدجلة والفرات
وغيرهما لم يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان من بيت المال وان لم
يكن في بيت المال شيء يجبر الناس على كريه احياء للمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه
تحت القسمة الا انه خاص والفاصل بينهما استحقاق الشفعة فيه وعدمه وكريه على اهله
لما بينا ثم الآبي منه هل يجبر فيه اختلاف ثم كري النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه
فاذا جاوز عنه سقط كريه عنه عند ابي حنيفة وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله نهر
بين قوم فكرى بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا الآخر الشرب حتى يأخذوا منهم
نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا التراب على حريمه فتجاوز عنه كلف بنقله الى
موضع آخر وان طرح في النهر تراب او غيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شيئا يضمن الذي طرح
وكذا اذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار وخرب يضمن ولو دخل الماء في الدار
من ثقب خفي لا ضمان على صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض
جاره وتصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا **كتاب الاشربة** جمع شراب
وهو عبارة عن كل ما شرب حلالا كان او حراما في اللغة وفي الشريعة ههنا عبارة
عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد والعصير حتى طبخ وذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر وهو السكر
وهو النيء من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة

بالكتاب والسنة واجماع الامة حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم
ولا يضمن متلفها وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر
فيها وقيل انما سميت بالخمر لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر خمر وقيل سمي بالخمر لا لمخامرة العقل والحديث مطعون وقد طعنه
يحيى بن معين وكذا الباذق والمنصف اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام
وقيل قذف الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي واما نقيع التمر
وهو النيء من ماء التمر وهو ما حرام وقال شريك بن عبد الله انه مباح واما نقيع
الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا غلى واشتد فيأتي فيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة
هذه الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر
قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في
رواية غليظة وفي رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي يوسف
اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل واحد منهما ادنى
طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب على ظنه لا يسكره من غير لهو ولا طرب
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن ابي يوسف ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام
والمشي والقعود حرام وان لم يقصد به السكر لا يباح القعود وان اراد الاستكثار
فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة والشعير والذرة
والعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب من غير لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لقوله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين اشار الى الكرم والنخيل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه
ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام
ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر
والاصح انه يحد وهو قول محمد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف
وقيل المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة لحمه لما
في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه واما المثلث من عصير العنب

اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به التقوي دون التلهي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه توقف فيه وعن ابي حنيفة والمثلث بالشمس لا بأس ولو طبخ العنب كما هو ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه لا يكفي حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره تخليلها ولا يحل الخل الحاصل به قولا واحدا اذا القي فيها شيء وان صارت خلا بغير القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه خلا ينبغي ان لا يتعمد تركه حتى يصير خمرا وكذا لو اراد ان يتخذ خلا يصب في اسفل الخابية خلا فيتحمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا بأس به وصب الخمر في الخل اساءة

كتاب الاكراه

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاكراه فعل يفعله المرء لغيره فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره من غير ان ينعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا لا يتنوع تارة يحرم له الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه او اتلاف مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا والذي قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان له المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما توعد به عاجلا بالتيقن او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل والحرمة او الجواز وعدمه وان اكره على بيع ماله او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف على رضاه وان اجازه ينفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات الفاسدة لان ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد وان تداولته الايدي بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البائع الثمن طوعا

ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها فاكره بوعيد قتل او حبس حتى عفا فالعفو جائز لان العفو عن القصاص نظير الطلاق في ان الهزل والجد فيه سواء فانه ابطال وذلك لا يستوفي وليس فيه معنى الملك شيء ولا ضمان له على الجاني لان الجاني لم يلزمه عوضا ولم يملك عليه شيئا مبسوط سرخسي في الاكراه

مسئلة: ولو اكره قاتل العمد على ان يصالح على الف لم يلزمه شيء ويبطل العفو لان الالتزام المال لا يصح مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه لانه يسقط بالعفو مع الهزل وبدون الرضا فيسقط مع الاكراه محيط سرخسي

ثم جملة ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه تصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضا بدليل انها تصح مع الهزل والخطأ زيلعي

من باع مكرها فاذا زال الاكراه ثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ جواهر الفتاوى

فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف ما اذا اكره على الهبة ثم دفعه طائعا لانه لا تصح بدون القبض وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لفساد البيع وله ان يضمن المكره ان شاء فيصير كانه دفع ماله الى المشتري كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري وان ضمن المشتري وقد تداولته الايدي بطل كل بيع كان بعد قبضه لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف ما لو اجازه وان اكره على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة النفس ولو قطع انملة وكذا لو وعد ضربا يخاف منه على نفسه فان صبر ولم يأكله حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به مغايظة الكفار لا بأس وعن ابي يوسف انه لا يأثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة المخمصة فان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الاباحة لا يأثم لان فيه خفاء وان اكره على الكفر بالله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امر به اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عمار رضي الله عنه ولان ركن الايمان بقاء العقيدة وانها لا تفوت بهذا وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث خبيب رضي الله عنه ولان اجراء كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن وعلى هذا لو اكره على الصلاة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم ففعل فقال نويت به الصلاة لله تعالى وسب محمد آخر غير النبي عليه الصلاة والسلام لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة ولو صلى للصليب وسب محمدا النبي صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلاة لله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة لترك المخرج وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وان اكره على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكره بقتل على قتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره عند ابي حنيفة ومحمد لان المكره آلة له كالسيف وقول زفر على خلاف قولهما وقال ابو يوسف لا يجب عليهما وقال الشافعي يجب عليهما ولو قال الذي قصد به قتله اقتلني وانت في حل فقتله تجب الدية في ماله

هل يجوز اكل الميتة وشرب الخمر في حال الاكراه

هل يجوز اجراء الكفر بالله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم في حال الاكراه

لو اكره على صلاة الصليب

لو اكره على قتل الغير

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك كان له ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يقتل اوعده بقتل او بقطع عضو او بضرب يخاف على نفسه كان بمنزلة المكره منية المفتي

فصار كأنه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكرهه على قطع يد الغير والغير اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه ولا على المكره لان الاطراف مما يستباح ولو اكرهه على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه عندنا خلافا للشافعي وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته منه لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهر وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر بخلاف ما لو اكرهه على الاسلام حيث يحكم بالاسلام في حق الاحكام اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر بباله الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ بالكفر عما يقتضي ما زال حيث علم النفي مخلصا غيره والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم لفعل يقع على النفس او الاطراف ولكن الفقهاء خصوا باسم آخر في المال باسم الغصب والسرقة والقتل اسم لجرح مؤثر في ازهاق الحياة وهي غير محسوسة ليقصد اخذها فيكون القصد الى ازهاق الحياة بضرب بالسلاح هو جارح عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ويجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية وقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اي يوجبه والقصاص ينبئ على المساواة وقيل اتباع الشيء مثله والاصل في النفس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه عمدا لا يجب القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد لولده وتجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر وبالعبد للعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امرأة يد رجل فهو بالخيار بين الارش والقطع وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امرأة عمدا لا يجب القصاص بل تجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص وبخلاف العبد يقتل بالعبد لانهما يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي لا يقتل

لعدم المساواة بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم على التأبيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطأ عندنا والصحيح يقتل بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل الرجل بابنه لما مر وقال مالك اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذا الوالدة والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه سقط بحرمة الابوة ولا تقطع اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا معنى الحديث وقال الشافعي يفعل به ما فعل مثل ما فعل ليتحقق المساواة وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة ومن ضرب رجلا بحديد فقتله فان اصابه الحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه العود فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وفي الشط الصغير بالموالاة الى ان يموت خلاف الشافعي ومن غرق صبيا او القى في البحر فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعند الشافعي يغرق تغريقا للحديث صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه التوبة والاستغفار والكفارة امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا التوبة امرأة تركت الولد على ابيه ولم يأخذ ثدي غيرها ومات فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه خلاف الشافعي وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف لا يجب في الصبي شيء ويجب في الدابة الضمان كمن اكل طعام غيره حالة المخمصة ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه

باب القود فيما دون النفس

لقوله صلى الله عليه وسلم قاتل دون ماله **باب القود فيما دون النفس** وكل موضع
يمكن المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها
ولا قصاص في العظم الا السن للحديث ولتعذر المماثلة فيه وفي السن يبرد بالمبرد
وفي سن الصغير يؤجل سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ ويسقط
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين في الاطراف
عندنا خلافا للشافعي لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة بينهما في الارش
ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف لتساويهما في الارش عندنا واذا اصطلح القاتل
واولياء المقتول على مال يسقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا لقوله تعالى فمن
عفي له من اخيه شيء نزلت الاية في الصلح واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم
لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة
فحضر اولياء المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم فقتله سقط
حق الباقين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب للباقين المال ومن وجب عليه القصاص
فمات سقط القصاص لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا قطع رجلان
يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية وان قطع واحد يميني رجلين
فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعهما معا
او على التعاقب عندنا واذا اقر العبد بالقصاص بقتل العبد لزمه القود لانه غير متهم فيه
وقال زفر لا يلزمه اقراره لان ماليته حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل اقرار الصبي
بالجناية ويقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الارش
والقصاص وان كان الفعلين خطأ ففيه دية واحدة وان كان الفعلين عمدا فالامام بالخيار ان
قطعه ثم قتله عند ابي حنيفة ومن قطع يد رجل فعفى المقطوعة يده ثم مات من ذلك فعليه الدية
من ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة وعندهما العفو
عن القطع عفو عن النفس ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فاقتص يد القاطع ثم مات المقطوعة يده
لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء القطع لا يوجب سقوط القود

باب ما يحدث في الطريق وغيره ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا
او ظلة او بنى دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لان لهم حق المرور
ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان
حتى لو تلف به شيء يضمن البائع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد
ان يتد وتدا في حائط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به او لم يضر ولو وضع
في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر
فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه هذا اذا لم يكن ريحا يضمن لانه وضعه مع علمه بعاقبته
وكذا لو احرق ارضا ثم يعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق
او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن لانه متعد فيه وكذا لو رش
ماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك في سكة هي غير نافذة لم يضمن [illegible]
السكنى كما في الدار المشتركة وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع المرور واما اذا
بقي موضع المرور والمار تعمد المرور عليه مع علمه بذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش في فناء داره
او حفر فيه حفرة لان الفناء في تصرفه ولو رش آخر في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي
اذن له استحسانا وكذا اذا استأجر رجلا ليبني له في فناء حانوته فتعقل به انسان قبل
ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل بفعله وان كان بعد فراغه من
العمل فالضمان على الآمر استحسانا لانه صح الاستيجار فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه
ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علمه فعلى الاجير كما اذا امره بالبناء
في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا
فتلف به انسان فديته على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة تتحمل
النفس دون المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن ايضا لانه متعد ولو مات الواقع
في البئر في الطريق جوعا او غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله في الجوع
كذلك وفي الغم يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع تحمل ديته على عاقلته والقاء التراب
واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب في موضع كنسه

وفي جامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي او السلطان تخليصا داره من الحرق وينقطع لا ضمن قيمته في ذلك الوقت او دفع الحريق لا قيمة كاملا ولم يأثم كمضطر اكل طعام غيره في مفازة   جامع الفتاوى في الغصب

حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير رضا صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن اذا لم يفعل باذن السلطان ولكن لا اثم عليه في ذلك   محيط برهاني

حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب به انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انفسخ بالثاني وان حفر البالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن لانه غير متعد وان فعله بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان عليه لان الاول سبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا تعلق قنديلا في مسجد فعطب به انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة ولو قعد في المجلس فتعقل به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة رحمه الله

فصل في الحائط المائل الحائط اذا مال في الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به استحسانا لانه شغل هوا الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر من الواجب ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امرأة ممن تمكن على نقضه ومن لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستأجر لا يصح التقدم ولو بنى حائطا مائلا فالضمان عليه ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا ويقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان امال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلمه برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم مع تمكنه ولم يبق التمكن به بخلاف ما لو اشرع جناحا ثم باع الدار سكة نافذة في وسطها مزبلة فيها اذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر احد الجارين اذا اتخذ اصطبلا في داره ان كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع فصل رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه ضمن نصف الشق استحسانا رجل له غريم في يده فانتزعه آخر من يده وخلصه لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل حل القيد عن العبد فابق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف الى مشي العبد باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح الاصطبل حتى مشت الدابة او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه

كتاب الوقوع لو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان لا يضمن قيمتها

اهل مسجد تعلق قنديلا فيه فعطب به انسان لم يضمن

هدم دار نفسه فانهدم جدار غيره لا يضمن   قنية في الجنايات

رجل امر صبيا بقتل دابة غيره او اتلاف طعامه ففعل فالضمان في مال الصبي ويرجع على الآمر وعلى العكس لم يضمن الصبي

ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن   من ضمانات الغانم

رجل امر صبيا باستهلاك مال انسان يضمن الصبي ثم يرجع على الآمر   فصول استروشني في التاسع العشرين

عند ابي حنيفة وابي يوسف هذا اذا طار في الحال ثم اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع لان الطيران حصل من الطير بآلة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه وعند محمد يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا على الطريق فوقع بها انسان ولو فتح فم الزق وكان السمن ذائبا فسال يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن نصير في زق انفتح فمه فلم يأخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو جسها رجل قتل ذئب غيره او سنوره لا ضمان عليه ولو قتل قردة فعليه الضمان لان القردة لها قيمة ولانه يخدم في البيت كالكبش وغيره فصار بمنزلة كلب يحرس بيتا الراعي اذا وجد في غنمه غيره فاخرجها من الغنم فطردها ثم هلك لا يضمن وكذا البقار ولا ضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند خوف الهلاك وكذا البقار البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا ولو تخلفت بقرة عنه وهو يخاف على البقية الضياع ولم يتبعها لا ضمان عليه رجل قال للآخر ارتق هذه الشجرة فانثر لنا كلها فانت فسقط منها فمات لم يضمن وان قال انا آكله يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او مزمارا او دفا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما وان اتلف السكر والمنصف على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع جارية لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الجمال اذا نزل في مفازة وتهيأ الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع او جاء المطر ففسد المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا بالسرقة او المطر الناقد اذا لم يحسن الانتقاد لا اجر له ولا ضمان عليه لانه مجتهد اخطأ في اجتهاده ولو هلك الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا ان اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها من المطلوب منه فالهلاك عليه والدين باق في ذمته رجل اخذ درهما من يد صبي غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه عليها وكذا لو استهلك الدرهم ثم رد الضمان اليه رجل اخذ عصارة من الذي كان

باذن صاحبه فوقع من يده على قصارة اخرى فانكسر لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني
ولو اخذ كوزا من بيت رجل بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه ماذون دلالة بعير بين شريكين
فوقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحره لانه ماذون دلالة بخلاف
غير الشريك رجل له اصبع زائدة واراد قطعها ان كان لا يفضي الى الهلاك يسع له قطعها والا فلا

باب جناية الرقيق واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
لان الاصل في الجناية ان يتباعد عن الجاني او هو معذور فيه حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني
وعاقلة العبد مولاه وقال الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان
يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمله بالنص فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية
ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا
عبد قطع يد رجل فدفع اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال ثم تبين انه غير مال بالسراية
والباطل لا يورث شبهة واذا جنى المدبر وام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشها
لانه مانع تسليمه في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة الى
ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان المدبر مضمون بقيمة واحدة وكذا ام الولد وان دفعه
بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق اليه
وقد تبين ان قبضه زيادة على حقه **فصل في جناية البهيمة** الراكب ضامن لما اوطأت
الدابة بيدها او رجلها او رأسها ولا يضمن ما نفحت برجلها او ذنبها الاصل فيه ان المرور
في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير
فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا اذا اوقفها لاجل
الذوا اما لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه متعد
فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله والسائق ضامن لما اصابت بيدها
او رجلها والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن
بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه كبحها بلجامها فان كان

في جناية المدبر وام الولد

الكوز قطع الاصبع الزائدة

ولو سلمت المرأة جنينها الى الاب فلم يجد الاب ظئرا حتى مات الولد جوعا يأثم وعليه عتق رقبة والتوبة وان علمت الام انه
مات فهي التي ضيعته حيث وضعتها بين يدي الاب باعتبارها وعليها عتق رقبة خزانة الاكمل في اواخر الديات

فائدة لا زمة

مالك لو اشكره امرأة او غلاما لهما ان يقاتلاه ودمه هدر اذا لم يمكن دفعه الا بالقتل خزانة الاكمل في اواخر الديات

راكب وسائق يضمن الراكب دون السائق لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير
كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد لانهما سببان واذا اصطدم فارسان
فماتا فدية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وقال زفر والشافعي رحمهما الله على العاقلة نصف الدية
والنصف الاخر هدر ومن سق بهيمة ولها سائق فعطب به شيء يضمن السائق وذكر
في المبسوط لو ارسل دابة في الطريق فما اصاب من فورها فالضمان على المرسل ولو مالت
يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق اخر سواه وكذا اذا اوقفت ثم سارت
حمار الحطب اذا تعلق ثوب فخرقه يضمن اذا لم يناد تعدت ومن ساق دابة في الطريق فنخسها
رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان على الضارب والناخس
دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما دابة افسدت زرع الغير ليلا او نهارا
فلا ضمان على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها وقال الشافعي
ان كان نهارا يضمن **كتاب الديات** الدية مصدر كوشي وشية يقال ودى
القاتل الدية اي اداها وهو بدل النفس الفائت لا ان فيه قصور العدم المماثلة بين المال
والنفس وفي شبه العمد دية مغلظة وهو مائة من الابل ارباعا لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل
العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتل الخطأ مائة من الابل اخماسا ويجب ذلك في ثلاث
سنين لقضية عمر رضي الله عنه وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص ومن العين
الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم
ولا تثبت الدية الا من هذه الاشياء الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه قضى بكذا ودية المرأة على
النصف من دية الرجل اي في النفس والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي
ما دون الثلث لا يتنصف ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية الذمي اربعة الاف
درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك رحمه الله دية الذمي ستة الاف درهم وفي النفس
الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف انه
ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا على الكمال تجب كل الدية لاتلافه النفس من وجه

امرأة قطعت ذوائب امرأة اخرى عند الرأس ومضت سنة ولم تبلغ الذوائب النهاية المعتادة وذوائب امرأة تبلغ حولا فان نبتت
فلا شيء عليه وان لم تنبت ففيه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي رحمه الله قنية

اما لحية العبد فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومة عدل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه تجب كل القيمة جواهر الفقه

فان النفس لا تبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة الذكر الايلاد
وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه فذهب عقله لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه
او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه
قضى اربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر الرأس
اذا حلقت ولم تنبت الدية وقال مالك والشافعي تجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في
الآدمي ولهذا يحلق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا تجب في شعر العبد نقصان القيمة
وفي اصبع من اصابع اليد او الرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث
وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما
نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء لاطلاق
ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا تجب القصاص وفي الخطأ تجب نصف عشر الدية
والكف تبع للاصابع لان البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف
في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول الى
المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت الجراحة فلم يبق لها
اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين وعند ابي يوسف فيه حكومة عدل وعند
محمد اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد
وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو
في مال القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا
ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي
ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء والسن
السوداء اما اذا علم صحته ينظر ان قطع لسانه او ذكره من الاصل او من الحشفة عمدا تجب القود
وان قطعه خطأ تجب الدية ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر
لان معنى الآدمية راجحة على المالية فيه ولهذا تجب الكفارة والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة
الآف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص عشرة من خمسة الآف درهم

لو جرح رجل رجلا جراحة مثخنة لا يتوهم ان يعيش معها وجرحه آخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كان الجراحتان على التعاقب
فان كانتا معا فكلاهما قاتلان لان الانسان قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير خلاصة في اول الديات

اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ان لم ينفذ الشق الى جانب آخر خلاصة

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد
نصف قيمته لا يزاد على خمسة الآف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد
رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر
في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق
احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد والبهيمة هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة
في الدنيا والآخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشيء آخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك
فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطأ رجل ضرب امرأته
في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن
وعن ابي يوسف الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فما ضربه ومات يضمن الدية بالاتفاق الختان
اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته نصف الدية وان عاش فعليه
دية كاملة **فصل** اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعليه غرة نصف عشر الدية
وهي خمسمائة درهم الغرة عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال خياره وغرة
الشهر اوله والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بالجناية الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب في الجنين غرة
على عاقلة الضارب قالوا أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل
فقال صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الكهان دوه فدل انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب ابا
لا يرث منه وتجب في سنة واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي هي بدل النفس وهي مقدرة
بستمائة درهم وتجب في ثلاث سنين وقال مالك هي بدل الجزء وتجب في ثلاث سنين واستوى فيه الذكر
والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفسا حيا بالضرب
وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان ماتت الام منه ثم خرج الجنين حيا ثم مات ففيه دية
الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت الام ثم القت ميتا ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي
تجب الغرة ايضا وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته اذا كان انثى
وقال الشافعي عشر قيمة الام لانه جزؤها من وجه ولا كفارة في الجنين عندنا خلافا للشافعي لان الكفارة في
النفس المطلقة والجنين ليس بنفس مطلقة فباعتبار النفس مطلوب وباعتبار الجزء لا يجب فلا يجب بالشك

الا ان يأ ذن لك فهو فضل امرأة شربت دواء لتصلح بدنها فالقت جنينا ميتا فلا شي عليها في الجنين عند ابي حنيفة وان شربت لتسقط ولدها فان القت حيا ثم مات فعلى عاقلتها الدية وان القته ميتا ففيه غرة ولا ترث في الوجهين باب القسامة اذا وجد قتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلا غير الصبي والمجنون والعبد والولي يختارهم الولي بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا لانه حقه ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين وقال الشافعي اذا كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد واحد غير عدول على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ بعين الولي فيحلف الولي خمسين يمينا ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمدا او خطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى عمدا وهو احد قولي الشافعي وان نكل عليه القصاص في رواية وفي رواية الدية وان لم يكن هناك لوث فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شي عليهم عنده وعندنا عليهم الدية لان اليمين انما شرعت لتظهر القصاص فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية تجمع عندنا بخلاف الشافعي وان نكلوا او نكل واحد منهم حبس حتى يحلف لان اليمين مستحقة هنا تعظيما لامر الدم ولا يجب القصاص بنكولهم لان فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد اليمين على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان النكول لا يحلف عندنا لانه مدع والثاني ان اهل المحلة لا يبرؤن عن الدية باليمين عنده يبرؤن به وعندنا لا ولا بد من ان يكون اثر في القتيل يستدل به على القتل كجراحة الضرب والخنق او خروج الدم من عينيه او اذنه بخلاف خروجه من فمه او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل فالقسامة عليه لان حفظه عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين عنده وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على اهلها وان وجد في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكا ولا بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات

وقد ذكر جسر العامة تعني اذا وجد القتيل فيها يكون الدية على بيت المال ولا قسامة فيه كما اذا وجد في الشارع الاعظم غاية البيان في القسامة

وان وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه العقل الدية العاقلة الذين يؤدون الدية وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان فعاقلته قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي رحمه الله العاقلة هم عشيرته كتاب الوصية الوصية اسم من اوصى يوصي ايصاء يقال فلان وصي لفلان بكذا اي جعل ماله له وذلك موصى له ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من القبول او الرد في حياة الموصي لانه هو يموت معتمدا وولاية الموصي تنقطع بالموت فلا تصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع الولاية فاذا كان مستخلفا فيصح بغير علم الموصى له بخلاف الوكالة ولو سكت حال حياته فله ان يقبله بعد موته بخلاف ما اوصى له شيئا حيث يعتبر الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هي مستحبة من المريض بالكتاب والسنة واجماع الامة والقياس يابى جوازها لانه تمليك حين يضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف الى حال قيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا انا استحسنا لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما فاته من التدارك في بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو رضي فيه يتحقق مقصده بالمال وقد تبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين لحديث علي رضي الله عنه انكم لتقرؤن الوصية قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين قبل الوصية ولان في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة الآخرة لان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية ثم الوصية بالاجنبي بما دون الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث جائز والزيادة على الثلث غير جائزة الا ان يجيزها الورثة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تجوز الزيادة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للسائل اذ قال افاوصي بجميع المال قال لا قال افاوصي بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث كثير ولا تجوز الوصية لوارث

وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوه ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمه الله بل يتصدق به كما هو وبعضهم اخذوا بقول خلف قاضي خان

من نقض وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه تباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ بالشفعة ويبطل الوقف عمادية في احكام المرضى

له على آخر دين فاوصى بذلك الدين بعينه لانسان صح منية الوصية

اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية الا ان تجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام الا لا وصية للوارث وتجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر بهم غير ممنوع في حال حياته وكذا بعد مماته وتجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول والقبول متوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما في البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد خلافا لابي يوسف لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا والجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى له يملك بالقبول بعد موت الموصي ولهذا ترتد بالرد بخلاف الميراث فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وفي احد قولي الشافعي يثبت الملك له من غير قبول كالميراث وكما لو مات الموصي ثم بموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته استحسانا والقبول لا يعتبر في حال حياة الموصي فيما اوصى به شيئا وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حياة الموصي في وجه ولا يعتبر في غيره وجه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده في غير وجهه ولو سكت في حال حياة الموصي ثم رده بعد موته فله ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل ايضا وانما يستحق الولد تبعا لها واذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل بالوصية فكذا له استثناؤه يجوز وهذا هو الاصل فيه ان ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه منه **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلثه ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في سبب الاستحقاق فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا بالاضافة الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة

الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس عند ابي حنيفة وقالا مثل ادنى نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وكذا في المكيل والموزون واما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به ثم ملكه ثم مات لا يؤمر بتسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به **فصل** ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا اهل محلته وهذا استحسان ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولاد لا يسمون اقرباء ومن سمى والده قريبا كان منه عقوقا واهل الرجل زوجته عند ابي حنيفة وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفضيل حد الشباب من الادراك الى خمس وثلاثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس خمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يحوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجز فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه

الجهالة لا تمنع صحة الوصية

الوصية بالاسراف